

كشف المروط عن
محاسن الشروط

بدر الدين الحلبي

كشف المروط عن محاسن الشروط لابن حبيب الحلبي، الحسن بن عمر -٧٧٩هـ كتب في القرن الثاني عشر الهجري.

١٨٢ ق ١٥ س ١٩×١٣سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الأول ٤٣٠

الأعلام ٢: ٢٢٦ دار الكتب المصرية ١: ٥٣٥

١- المعاملات، الفقه الاسلامي واصوله

أ- المؤلف بـ- تاريخ النسخ.

كحنبل وهو حسبنا ونعم الوكيل باب البيوع

البيع لا ينعقد الا بالايجاب من البايع بقوله بعت وملكت والقبول من

المشتري كقوله اشتريت وتملكت [illegible] به لقول البايع ادخلته

في ملكك وجعلته لك بكذا والمقصد منها ان يقول البايع وهبتك

هذا بكذا ويقول المشتري اتهبـ[illegible] وشروط المبيع ان يكون

منتفعا به شرعا وان يكون طاهرا وان يكون مقدورا على تسليمه

وان يكون للبايع ولاية على البيع [illegible] يكون مشاهدا في المعين

ومعلوم القدر في الذمة وان يكون [illegible] كله او بعضه الدال على الباقي

ويعتبر في المبيع وذكر اسم المتبايعين واسم والدكل منهما وجده

وما يعرف به وذكر المبيع وصفته وما يشتمل عليه وذكر

الحدود من الجهات الاربع وذكر [illegible] جنسه وقدره تنصيصه

تحقيقا لجملته وذكر دفع الثمن [illegible] تسليم المبيع تسلما وذكر

الوقوف على المبيع ورؤيته في المجلس [illegible] مطابقه شرعا

مسطور بتضمن بيع

هذا ما اشتري فلان من فلان [illegible] اشتري منه ويا

الملوف [illegible] المعظم

في عقد واحد وصفقه واحده بثمن واحد ما ذكر البايع المسمي فيه
انه له وملكه وبيده وفي حيازته وتحت تصرفه الى حين هذا البيع ومنتقل
اليه بالابتياع الشرعي من فلان او بالارث الشرعي عن والده او غيره
ان كان الامر كذلك وذلك جميع الدار التي بدمشق المحروسه بالمكان
الفلاني وتشتمل هذه الدار على باب ودهليز ووسط مسلط او مرخم
به بركة يجري اليها الما من [illegible] قناه الفلانيه وعلى ايوان قبلي ومجلس
شمالي وصفتين متقابلتين وطباق وجب ما معين ومنافع
ومرافق وتحدد كلها من القبله ومن الشرق ومن الغرب ومن الشمال
بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وارضه وابنيته وسفله وعلوه
واحجاره واخشابه وابوابه واعتابه وبلاطه ورخامه ومجاري مياهه
وبحقه من الما الواصل اليه من قناه المذكوره اعلاه وهو [illegible] جب معلوم
وبما يختص به من الحقوق [illegible] داخله فيه والخارجه عنه المتصله به والمنفصله
عنه الواجبه له شر[illegible] صحيحا شرعيا وبيعا ماضيا لازما لا شرط
فيه ولا فساد ولا [illegible] ولا دلسه ولا تلجيه ولا غبن ولا حيف ولا شطط
ولا على جهة تخالف المناهره بثمن مبلغه من الدراهم الجيده الوازنه

المتعاقدين بها يومئذ بدمشق المحروسه القدر درهم نصفها خمسينا به درهم
دفعها المشتري المسمي اعلاه الي البايع المسمي اعلاه جميع الثمن المعين
فيه فقبضه منه قبضا تاما صحيحا شرعيا برئت بذلك ذمه المشتري
المذكور اعلاه من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعيه وسلم
البايع المسمي اعلاه الي المشتري المسمي اعلاه المبيع المعين اعلاه وتسلمه
منه تسلما مثله شرعا وصار له وملكه وبيده وتحت تصرفه بحكم هذا
التبايع والثمن المقبوض وقد وقف المتبايعان المذكوران اعلاه علي
المبيع المعين اعلاه وعايناه وراياه الرويه التامه ونظرا فيه
المعاقده الشرعيه وتفرقا بالابدان عن تراض بذلك والاجازه له
وما كان في المبيع المعين اعلاه من درك او تبعه فضمانه لازم البايع
المذكور اعلاه بموجب الشرع الشريف ومقتضاه ووكل المتبايعان
المذكوران في ثبوته وطلب الحكم به من الطرفين توكيلا شرعيا واشهد
عليهما بما نسب اليهما في هذا الكتاب تلي ما شرح فيه في صحة منهما
وسلامه وجواز امر وطواعيه شهود اعرفوهما المعرفه النافيه للجهاله في
كذا من سنه كذا

لا انس عند النوى [illegible] ترجم [illegible] الكرب

وان كان الثمن مؤجلا كتب بثمن مبلغه الف درهم يقوم المشتري المسمى اعلاه
بالثمن المعين فيه جمله واحده سلخ شهر كذا من سنه كذا اقر انه ملي بذلك
قادر على ادايه وسلم البايع الى المشتري ويكمل

فصل

وان كان الثمن منجما كتب يقوم المشتري المذكور للبايع المذكور بالثمن المعين
فيه منجما او مقسطا في نجمين او قسطين او اكثر من ذلك سلخ كل شهر يمضي
من تاريخه او سلخ كل اسبوع او غير ذلك مبلغ كذا بحسب ما يقع عليه الاتفاق
اقر انه ملي بذلك قادر على ادايه وسلم البايع الى المشتري ويكمل

فصل

وان كان من الثمن شي مجهول القيمه كتب بثمن هو الف درهم وجوهره او غيرها
مجهوله الوزن والقيمه مرييه مشاهده حاله العقد دفع المشتري الى البايع
ويكمل

فصل

وان كان الثمن ما له في ذمه البايع من
الدين كتب شرا صحيحا شرعيا بثمن هو الدين الحال الواجب للمشتري المسمى اعلاه
في ذمه البايع المسمى اعلاه الذي اعترف به عند شهوده ومبلغه الف درهم
وصدقه البايع المذكور على ذلك التصديق الشرعي برييت بذلك ذمه المشتري
المسمى اعلاه من الثمن فيه ومن كل جز منه براه شرعيه ويكمل

فصل

وان حصلت بين البايع والمشتري مقاصصه كتب بثمن مبلغه الف درهم

اموت جوى دهري وما زرت بابه دموعي همت وهنا

قاصص المشتري المسمى اعلاه البايع المذكور اعلاه بما له في ذمته من الدين
الذي اعترف به عند شهوده المماثل للثمن المعين اعلاه وهو نظيره في القدر
والجنس والصفه والاستحقاق مقاصصه شرعيه فلاجل ذلك
شرعا برييت بذلك ذمه المشتري المذكور من الثمن المعين فيه ومن
كل جزء منه وذمه البايع المذكور من نظيره من الدين المذكور
براه شرعيه وسلم البايع الى المشتري ويكمل

فصل

وان ابرا البايع ذمه المشتري من الثمن كتب بثمن مبلغه الف درهم
ابرا البايع المسمى اعلاه ذمه المشتري المسمى اعلاه من الثمن المعين اعلاه
ومن كل جزء منه براه اسقاط صحيحه شرعيه قبلها منه قبولا شرعيا
وسلم البايع الى المشتري ويكمل

فصل

وان كان المبيع في
يد الاخر كتب عوضا عن التسليم وخلى البايع المسمى اعلاه بين المشتري
المسمى اعلاه وبين المبيع المعين اعلاه التخليه الشرعيه القايمه
مقام التسليم الموجبه للتسليم شرعا بعد الرويه والمعاقده
الشرعيه ويكمل

فصل

وان ضمن احد الدرك في ذلك
كتب قبل الاشهاد وحضر فلان وضمن الدرك والتبعه في المبيع

وان كان المبيع حصة كمل بها ما منه المبيع لسبب قبل الاشهاد دوام
البايع المسمى اعلاه انه قد اجتمع تكامل لهذا المشتري المسمى اعلاه
بهذا التبايع وبعد تقدم ملكه السابق له لكامل جميع المكان
المحدود اعلاه بحقوقه كلها وصار له وبيده وتحت تصرفه دون
البايع المذكور ودون كل احد بسببه وانه لا حق له في ذلك ولا في شي منه
بوجه ولا سبب وقبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل

فصل

وان كان مع البايع كتاب يشهد له بالملكية لسبق قبل الاشهاد واحضر
البايع المسمى اعلاه من يده كتابا شرعيا يشهد له بملكية المبيع المعين
اعلاه وملكية المبيع المعين اعلاه تاريخه كذا وان كان الكتاب
ثابت المضمون كتب ومضمونه ثابت بمجلس الحكم العزيز الفلاني
الثبوت الشرعي بتاريخ كذا ويكمل

مسطور يتضمن بيع حصة من دار

هذا ما اشترى الى اخره الصدر وذلك جميع الحصة الشايعة
وقدرها عشرة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا في جميع
الدار التي بدمشق المحروسة بالمكان الفلاني ويصف ويحدد
ويكمل

مسطور يتضمن بيع البنا دون الارض

هذا ما اشترى الى اخره الصدر وذلك جميع ابنية الدار التي بدمشق المحروسة بالمكان الفلاني
ويصف ويحدد ولا يتعرض عند ذكر الحقوق الى الارض ويكتب بعد قوله
وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا خلا قرار ذلك فانه
خارج عن هذا البيع وغير داخل فيه ويكتب بعد قوله وضمان الدرك
في ذلك حيث يوجبه الشرع الشريف وقد علم المشتري المسمى اعلاه
ان الارض الحاملة للابنية المبيعة المعينة اعلاه ملك فلان او ملك جار
في بيت المال المعمور او وقف على الجهة الفلانية وعليها من
الحكر في كل شهر كذا وفي كل سنة تمضي مبلغه كذا ورضي بذلك واقدم
عليه وله المعروف فيها ذلك مستقرا ان ابقاها حق والحق شرعي ويكمل ونحو
على ما تقدم

مسطور يتضمن بيع الارض الحاملة للبناء

هذا ما اشترى الى اخره الصدر وذلك جميع القطعة الارض
الحاملة للابنية الجارية في ملك المشتري المسمى اعلاه التي هي دار
او حانوت بمدينة دمشق المحروسة بالمكان الفلاني ويصف
ويحدد ويكمل

مسطور يتضمن بيع قرية

هذا ما اشترى الى اخره الصدر وذلك جميع القرية

واراضيها المعروفه بالمزيديه التي من بلد كذا من اعمال كذا
ومضافات دمشق المحروسه وعدتها اربعة عشر فدانا وتشتمل
على ارض محمله ومعطله وسهل ووعر وما فا حر واداان ومصايف
ومشات وبيدر وانذر وعامر وغامر وبيوت ومساكن وجباب
وصهاريج ومنافع ومرافق حد هذه القريه واراضيها من
القبله ينتهي الى ارض قريه كذا ومن الشرق ينتهي الى اراضي قريه
كذا ومن الشمال ينتهي الى اراضي قريه كذا ومن الغرب ينتهي
الى ارض قريه كذا بحدود ذلك كله وطرقه ومرافقه وحجره ومدره
وبيدره واندره وعامره ومعتمله ومعطله وسهله
ووعره وبيوته ومساكنه وجبابه وصهاريجه واوديته
وجباله وكهوفه ومحاراته ومسارحه ومراعيه واراضيه
ونواحيه واقاصيه واداينه واحجاره ونصوبه وسقيته وعين به
ومجاري مياهه وبكل حق هو له كله او لشي منه وبما يختص به من ساير
الحقوق الواجبه له شرعا شرا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

مسطور يتضمن بيع حصه من قريه هذا ما اشترى

الى

الى اخر الصدر وذلك جميع الحصه الشايعه وقدرها عشره اسهم
من اصل اربعه وعشرين سهما في جميع المكان الفلاني وقدرها
عشره اسهم من اصل ثلثين سهما في جميع المكان الفلاني او وقدرها
ارض تجري عشره افدنه من اصل اربعه وعشرين فدانا في جميع
القريه واراضيها المعروفه بكذا من عمل كذا او نحو ذلك ويكمل كما تقدم

مسطور يتضمن بيع بستان هذا ما اشترى الى اخر الصدر
على نحو ما تقدم وذلك جميع البستان المعروف بكذا الذي بظاهر
دمشق المحروسه المشتمل على جدرانه ومساكن واشجار مختلفه
الثمار ودولابه وبركه وجميع الماء ومنافع ومرافق ويحد ويكتب
بحدود ذلك كله وطرقه ومرافقه وارضه وابنيته
واشجاره وغراسه ونصوبه ودولابه وبركته ومجاري مياهه ومحقه
الماء الواصل اليه والواصل الى دولابه او غرافه من النهر الفلاني
او الساقيه الفلانيه لشربه وسقي اشجاره او حق ولحيث معلوم وبما
يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا ويكمل **مسطور يتضمن بيع اشجار**
هذا ما اشترى الى اخر الصدر وذلك جميع الاشجار المختلفه الثمار

[illegible] يوم الاثنين في عشرين [illegible]
دخل يوسف [illegible] الاول [illegible] الرومية [illegible]
[illegible]

الفاميه بالبستان المعروف بكذا التي عدتها كذا وكذا شجره
وذلك ظاهر دمشق المحروسه بالمكان الفلاني ويحدد ولا يتعرض
الى ذكر الارض في قوله بحقوق ذلك كله ويذكر حق شربه من الماء من النهر
الفلاني ويكتب بعد قوله وما يختص به من الحقوق الواجبه له
شرعا خلا ان ذلك فانه خارج عن هذا البيع وغير داخل فيه وهو
وقف على الجهه الفلانيه وللمشتري المذكور علاه العبور فيها
للاستطراق الى الاشجار المذكوره بحق واجب شرعي ويكمل مسطور (بثمن ثمر)

هذا ما اشترى الى اخر الصدر وذلك جميع ثمر الاشجار
القايمه بالبستان الفلاني التي بدا صلاحها وطاب اكلها
وكان بيعها بشرط القطع او بشرط التنقيه الى اوان الجذاذ وعدة
الاشجار المذكوره كذا وكذا شجره والبستان المذكور ظاهر دمشق المحروسه
بالمكان الفلاني ويحدد ويكمل مسطور يتضمن بيع حمام

هذا ما اشترى الى اخر الصدر وذلك جميع الحمام العامر الداير
المعروف بكذا الذي بدمشق المحروسه داخل باب الفراديس
ويشتمل على باب ودهليز ومخلع مبلط وبركه برسم الما
البارد

البارد ومسلخ مستديره وعلى الوسط به ايوان وثلاثه اجرنه
وعلى داخله ايوانان واربع خلوات واجرنه وخزانه برسم
الماء الحار وبركه صغيره وعلى منافع ومرافق حد ذلك من
القبله ومن الشرق ومن الشمال ومن الغرب بحقوق ذلك كله وطرقه
ومرافقه وارضه وابنيته وسفله وعلوه واجوره واخشابه
وبلاطه ورخامه وقبابه وسقوفه وخلواته ومقاصيره
واحواضه واجرنته وبركه وخزانته ومداره ودولابه
وبيت وقوده واقميته ومطرحه ومنشره ومجاري مياهه
وبحقه من الماء الواصل اليه او المدولا به من القناه الفلانيه
وهو حق واجب مستمد ايام معلوم وبما يختص به من الحقوق الداخله
فيه والخارجه عنه الواجبه له شرعا شراء صحيحا شرعيا ويكمل
على نحو ما تقدم مسطور يتضمن بيع طاحون
هذا ما اشترى الى اخر الصدر وذلك جميع الطاحون
بيت الارحا المعروفه بالجوهري الراكبه على النهر الفلاني الذي ظاهر
دمشق المحروسه من قبليها وتشتمل على ثلاثه ازواج حجاره

في باب نكادت الهاجر
ابه محفوظ ونجات اجمعا

سعده لطحن الغله وعلى اسطبل ومساكن والات ومنافع
ومرافق وتحدد ويكتب بعد التحديد بحقوق ذلك كله وطرقه
ومرافقه وارضه وابنيته وسفله وعلوه واحجاره واخشابه
وابوابه واعتابه وعدده والاته وقوده وسكره ومجاري
مياهه وبحقه من الما الواصل اليه من النهر المذكور اعلاه
لادارة احجاره وهو حق واجب معلوم مستمر دايم ابدا ماجرا
الما في النهر المذكور وبما يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا
شرا صحيحا شرعيا ويكمل **مسطور يتضمن بيع ارض ترابيه** هذا
ما اشترى الى اخر الصدر دوذلك جميع القطعتين الارض المتلاصقتين
اللتين هما محرث يصلح لبنا طاحونه وقودها وسواقيها
على ما ياتي ذكره وهاتان القطعتان احداهما شرقيه
مربعه والاخرى غربيه مستطيله وهما مجاورتان للنهر
الفلاني من شمالي البلد الفلاني بحضرة المكان الفلاني ذرع
القطعه الشرقيه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا
بالذراع النجاري المعروف بذراع العمل وذرع القطعه الغربيه

وعن فيهما من الما المذكور وهو حق واجب معلوم مستمر دايم ابدا ماجرا الما
في النهر المذكور وبما يختص به من الحقوق الواجبه له شرعا شرا صحيحا
شرعيا وبيعا ماضيا لازما لبنا الحدي ناعوره وما بينهما من مجري
الما الذي يديرها وبنا سكر يختص بها ومنافع ومرافق بثمن مبلغه
ويكتب بعد قوله وسلم البايع الى المشتري المبيع فتسلمه منه تسلم مثله
شرعا وصار ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه ووجب له انشا ناعوره
بدو كامله راكبه على النهر المذكور يتخذ بها وسكرها وفلكها الخشب المعد
لعرف الما من النهر المذكور لينتفع به المشتري المسمى اعلاه ليسقي
البساتين والاراضي وغير ذلك وبنا ما يحتاج اليه مما يودي الى استمرار
دورانها وجوبا شرعيا بعد الرويه والمعاقده الشرعيه ويكمل على نحو ما
تقدم **مسطور يتضمن بيع حصه من مقسم ما**
هذا ما اشترى الى اخر الصدر دوذلك جميع الحصه الشايعه وقدرها ستة
اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع الغنم الذي بدمشق المحروسه بالمكان
الفلاني وهو مبني بالحجارة والكلس و[illegible] مختص له وباعلاه مجرى مستقر يجري
اليه الما من نهر القنوات في طوالع ونوازل وبرابخ مدفونه في بطن الارض

الي ان يصل وينتهي اليه ثم يقسم ماوه علي اثني عشر اصبعا من اصابع الذراع
القاسمي وذلك حق والحب له معلوم مستمر دايم ابدا ماجرا الما في النهر
المذكور حد هذا المقسم المذكور من القبله ومن المشرق ومن الشمال ومن
الغرب عن ذلك كله وطرقه وارضه وابنيته وطوالعه ونوازله ومراحه
ومجاريه ونعن الحصه المعينه اعلاه من مايه الواصل اليه وهو ثلاث
اصابع من جمله اصابعه المذكوره اعلاه وما يختص به من الحقوق
بجميعه شرعا شرا صحيحا شرعيا ويكمل علي ما تقدم مسطور يتضمن

بيع بير هذا ما اشترى الي اخر الصدر وذلك جميع البير
المعين المبني او المطوي بالحجاره والكلس او المنقور في الجبل او الدولاب
المعين والصهريج المعد لخزن الما او الجب المعد لخزن الغله الذي بالمكان
الفلاني من الجهه الفلانيه ويذرع اتساعا وعمقا ان امكن وجدد ويكتب
في بيع الدولاب جميع البير المعين المطوي بالحجر والكلس وجميع الدولاب
الخشب المركب عليه ويكتب عند ذكر الحقوق عن ذلك كله وبنايه
وحجارته واخشابه وطيه وبكرته ودفراشه وسابقه ونغبره وقواديسه
وحباله وما يختص به من الحقوق الشرعيه ويكمل مسطور يتضمن بيع مركب
بعد

هذا ما اشترى الي اخر الصدر وذلك جميع المركب الخشب الشختوره او
الحراقه او الساوره او غير ذلك وجميع عدته المتخذه برسمه الاتي وصفها
وهذا المركب المذكور طوله كذا وكذا ذراعا بالذراع الفلاني وعرضه كذا
وكذا بالذراع المذكور ومحمله كذا وكذا اردبا بالكيل المصري وعدته الموعود
بذكرها صاري قطعه واحده وقريه ثلاث قطع وقلع من القماش القطن
ورجل قطعتان وفراش واثني عشر مجدافا او اكثر او اقل واصقاله ومقداره
ومرساه من الحديد وغير ذلك مما لعله يكون به وهو مدبس السفل
والعلو مغطي الجنبين ويصفه علي حسب الحال شرا شرعيا ن

مسطور يتضمن بيع قبان هذا ما اشترى
الي اخر الصدر وذلك جميع القبان الحديد المعروف بالكبير الذي يخرج وزنه
مايه رطل بالدمشقي او المعروف بالقرسطون الذي يخرج وزنه خمسين
رطلا بالدمشقي المشتمل علي سهم مربع ورمانه وعقربه وكفه وسلاسل
ويصفه علي ما هو عليه من قوله ساذج او مطعم او غير ذلك شرا شرعيا
ويكمل مسطور يتضمن بيع العبد
هذا ما اشترى الي اخر الصدر وذلك جميع العبد المملوك البالغ او المراهق



ويذكر سنه وجنسه ودينه واسمه وحليته والامه او الجاريه البالغه او
المعصر ويذكر سنها وجنسها ودينها واسمها وحليتها شرا شرعيا ويكتب قبل
الاشهاد وحضر العبد او الامه وان كانا بالغين واعترف لبايعه المسمي اعلاه
بالرق والعبوديه وان كان فيه عيب او عيوب ذكرها وكتب وقد علم الشهود
المسمي اعلاه بذلك ورضي به واقدم عليه ويكمل علي ما تقدم شرحه

مسطور يتضمن بيع فرس وغيره من الحيوان

هذا ما اشترى ويذكر سنه وجنسه وشيته وما يميزه من العلامات ويكمل علي نحو ما
تقدم في العبد والامه **فصل** وان باع عبدا
بامه او بالعكس او فرسا حصانا بحجره او بحوذ لك قلت اشترا
منه جميع العبد الفلاني بجميع الجاريه الفلانيه او الحصان
الفلاني بالحجره الفلانيه شرا شرعيا وبيعا لازما دفع المشتري
المسمي اعلاه الي البايع المذكور اعلاه جميع الجاريه المذكوره اعلاه
فقبضها منه قبضا شرعيا وصارت له وملكه وبيده شرعا وسلم البايع
المسمي اعلاه الي المشتري المذكور اعلاه جميع العبد المذكور اعلاه وتسلمه منه
تسلما شرعيا وصار له وملكه شرعا بعد الرويه والمعاقده الشرعيه
وبرئ

ويذكر في الحيوان الفرس وغيره كذلك وان كان ثم عيب او عيوب يذكرها
علي حسب ما تقدم ويكمل علي العاده **مسطور يتضمن بيع جماعه لشخص واحد**
هذا ما اشترى فلان بن فلان من زيد وعمرو وبكر وهند وزينب
اولاد فلان وان كانوا غير اخوه كتب اسم كل منهم وابيه وحده علي
العاده اشترا منهم وباعوه ما ذكروا انه لهم وملكهم وبايديهم وفي
حيازتهم وتحت تصرفهم الي حين هذا البيع وبينهم علي ما بينه اسهم
حسبما ياتي تفصيله وذلك جميع الدار الفلانيه وبجميعها وتحديدها
كما تقدم بثمن مبلغه الف درهم من ذلك ما مبلغه درهم وعشرون خمس
درهما ثمن ما باعه زيد المسمي اعلاه وهو سهمان من المبيع المعين
اعلاه ومنه ما مبلغه درهم وخمسين درهما ثمن ما باعه عمرو المسمي
اعلاه وهو سهمان من المبيع المعين اعلاه ومنه ما مبلغه درهم
وخمسون درهما ثمن ما باعه بكر المسمي اعلاه وهو سهمان من المبيع
المعين اعلاه ومنه ما مبلغه درهم وخمسه وعشرون درهما ثمن ما
باعته هند المذكوره اعلاه وهو سهم واحد من المبيع المعين اعلاه
والباقي وهو ما مبلغه درهم وخمسه وعشرون درهما ثمن ما باعته زينب

المذكور اعلاه وهو سهم واحد تكمله المبيع المعين اعلاه دفع المشتري
الي البايعين جميع الثمن المعين اعلاه فقبضوه منه بينهم علي
حكم التفصيل المعين اعلاه قبضا صحيحا شرعيا وسلم البايعون المذكورون
اعلاه الي المشتري المبيع المحدود اعلاه الي المشتري المبيع المحدود
اعلاه فتسلمه منهم تسلم مثله شرعا وبكمل علي العاده

مسطور يتضمن مشتري جماعه من شخص

هذا ما اشتري زيد وعمرو وبكر وهند وزينب اولاد فلان وان
كانوا غير اخوه لكن اسم والد كل منهم وحده بينهم علي ثمانية اسهم حسبما ياتي
شرحه وتفصيله من فلان بن فلان اشتروا منه وباعهم ما ذكر انه
له وملكه وبيده وفي حيازته وتحت تصرفه الي حين هذا البيع وذلك
جميع الدار الفلانيه ونصفها وتحديدها كما تقدم بثمن مبلغه الف
درهم من ذلك ما يبادرها خمسون درهما ثمنا ما اشتراه زيد المسمي
اعلاه وهو سهمان من المبيع المعين اعلاه ومنه ماينا درهم وخمسون
درهما ثمنا ما اشتراه عمرو المسمي اعلاه وهو سهمان من المبيع المعين
اعلاه ومنه ماينا درهم وخمسون درهما ثمن ما اشتراه بكر
المسمي

المسمي اعلاه وهو سهمان من المبيع اعلاه ومنه مايه درهم وخمسة وعشرون
درهما ثمن ما اشترته هند المذكوره اعلاه وهو سهم واحد من المبيع
المعين اعلاه والباقي ومبلغه مايه درهم وخمسه وعشرون درهما
ثمن ما اشترته زينب المذكوره اعلاه وهو سهم واحد تكمله
المبيع المعين اعلاه دفع المشترون المذكورون اعلاه الي البايع المسمي
اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه علي حكم التفصيل المعين اعلاه فقبضه
منهم قبضا صحيحا شرعيا وسلم البايع الي المشترين المذكورين المبيع
المعين اعلاه وتسلموه منه تسلم مثله شرعا وصار لهم ملكهم
وبايديهم وتحت تصرفهم بينهم حسب ما فصل اعلاه بحكم هذا الشري الشرعي وبكمل

مسطور يتضمن المرتهن ما هو مرهون

هذا ما اشتري زيد من عمرو اشتري منه وباعه ما ذكر
البايع المسمي انه له وملكه الي حين هذا البيع وهو مرهون
عند المشتري المسمي اعلاه علي دين له كان بو ميف الواجب له
في ذمته بمقتضي حجه شرعيه مبلغها الف درهم تاريخها كذا
الذي اعترف به عند شهوده وذلك جميع الدار الفلانيه
بالوصف والتحديد شرا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه الف درهم وخمس مايه

درهم قاصد المشتري المسمي اعلاه البايع المسمي اعلاه بما له في ذمته
من الدين المعين اعلاه وهو الف درهم الى نظيره من الدين
الثمن المعين اعلاه مقاصة شرعيه وقبلاها قبولا شرعيا ودفع المشتري
المذكور الى البايع المذكور باقي الثمن المذكور وهو خمسمايه درهم
فقبضها منه قبضا صحيحا شرعيا بريت بذلك ذمه المشتري
المسمي اعلاه من جميع الثمن المعين اعلاه ومن كل جزو منه وذمه البايع
المسمي اعلاه من الدين المعين اعلاه براءه شرعيه ويكتب بالتسلم وتكمل

مسطور يتضمن بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه

هذا ما اشترى فلان من فلان الرجل البالغ الرشيد بمقتضى المحضر
الذي بيده المتضمن رشده واستحقاقه لفك الحجر عنه المورخ بكذا الثابت
مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي بتاريخ كذا
وكذا اشترى منه وباعه ويكمل على ما تقدم شرحه

مسطور يتضمن بيع الاخرس

هذا ما اشترى فلان
من فلان الاخرس اللسان الاصم الاذان الصحيح العقل والبدن
الخبير بالبيع والشرا الا انه لا يعطي العارف بما يلزمه
شرعا كذلك بالاشارة المفهومه المعلومه عند البايع
وعند

وعند شهوده القايمه مقام النطق الى الجهار لا بنكر اشترى
منه وباعه او يكتب من فلان وهو اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع
وله اشاره معلومه تقوم مقام العباره المفهومه اشترا
منه وباعه على ما تقدم شرحه

مسطور يتضمن بيع السلطان على بيت المال

هذا ما اشهد به على نفسه الكريمه مولانا المقام
الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني العالمي العادلي
المجاهدي المرابطي المثاغري الهمامي العوني الغياثي الكهفي الملاذي
المويدي المسددي المظفري المنصوري الملكي الفلاني ناصر الدنيا والدين
سلطان الاسلام والمسلمين سيد الملوك والسلاطين قاتل الكفره
والمشركين محيي العدل في العالمين قاهر الخوارج والمبتدعين
الطغاه والمارقين قامع البغاه والمتمردين مغيث الطالبين
والملهوفين منصف المظلومين من الظالمين وارث الممالك
والملك سلطان العرب والعجم والترك ظل الله الممدود الوارف
ورحمته السابغه على البادي والعاكف ابو الفتح فلان خلد الله
ملكه وسلطانه وافاض على الرعايا عدله واحسانه ولد مولانا

المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني السعيدي
الشهيدي الملكي الفلاني ابي المعالي فلان تغمده الله برحمته
واسكنه اعلا غرف جنته من حضر مقامه الشريف ومجلسه
المنير المثبت من العدول الواضعين خطوطهم اخره في دست
مملكته ومحل سلطنته وهو جايز الامر والنهي نافذ الحكم والتصرف
انه باع الامير فلان واشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة
بثمن واحد ما هو ملك جار في بيت المال المعمور في ايدي نوابه
ولا يد لاحد عليه سواهم الى حين هذا البيع للحاجة الداعية الى
بيع ما ياتي ذكره وصرف ثمنه الاتي تعيينه في مصلحة المسلمين
مما راق للجند المجاهدين في سبيل الله الذابين عن حوزة الاسلام وعمارة
الاسوار وسد الثغور وغير ذلك من المصالح وما لا بد للمسلمين منه ولا
غنى لهم عنه ومما اليه ادام الله نعمه عليه منها الولاية الشرعية
العامة على اموال بيت المال المعمور وفعل ما تقتضيه المصلحة
من بيع واقطاع ووقف وتمليك وغير ذلك على ما يقتضيه
رايه الشريف ويكون الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل للمبيع
الاتي

الاتي ذكره يوميذ وسيشهد بذلك بذلك من يضع خطه ادناه
وذلك جميع القرية واراضيها المعروفة بكذا التي من عمل
كذا ويعرف ويحد بكذا بثمن مبلغه مايه الف درهم نصفها
خمسون الف درهم اذن مولانا السلطان البايع المشار اليه خلد الله
ملكه للمشتري المسمى اعلاه في دفع الثمن المعين اعلاه الى مباشري
بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم على هامش هذا
الكتاب وهم فلان وفلان وفلان فدفع ذلك اليهم فقبضوه منه
قبضا صحيحا شرعيا وحمل الى بيت المال المعمور وبريت
بذلك ذمة المشتري المسمى اعلاه من الثمن المعين فيه ومن كل جزو
منه براة شرعية وسلم مولانا السلطان البايع المشار اليه ادام الله
دولته الى المشتري المسمى فيه المبيع المعين فيه فتسلمه منه تسلما
مثله شرعيا بعد الروية والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في
ذلك مرجوع به في بيت المال المعمور بموجب الشرع الشريف
ومقتضاه ويحمل على العادة المتقدم شرحها
مسطور يتضمن بيع وكيل بيت المال
هذا ما اشترى

بالامير فلان الفلاني من القاضي فلان الدين وكيل بيت المال
المعمور بدمشق المحروسه واعمالها الوكاله الصحيحه الشرعيه
المتقدمه التاريخ المفوضه اليه من المقام الاعظم الشريف العالي
المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد الله ملكه وسلطانه اذ كتبت
الوكاله الشرعيه المتقدمه التاريخ للدوله العاليه المولويه
السلطانيه الملكيه الفلانيه الثابت مضمونها بمجالس الحكم العزيز
بدمشق المحروسه الثبوت الشرعي ابشر انه وباعه بمقتضى المرسوم
الشريف الوارد من الابواب الشريفه العاليه المولويه السلطانيه
الاعظميه الملكيه الفلانيه اعلاها الله شرفها الذي مضمونه ان
يتقدم وكيل بيت المال المعمور بدمشق المحروسه ان يتوجه الى
القريه الفلانيه وصحبته عدول القيمه وارباب الخبره ويحددها
ويحرر امرها وتمييز ما ينبغي استثناوه منها من مسجد ومقبره وملك
ووقف وغير ذلك وقطع القيمه بما فيه الغبطه والمصلحه
لبيت المال المعمور وبيعها من المشتري المسمي اعلاه على الوجه
الشرعي وحمل الثمن عنها الى بيت المال المعمور وهو مشتوج

بالعلامه

بالعلامه الشريفه ثابت الحكم بالدواوين المعموره مورخ بكذا اما هو ملك
جاري في بيت المال المعمور وفي ايدي النواب عنه ولا يد لاحد عليه سواهم
الى حين هذا البيع وذلك جميع القريه واراضيها المعروفه بكذا ويحددها
ويحدد المسمى منها ويذكر الفواصل فاذا وصل الى ذكر الثمن كتب بالثمن الزايد
على ثمن المثل لجميع المعين اعلاه ومبلغه عشرون الف درهم من ذلك ستة عشر
الف درهم هي ثمن المثل وقيمه العدل لجميع المعين اعلاه يوميذ والباقي
وهو اربعه الاف درهم غبطه ظاهره وزياده واضحه يسوغ مع وجودها
البيع على جهه بيت المال المعمور شرعا وقد شهد بذلك من يضع
خطه اخره اذن البايع المسمي اعلاه للمشتري المسمي اعلاه في دفع الثمن
المعين اعلاه الى مباشري بيت المال المعمور بدمشق المحروسه
الواضعين خطوطهم على هامش هذا الكتاب وهم فلان وفلان
وفلان فدفع ذلك اليهم فقبضوه منه قبضا تاما صحيحا شرعيا
وحمل الى بيت المال المعمور بدمشق وبرئت بذلك ذمه المشتري
من الثمن المعين فيه ومن كل جزء منه ويذكر التسليم ويكمل على نحو ما
تقدم

مسطور يتضمن بيع وكيل بيت المال بمقتضى وكالته

هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان الدين وكيل بيت المال

المعمور بدمشق المحروسه واعمالها الوكاله الصحيحه الشرعيه المتقدمه
التاريخ الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز بدمشق المحروسه الثبوت
الشرعي وهو البايع لما ياتي ذكره فيه لوجود الغبطه والمصلحه لبيت
المال المعمور بالثمن الزايد على ثمن المثل الاتي تعيينه اشترى منه وباعه
ما هو ملك جار في بيت المال المعمور ولا يد لاحد عليه سوى يد نوابه الى
حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني الى اخره بالثمن الزايد على ثمن المثل
ومبلغه كذا السدس من هذا الثمن زايد على ثمن المثل لجميع المبيع المعين اعلاه والباقي
ثمن المثل له يوميذ وسيشهد بذلك وبالغبطه والمصلحه والملكيه كـ
بضع خطه اخره اذن البايع ويكمل الى اخره على ما تقدم ويكتب قبل
الاشهاد بعد النداء على المكان المذكور واشهاره في مواطن الرغبات
ومحل الطلبات واعتبار ما يتعين اعتباره فيه **مسطور يتضمن شرا**
وكيل بيت المال المعمور بعد ما اشترى القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور
بدمشق المحروسه واعمالها الوكاله الصحيحه الشرعيه المتقدمه التاريخ
الثابت مضمونها شرعا من فلانه بنت فلان زوجه الامير فلان لجهه
بيت المال المعمور لوجود الحظ والمصلحه له في شرا ما ياتي ذكره

بالثمن

بالثمن الاتي تعيينه على الوجه الاتي شرحه وسيشهد بذلك من بضع
خطه اخره اشترى منها وباعته ما ذكرت انه لها وملكها وبيدها وتحت
تصرفها الى حين هذا البيع وستنتقل اليها بالارث الشرعي من زوجها
المسمى اعلاه الذي توفي الى رحمه الله تعالى وانحصر ارثه فيها وفي بيت المال
المعمور بينهما ارباعا الربع لها والنصف والربع له وذلك جميع الحصه
الشايعه وقدرها سته قراريط من اصل اربعه وعشرين قيراطا هي
جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
المسمى اعلاه الى البايعه المذكوره اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه من بيت
المال المعمور فقبضته منه قبضا شرعيا وسلمت البايعه المذكوره الى المشتري
المسمى اعلاه المبيع المعين اعلاه وتسلمه منها لبيت المال المعمور تسلم
مثله شرعا بعد الرويه والمعاقده الشرعيه وضمان الدرك في ذلك
حيث يوجبه الشرع الشريف ويحكم لبيت المال المعمور بهذا الشرا
وبما انتقل اليه بالارث الشرعي عن زوج البايعه المذكوره اعلاه جميع
المكان المحدود اعلاه نحكم شرعيه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **مسطور**
يتضمن بيع الوكيل عن موكله بعد ما اشترى فلان

بن فلان وهو بايع لما يذكر فيه عن موكله فلان باذنه له في بيع ما ياتي ذكره بالثمن
الاتي تعيينه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع والمكاتبه والاشهاد على الرسم المعتاد
وتوكيله اياه في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم على تاريخه الذي قبله منه
قبولا شرعيا اشترى منه وباعه في عقد واحد وصفقة واحده بثمن واحد
ما ذكر الوكيل البايع المسمى اعلاه وملكه وتحت تصرفه الي حين هذا البيع
وذلك جميع المكان ... الي ان يكتب دفع المشتري المسمى اعلاه الى الوكيل
البايع المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه لموكله المسمى اعلاه
قبضا تاما شرعيا برئت بذلك ذمه المشتري المسمى اعلاه من الثمن المعين
فيه ومن كل جزء منه براه شرعيه وسلم الوكيل البايع المسمى اعلاه
الي المشتري المسمى اعلاه المبيع المعين اعلاه وتسلم منه تسلم مثله شرعا فكل

فصل فان اعترف الموكل بذلك كتب قبل الاشهاد

وحضر الموكل المسمى اعلاه واعترف بصحه هذا البيع ونفوذه ولزومه
وجريانه على الوجه الشرعي وانه وكل البايع المسمى اعلاه في بيع ما
عين اعلاه على الوجه المشروح اعلاه قبل صدور البيع المذكور وان
الثمن المعين اعلاه وصل اليه على يد وكيله البايع المسمى اعلاه

اعترافا

اعترافا شرعيا او يكتب واعترف بصحه هذا البيع ونفوذه ولزومه
ووقوعه من اهله في محله وبصحه التوكيل المنسوب اليه فيه وبوصول
الثمن المعين فيه على يد وكيله البايع المذكور من مال المشتري المسمى فيه
اعترافا شرعيا وكمل

مسطور بتضمن شرى الوكيل لموكله

هذا ما اشترى فلان بن فلان لموكله فلان بن فلان باذنه له في شرا
ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه وفي دفع الثمن من ماله وتسلم المبيع والمكاتبه
والاشهاد على الرسم المعتاد وتوكيله اياه في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم
على تاريخه الذي قبله منه قبولا شرعيا اشترى منه وباعه الى قوله دفع الوكيل
المشتري المسمى اعلاه الى البايع المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه من مال
موكله المسمى اعلاه فقبضه منه قبضا تاما شرعيا برئت بذلك ذمه
الموكل المسمى اعلاه من الثمن المعين فيه ومن كل جزء منه براه شرعيه
وخلت منه يد الوكيل المشتري المسمى اعلاه خلوا تاما وسلم البايع المسمى
اعلاه الى الوكيل المشتري المسمى اعلاه المبيع المعين اعلاه وتسلمه منه لموكله
المسمى اعلاه تسلم مثله شرعا وصار ذلك لموكله المذكور اعلاه وملكه وتحت تصرفه
بحكم هذا الشرا مصيرا شرعيا وكمل

فصل

فان كان موكل المشتري كتبه وقدم عليه ويكتب هذا ما اشترى الامير
فصل فلان المعين وكيله فلان باذنه له في شرا ما ياتي ذكره ويكمل
وان كان بيد الوكيل في البيع والشرا كتاب وكالة ذكر جميع مضمونه او ذكر منه ما يحتاج
اليه فيكتب وهو بايع لما يذكر فيه عن موكله فلان ومشتري لما يذكر فيه لموكله
فلان بحسب ما يشهد به كتاب التوكيل الذي مضمونه كذا وكذا الى اخره وهو
مورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز العلاني بتاريخ كذا
ن او يكتب ان يقتصر على ما يحتاج اليه حسبما يشهد به كتاب التوكيل
المتضمن انه وكله في تصرفات شرعية منها بيع كذا الى اخر الفصل المطلوب
ويكمل مسطور بتصريح وكيل ما رهنه الموكل عند المشتري هذا ما اشترى
فلان بن فلان وهو البايع لما يذكر فيه عن موكله فلان باذنه له في بيع ما
ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه على الوجه الاتي شرحه وتوكيله اياه فيه التوكيل
الصحيح [illegible] المتقدم على تاريخه اشترى منه وباعه ما هو ملك موكله
المسمى اعلاه وبيد المشتري المسمى اعلاه الى حين هذا البيع رهنا على دينه
الواجب له في ذمة الموكل المذكور الحال او مبلغه كذا بمقتضى الحجة
المكتتبة بذلك التي مضمونها اقرار الموكل المسمى اعلاه ان عليه وفي ذمته

للمسمى

اعترف فلان بن فلان انه لا يستحق على فلان بن فلان المسمى معه في
نفسه ولا بسبب غيره ولا بشي غير ذلك من ملك ولا دين ولا بقية
دين ولا حجة بدين ولا وديعة ولا امانة ولا غصب ولا جناية
ولا ذهب ولا فضة ولا دعوى ولا طلبة ولا علقة ولا نقد ولا دنانير
ولا دراهم ولا حلي ولا جوهر ولا مصوغ ولا قماش ولا نحاس ولا اثاث
ولا ملبوس ولا مفروش ولا منقول ولا مكيل ولا رقيق ولا حيوان ولا قيمة لذلك
ولا اجرة ولا بقية من اجرة ولا ثمن ولا باقي من ثمن ولا مغل ولا
قيمة مغل ولا فايت ولا متلف ولا قيمة متلف ولا ما يقوم ولا ما له
مثل ولا املاك ولا عقار ولا ما ينقول ولا ما يجاد ولا ما يحول الاستحلاف
عليه ولا يمين ولا محاكمة بوجه ولا سبب ولا ما تصح به الدعوى
شرعا وابراه من جميع الدعاوي والمطالبات والعلق والتبعات
والايمان والمحاكمات والحقوق والواجبات براة حاسمة لكل دعوى
في الدنيا والاخرى بعد ان عرف الحق في ذلك فاتبعه وانصدق فتعهد حيث
لا يحول لجحوده ولا انكاره وقبل المقر له المسمى فيه ذلك منه
قبولا شرعيا وتصادقا عليه واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما

وسلامه وجواز امره بتاريخ كذا **مسطور يتضمن الابرا على صوره اخرى**
اقر فلان بن فلان انه لا حق له قبل فلان
ابن فلان ولا عليه ولا عنده ولا بيده ولا في ذمته من جميع
الحقوق والاموال على اختلاف اجناسها وصفاتها وتغاير اسبابها
وجهاتها وتباين انواعها وحالاتها ولا ذهب ولا فضه ولا دنانير
ولا دراهم ولا قماش ولا صفر ولا نحاس ولا ثياب ولا اثاث ولا حلي
ولا مصوغ ولا انيه ولا اله ولا تجاره ولا بضاعه ولا مضاربه ولا
وديعه ولا عاريه ولا ذخيره ولا مكيل من جميع المكيلات ولا موزون
من اصناف الموزونات ولا معدود من اصناف المعدودات ولا مذروع
من انواع المذروعات ولا مقوم من سائر المقومات ولا قليل ولا
كثير ولا دعوى ولا طلبة على سائر الوجوه والجهات وقد ابراه من جميع
الدعاوي والمطالبات والايمان والمحاكمات والعلق والتبعات
والمواريث والتركات والحقوق والواجبات براءة كاملة قاطعة
مزيلة لكل دعوى وطلبة ويمين ومحاكمة عرفا ما دخل تحتها
وبحسب الابرا المذكوره معرفه صحيحه نافيه للجهاله فمتى ادعي عليه

١٨

على ذلك جميعه والتزم منه نظير الثمن المعين باطنه فاحضر الثمن المذكور
وهو كذا ودفعه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الدار المحدوده
باطنه فتسلمها منه تسلما شرعيا وصار ذلك له وملكه وبيده مصيرا شرعيا
بعد الرويه والمعرفه الشرعيه واقر المشتري المسمى باطنه انه لم يبق
يستحق مع فلان المسمى اعلاه من الدار المذكوره حقا قليلا ولا كثيرا بوجه ولا سبب

مسطور يتضمن تسلم حصه لمحجور عليه بشفعه الخلطه بتصديق المشتري

يكتب في ظاهر كتاب التبايع ٠ حضر الى شهوده يوم
تاريخه فلان بن فلان الوصي على فلان بن فلان اليتيم الطفل بمقتضى الوصيه
المسنده اليه من والده المتقدم على التاريخ الثابته مضمونها شرعا واحضر
معه المشتري المسمى باطنه وذكر انه تسلم منه لليتيم المسمى اعلاه بتبليغه
اياه جميع الحصه المبيعه من الدار المحدوده باطنه التي يملك اليتيم
المذكور الباقي منها بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر
باطنه تسلما صحيحا شرعيا ودفع اليه نظير الثمن المعين باطنه من
مال اليتيم المسمى اعلاه ومبلغه كذا فقبض ذلك منه قبضا شرعيا
بعد التنازع الى مجلس الحكم العزيز الفلاني والدعوى بشفعه

الخلطه على المشتري المسمى اعلاه بالطريق الشرعي وثبوت ملكيه اليتيم
المسمى اعلاه النصف الباقي من الدار المحدوده باطنه وان الثمن المبذول
المعين اعلاه ثمن المثل للحصه المسلمه المعينه اعلاه وان لليتيم المذكور
حظا ومصلحه في ذلك الثبوت الشرعي والحكم لليتيم المسمى اعلاه بذلك
الحكم الشرعي بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فصدقه المشتري المسمى على ذلك
جميعه تصديقا شرعيا واقر انه لم يبق يستحق مع اليتيم المذكور اعلاه في ذلك
ولا في شي منه دعوى ولا طلبه ولا ما تصح به الدعوى شرعا ووقع الاشهاد
بذلك بتاريخ كذا والشفعه الماخوذه بامر الحاكم ياتي في باب شروح

باب القراض وهو المضاربه

المجالس ان شا الله تعالى
يقال قراض ومضاربه ولا يجوز بغير الدراهم والدنانير ولا يجوز بالمغشوش
وقال ابو حنيفه ان كان الغش اكثر من النصف لم تجز واذا قال خذ
هذه الالف قراضا على ان يكون الربح كله لك كان القراض فاسدا
وبه قال ابو حنيفه ان كان وقال مالك تصح ويجوز ان يقارض رجل
رجلين واكثر ويفاضل بينهم في الربح ويساوي ولا يصح ان يكون الما
في الذمه ويصح ضمان الوجه وقال مالك اذا قارض الواحد اثنين
وفاضل بينهما في الربح لم يجز ومن شرط القراض ان يكون راس المال

وبالغبطه الظاهره عند استغنا بهم عن البيع وفي قبض الثمن وتسليم المبيع وفي ايجار
مما يرى ايجاره من املاك بيت المال باجره المثل وتسليم الماجور والمكاتبه بذلك
كله والاستشهاد على الرسم المعتاد بعد التماس او الاشهاد وبذل الاجتهاد
وثبوت ذلك عند الحاكم شرعا وفي المصالحه عن بيت المال المعمور على ما
يقتضيه المصلحه الشرعيه والاذن لعمال بيت المال المعمور في قبض
اثمان ما يتولى بيعه واجور ما يتولى اجارته وما يحصل لبيت المال المعمور
من الحقوق الشرعيه وفي ابتياع الحوطات على التركات الحشريه وضبطها
وتحريرها او رفع الحوطات بمقتضى ما ثبت بالشرع الشريف وفي
ابقاء ما ثبت على بيت المال المعمور بالنواحي المذكوره من الحقوق
بالطريق الشرعي وفي فسخ العقود عند ظهور المصلحه والمقابله والمصادقه
والمقاسمه والمساقاه والمعاوضه والمقاصصه والمعاقده
وطلب الشفعه والمحاكمه والمحاققه والمحاسبه على كل وجه بالغبطه
والمصلحه الشرعيه وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان
المشار اليه خلد الله ملكه بطريق الولايه المشرعيه
على بيت المال المعمور وفي طلب كل حق يتعين لبيت المال

المعمور بكل طريق ممكن شرعي وكل مولانا السلطان المشار اليه
ادام الله دولته في هذه التصرفات جميعها الغايبة حال التوكيل
والمجرده وكالة صحيحة شرعية واذن له ان يوكل عنه في ذلك وفيما شا
منه من اراد من الوكلا والعدول الامنا واستبدل وكيل بعد
وكيل رعاية لمصلحة بيت المال المعمور لازما شرعيا وقبل
الوكيل المذكور ذلك [illegible] شرعيا ووقع الاشهاد بمضمونه بكل ما شرح فيه

مسطور يتضمن توكيل وكيل بيت المال المعمور للنايب عنه

اشهد عليه القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بدمشق المحروسه
واعمالها ونواحيها وجندها وضواحيها وساير الممالك الشاميه بالوكاله
الصحيحة الشرعية المتقدمة التاريخ الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز
بدمشق المحروسه الثبوت الشرعي بالدوله الشريفه العاليه
المعلومه الملكيه الفلانيه خلد الله سلطانها ما فاض على الرعايا عدلها
واحسانها او المفوضه اليه من المقام الاعظم الشريف العالي
المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد الله ملكه حسبما يشهد
به كتاب الوكاله الشريفه المكتوب بذلك المتقدم التاريخ
الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز المولوي القاضي الفلاني
الحاكم

الحاكم بدمشق المحروسه الثبوت الشرعي الماذون له فيه ان
يوكل حسبما ياتي ذكره وفيما شا منه من اراد من الوكلا العدول الامنا
رعاية لمصلحة بيت المال المعمور الاذن الشرعي انه وكل فلان الدين فلان
في المطالبه بحقوق بيت المال المعمور وكيل على نحو ما تقدم وكالة صحيحه
شرعيه واذن له ان يوكل عنه في سماع الدعوى ورد الاجوبه من يراه
اهلا لذلك عند الحاجه اليه اذنا شرعيا ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا

باب الاقرار مسطور يتضمن اقرار بدين حال

اقر فلان بن فلان ان عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان بن فلان
من الدراهم الجديده الموازنه بمعامله دمشق المحروسه كذا وكذا درهما
دينا واجبا وحقا لازما حالا لا على سبيل القرض الشرعي وانه قبض المبلغ
المذكور من رب الدين المسمى اعلاه قبضا صحيحا شرعيا وتسلمه منه
التسليم الشرعي وهو ملي به قادر على ادايه او على سبيل القرض الشرعي
المسلم المقبوض اقر انه ملي بذلك قادر على ادايه وان
كان الدين غير دراهم كتب من الحنطه او من الشعير او غير
ذلك مما يجوز فيه السلم ويكتفي في الدين الحال بالشهاده على المقر وحده

وان كان غير ذلك فلا بد من الشهادة على المنزل قطعا للنزاع

مسطور يتضمن الاقرار بدين بعضه حال وبعضه موجل

اقر فلان بن فلان ان عليه وفي ذمته لفلان بن فلان بحق شرعي من الدراهم الجيدة الوازنة معاملة دمشق المحروسة كذا وكذا دينا واجبا وحقا لازما من ذلك كذا يقوم له به على حكم الحلول والباقي وهو كذا يقوم به موجلا في سلخ الشهر الفلاني من سنة كذا او يحل عليه وفي كذا او محله كذا وان المبلغ المعين اعلاه من قماش او غير ذلك ابتاعه من المقر له المسمى اعلاه الابتياع الشرعي وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعاقدة الشرعيه اقر انه ملي بذلك قادر على ادايه او يكتب دينا شرعيا محله كذا اقر انه ملي بذلك قادر على ادايه وانه عن ثمن قماش ابتاعه منه وتسلمه او وانه قبض العوض منه قبضا شرعيا وحضر المقر له المسمى اعلاه وصدق على ذلك التصديق الشرعي واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية بتاريخ كذا

مسطور يتضمن الاقرار بدين موجل اقر فلان بن فلان ان عليه وفي ذمته لفلان بن فلان من الدراهم كذا دينا واجبا

وحقا

21

وحقا لازما موجلا وعلى سبيل التاجيل يقوم به في سلخ شهر كذا من سنة كذا من غير حجة ولا منع او يحل عليه او محله وفي كذا اقر انه ملي بذلك قادر على ادايه وان المبلغ المذكور ثمن كذا ابتاع ذلك من المقر له المسمى اعلاه الابتياع الصحيح الشرعي وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعاقدة الشرعيه وحضر المقر له المسمى اعلاه وصدق على ذلك التصديق الشرعي واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا

مسطور يتضمن الاقرار بدين منجم وهو المقسط اقر فلان ان عليه وفي ذمته لفلان من الدراهم كذا دينا واجبا وحقا لازما منجما في نجمين او اكثر او مقسطا في قسطين او ثلاثة اقساط او اكثر يحل النجم الاول كذا او يحل النجم الثاني كذا او مقسطا في قسطين متساويين او ثلاثة اقساط متساوية سلخ كل شهر يمضي من تاريخه يحل قسط منها او يحل قسط منهن اقر انه ملي بذلك قادر على ادايه وان المبلغ المذكور ثمن كذا ابتاعه من المقر له المذكور وتسلمه بعد الرويه والمعاقدة الشرعيه وحضر المقر له المسمى اعلاه وصدق على ذلك التصديق الشرعي واشهدا عليهما بتاريخ

مسطور يتضمن الاقرار بدين من رجل واحد على اثنين او على جماعة

اقر كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان ان عليهم

وفي ذمتهم بينهم بالسويه او بينهم على ما ياتي تفصيله لفلان بن فلان كم
الدراهم كذا من ذلك كذا وكذا على فلان المسمى اعلاه ومنه كذا على فلان
المسمى اعلاه والباقي وهو كذا على فلان المسمى اعلاه دينا واجبا وحقا
لازما بحله عليهم سلخ المشهر الفلاني ويكمل على ما تقدم شرحه **فصل**
وان كان الدين على جماعه كتبنا فلان وفلان وفلان وفلان ان عليهم
وفي ذمتهم وبينهم بالسويه او على ما ياتي تفصيله لفلان وفلان وفلان
من الدراهم معامله دمشق المحروسه كذا اقلنا من ذلك كذا لفلان وكذا لفلان
وكذا لفلان دينا واجبا وحقا لازما بحله سلخ الشهر الفلاني اقروا
انهم مليون بذلك قادرون على ادايه ولزمهم ذلك عن ثمن قماش ابتاعوه
منهم وتسلموه بعد الرويه والمعاقده الشرعيه واشهدوا عليهم بذلك في
تاريخ كذا وكذا **فصل** وان كان العوض مقبوضا من يد وكيل المقر له كتب وان
المبلغ المعين اعلاه ثمن قماش ابتاعه وتسلمه من فلان بن فلان وكيل المقر له
المسمى اعلاه في ذلك التوكيل الشرعي المتقدم على تاريخه بعد الرويه والمعاقده
الشرعيه ويكمل **فصل** وان كان العوض مقبوضا من يد وكيل المقر له
كتب وان المبلغ المعين اعلاه ثمن قماش ابتاعه وتسلمه من فلان بن فلان

وكيل

وكيل المقر له المسمى اعلاه في ذلك التوكيل الشرعي المتقدم على تاريخه بعد
الرويه والمعاقده الشرعيه ويكمل على العاده **فصل** وان كان الدين
ليتيم تحت الحجر الشرعي كتب ان عليه وفي ذمته لفلان بن فلان اليتيم الصغير
الذي في حجر الشرع الشريف ووصيه فلان بن فلان الوصيه الشرعيه المتقدمه
التاريخ الثابته مضمونها شرعا من الدراهم معامله دمشق المحروسه كذا
وكذا دينا لازما وحقا واجبا مؤجلا بحله عليه سلخ الشهر الفلاني
من سنه تاريخه اقر انه ملي بذلك قادر على ادايه وانه ثمن قماش ابتاعه
من الوصي المسمى اعلاه الابتياع الشرعي وتسلمه منه بعد الرويه
والمعاقده الشرعيه ودين اليتيم لا بد له من رهن مشتمل ان يزيد قيمته
على مبلغ الدين وان يكون له في ذلك حظ ومصلحه فيكتب الرهن
بعد ذلك وان الوصي ارتهن وقبض الرهن قبضا شرعيا
لما راى لليتيم المسمى اعلاه في ذلك من الحظ والمصلحه وحسن
النظر **فصل** وان استدان الوصي لليتيم المحجور عليه
كتب استدان فلان بن فلان لفلان بن فلان
اليتيم الصغير الذي في حجر المستدين المذكور بالوصيه الشرعيه

المستنده اليه من والده المسمى فيه المتقدم التاريخ الثابت مضمونها شرعا
لوجود حاجة الداعيه لذلك سند انه له المسوغه لها شرعا من فلان بن
فلان ما مبلغه من الدراهم معاملة دمشق المحروسه كذا وكذا بينا
موجلا بمقوم الوصي المسمى اعلاه من مال اليتيم اعلاه لرب الدين اعلاه
سلخ شهر كذا من سنة كذا واقر الوصي المسمى اعلاه انه قبض العوض
الشرعي عن ذلك قبضا شرعيا وحضر رب الدين المسمى اعلاه وصدق على
ذلك او يكتب واقر الوصي المسمى اعلاه ان المبلغ اعلاه ثمن قماش
ابتاعه رب الدين المذكور الابتياع الشرعي وتسلمه منه بعد الرويه والمعاقده
الشرعيه واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا **فصل** ويجوز
ان يستقرض الولي لنفقة المحجور عليه او لاصلاح عقار له او نفقا بالارتفاع
عنه او نحو ذلك مما يرى له فيه مصلحه ويجوز ان يرهن مال المحجور
عليه على الدين المذكور وعلى ثمن ما يبتاعه له بالغبطه والمصلحه او خوفا على
تلف ماله لسفه ونحوه مما تقتضيه الغبطه والمصلحه **فصل**
وان كانت الاستدانه لجهة وقف **كتب** استدان فلان بن فلان
الناظر امر الوقف الاتي ذكره شرعا من فلان بن فلان

لجهه

٢٣

لجهة وقف المدرسه المذكوره اعلاه لرب الدين المسمى سلخ شهر كذا
من سنة كذا من غير حجه ولا منع واقر الناظر المذكور انه قبض
العوض الشرعي عن ذلك قبضا شرعيا وحضر رب الدين المسمى اعلاه
وصدق على ذلك التصديق الشرعي واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا
مسطور يتضمن الاقرار بملك للولد اقر فلان بن فلان
ان ولده لصلبه فلان الرجل الكامل ملك عليه واستحق وحاز دونه
من وجه حق صحيح شرعي واجب لازم سابق لتاريخه هذا الدار
ومتقدم عليه اوجبه الشرع الشريف وامضاه وسوغه
الحكم العزيز وامضاه جميع الدار الغلانيه ويحدد بحدودها
كلها ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا كاملا وحيازة تامه وان
المكان المميز اعلاه لينتقل الى ولده المسمى اعلاه انتقالا صحيحا
شرعيا وانه سلم اليه ذلك فتسلمه منه تسلم مثله وصار له وملكه
وبيده وتحت تصرفه مصيرا تاما شرعيا وانه يستحق ذلك دونه
ودون كل احد بسببه وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وان باطن هذا الاقرار كظاهره
عرف الحق في ذلك فركن اليه وللصدق فاقر به واعتمد عليه حسب

لزمه الاقرار به والاعتراف بمقتضاه وموجبه وحضر المقر له
المسمى اعلاه وصدق على ذلك التصديق الشرعي او وقبل من والده
المذكور ذلك قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا **فصل**
وان كان الولد صغيرا كتب اقر فلان انه وهب لولده لصلبه ولده الطفل
الذي في حجره وتحت ولايته بحكم الابوة شرعا ملك عليه الحوز له
انتقالا صحيحا وصار له وملكه مصيرا شرعيا وانه يستحق ذلك
دونه ودون كل احد بسببه وانه بيد والده المذكور لانه بحكم
ولايته عليه يتصرف فيه له بالطريق الشرعي الى حين بلوغه وايناس
رشده وانه لا حق له معه في شي من ذلك ولا في شي منه بوجه ولا
سبب عرف الحق وتحمل على ما تقدم **فصل** وان كان الاقرار
لليتيم كتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد قوله وانتقل اليه انتقالا
صحيحا وانه سلم ذلك الى فلان الوصي عليه او الى المتكلم في امره
فتسلم ذلك منه لليتيم المذكور تسلما مثله شرعا وصار له وملكه وبيد
المتكلم في امره المسمى اعلاه مصيرا شرعيا ويكمل **مسطور يتضمن
الاقرار بملك الاجنبي** اقر فلان ان فلان بن فلان ملك عليه

واستحق

واستحق دونه من وجه صحيح لازم شرعي متقدم على تاريخ هذا الاقرار
جميع المكان الفلاني بحدوده وحقوقه ملكا شرعيا واستحقاقا
كاملا وان ذلك انتقل اليه وبيده ويكمل على ما تقدم في الاقرار للولد
فصل يتضمن الاقرار للولد والاجنبي على صورة اخرى
اقر فلان بن فلان انه صار ووجب لفلان بن فلان جميع المكان
الفلاني بحدوده وحقوقه كلها مصيرا صحيحا شرعيا ووجوبا
تاما شرعيا وان ذلك له وملكه وبيده وفي حيازته وتحت تصرفه
بامر حق ثابت لازم جائز في الحكم سائغ في الشرع سابق لتاريخ هذا
الاقرار ومتقدم عليه وانه يستحق ذلك دون المقر المسمى اعلاه ودون
كل احد بسببه وانه لا حق لهذا المقر المذكور في ذلك ولا في شي
منه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في اجرته ولا ملك له فيه ولا سبب
ولا تصرف ولا اعتراض ولا تناول ولا منازعه ولا مخاصمه ولا محاكمه
ولا دعوى ولا طلبه ولا علقه ولا تبعه بوجه من الوجوه ولا
بسبب من الاسباب وان باطن هذا الاقرار كظاهره عرف الحق
في ذلك فركن اليه والصدق فاقر به واعتمد عليه حيث لزمه
الاقرار به والاعتراف بمقتضاه وموجبه وحضر المقر له المسمى فيه

وقبل ذلك قبولا شرعيا وصدق عليها التصديق الشرعي واشهدا
عليهما بذلك في تاريخ كذا **فصل** يتضمن الاقرار على صورة
اخرى اقر فلان ان جميع المكان الفلاني بحدوده وحقوقه كلها ملك
من املاك فلان بن فلان وحق من حقوقه وواجب من واجباته
ملكه وحازه وصار اليه من وجه حق صحيح شرعي لازم ثابت واجب
سابق لتاريخ هذا الاقرار ومتقدم عليه اوجبه الشرع الشريف
واقتضاه وسوغه الحكم العزيز وامضاه وانه يستحق ذلك دون
المقر ودون كل احد بسببه وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شي
منه بوجه ولا سبب عرف الحق وتحمل على ما تقدم واشهد عليهما
بتاريخ كذا **فصل** يتضمن اقرار المقر له بالدين لغيره بكتب
في ظاهر المسطور بالدين اقر فلان المقر له المسمي باطنه انه لما ادان
فلان المقر المسمي باطنه بالدين المعين باطنه وهو كذا كان ذلك من
مال فلان بن فلان وان اسم المقر له المذكور كان على سبيل النيابة
والوكالة وانه كان باذنه في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته
بالمبلغ المعين باطنه على الحكم المعين باطنه اذنا شرعيا ومقتضى ذلك
وجب لفلان المسمى فيه مطالبة المقر المسمي باطنه بالدين المعين

باطنه ثم قبضه منه وجوبا شرعيا وحضر المقر له المسمى فيه وصدق
على ذلك التصديق الشرعي واشهدا عليهما **فصل** يتضمن
الاقرار بان الدين وما بقي منه صار لاجنبي اقر فلان المقر له المسمي باطنه
ان جميع الدين المعين باطنه وهو كذا او ان الباقي من الدين المعين
باطنه وهو كذا صار ووجب بطريق صحيح شرعي لازم لا شبهة
فيه لفلان بن فلان وانه يستحق ذلك دونه ودون كل احد بسببه وانه
لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا سبب ومقتضى ذلك وجب لفلان
مطالبة المقر المسمي باطنه بالمبلغ المذكور وقبضه منه وجوبا شرعيا وحضر
فلان المقر له وصدقه على ذلك التصديق الشرعي واشهدا عليهما بذلك في
صحة منهما وسلامة وجواز امر في تاريخ كذا **مسطور يتضمن الاقرار**
لزوجة بصداق اقر فلان بن فلان ان عليه في ذمته
لزوجته فلانة بنت فلان المستمرة في عصمة نكاحه الى تاريخه من الذهب
الجيد الوازن المصري ثلثين دينارا نصفها خمسة عشر دينارا وجبا حقا لازما
حالا او على حكم الحلول او منجما في كل وقت كذا وان ذلك هو جملة صداقها الذي تزوجها
عليه بتاريخ متقدم على تاريخ هذا الاقرار التزويج الصحيح الشرعي

بولي رشد وشاهدي عدل وانه دخل بها واصابها ولم يجر بينهما طلاق ولا
بائن ولا فسخ نكاح وان حكم الزوجية باق بينهما الى يوم تاريخه وحضرت
الزوجة المقر لها المذكورة اعلاه وصدقت زوجها المسمى اعلاه على ذلك
كله التصديق الشرعي وقبلت ذلك منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك
في صحة منهما وسلامة وجواز امره واعيه بتاريخ كذا **فصل يتضمن**
الاقرار بجهة وقف كالمسجد والمدرسة وغيرها اقر فلان بن
فلان ان عليه وحده وفي ذمته لجهة وقف المسجد الفلاني الكاين في البلد
الفلاني من الدراهم الجيدة او الزنة معاملة دمشق المحروسة العدد درهم
نصفها خمسمايه درهم دينا ثابتا لازما وحقا واجبا حالا يستحق من له
ولاية النظر في الوقف المذكور قبض ذلك منه وصرفه في مصالحه وساير جهاته بمقتضى
شروط واقفه رحمه الله تعالى بطريق صحيح شرعي على وجه الشرع الشريف
وانقضاء وسوعد الحاكم العزيز [illegible] واشهد عليه بذلك في تاريخ
مسطور يتضمن اقرار المريض الاجنبي اقر فلان بن فلان طايعا
مختارا في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه ان عليه وفي ذمته لفلان بن
فلان من الدراهم مبلغ كذا دينا ثابتا لازما وحقا واجبا

٢٦

حالا اقر انه ملي بذلك قادر على اداه وان ذلك
لزم ذمته بطريق صحيح لازم شرعي واشهد عليه
بتاريخ كذا **فصل** يتضمن اقرار المريض
الوارث من اولاده او اخوته او غير ذلك اقر فلان بن
فلان طايعا مختارا في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه
ان عليه وفي ذمته لولده لصلبه فلان او لاخيه لابويه فلان
من الدراهم كذا دينا حالا اقر انه ملي بذلك قادر على اداه وان ذلك لزمه
بطريق صحيح شرعي ويكمل [illegible] هذا الاقرار بغير اجازة الورثة **فصل**
يتضمن الاقرار للحمل اقر فلان بن فلان ان عليه وفي ذمته للحمل
المشتمله عليه زوجته المسماة في عصمته وعقد نكاحه فلانة بنت فلان
وان ذلك لزم ذمته بطريق صحيح شرعي لازم واشهد عليه بذلك
بتاريخ كذا **فصل** يتضمن الاقرار بالنسب اقر فلان بن فلان
ان فلانا الرضيع او الفطيم او المقدر له من العمر
كذا او المراهق او البالغ ولده لصلبه ولد على فراشه
من زوجته فلانة بنت فلان وانه ملحق به ونسبه

متصل بنسبه اتصالا شرعيا وان حكمه في النسب والارث
وغير ذلك حكم اولاده الباقين لا حق به لاحدهم عنه بوجه ولا
سبب واشهد عليه بذلك في صحة منه وسلامه وجواز امره
وطواعيه بتاريخ كذا مسطور يتضمن الاقرار بالانتفاع بارض
اقر فلان بن فلان ان لفلان بن فلان الانتفاع بجميع الارض
الفلانيه وصفها وحدودها وان يزرع بها ما شا من الغلات
الشتويه والصيفيه والحدثه ويستغلها سايروجوه الاستغلال
كيف شا ويستنبت في ذلك ما شا ويوجرها لمن شا مده كل
ذلك مده خمسين سنه اولها كذا واخرها كذا وذلك بانه
حق واجب له ثابت لازم عرفه المقر للمقر له ولزمه الاقرار به
واقر المقر المسمي اعلاه انه لا حق له قبل المقر له المذكور بسبب ذلك
ولا عوض ولا اجره ولا استغلال ولا دعوى ولا طلب
بوجه ولا سبب ولا ما تسمع به الدعوى شرعا في المده المذكوره
وابراه من سابر الدعاوي والمطالبات والعلق
والتبعات والايمان والمحاكمات براه شرعيه فاصله قاطعه

وسلطه على تسليم هذه الارض المذكوره وزراعتها واستغلالها واجارتها
والنظر فيها تصادقا على ذلك واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا
مسطور يتضمن الاقرار بملك بين جماعه وتسمى المواصفه
هذا كتاب مواصفه كتبه فلان وفلان وفلان بحجة بينهم
واقروا بمضمونه واشهدوا عليهم انهم تداعوا الى المواصفه فيما هو لهم
وملكهم وفي ايديهم ومنتقل اليهم بالارث الشرعي عن فلان بن فلان وذلك
جميع ما ياتي ذكره من كامل ومتاع ثمنه كذا ومثله كذا ومنه كذا ويحدد ويوصف
ويعرف ذلك كله وان جميع ما عين وذكر اعلاه بينهم على ما ياتي تفصيله
اثلاثا او ارباعا من ذلك لفلان كذا ومنه لفلان كذا ومنه لفلان كذا والباقي
وهو كذا لفلان لا يملك كل واحد منهم سوى ما عين له اعلاه وان كل واحد منهم
رضي بذلك واقر به ولزمه الاقرار به ولا حق له مع اصحابه في هذه الاماكن
المذكوره اعلاه سوى ما عين اعلاه بحكم الارث الشرعي وذلك بعد مشاجره
جرت بينهم الى ان حصل بينهم الاتفاق على ذلك والرضى به عرف كل منهم الحق في
ذلك فاتبعه والصدق فتعمده حيث لا حيله لجحوده ولا يسعه انكاره
واقر كل واحد منهم ان كل دعوى يدعيها على اصحابه الباقين المذكورين اعلاه مما
يخالف هذا الاقرار فهي باطله زور وبهتان واشهدوا عليهم بذلك في صحه منهم

وسلامه وجواز امره وطواعيته بتاريخ كذا **فصل** يتضمن صوره
اخري بذلك اقر فلان بن فلان وفلان وفلان انهم تداعوا الي المواصفة فما هو
لهم وملكهم وبايديهم وتحت تصرفهم مما يأتي ذكره وتحت يده واشهد واعليهم
طايعين مختارين في صحة منهم وسلامه وجواز امر ان جميع المكان
الفلاني بحدوده وحقوقه كلها ملك من املاكهم وحق من حقوقهم وبينهم
علي ما يأتي تفصيله من ذلك لفلان كذا ولفلان كذا والباقي وهو كذا لفلان
وان كل واحد منهم لا يملك في ذلك سوي ما عين له اعلاه افرز ابحصته وجعلوه
حجه بينهم يعمل علي ما تقدم شرحه وبيانه **مسطور يتضمن الاقرار بقبض ميراث**
اقر فلان انه قبض من فلان ما يخصه من ميراث فلان المتوفي الي رحمه الله تعالي
مما تركه مخلفا عنه من ذهب وفضه ودراهم وجوهر وحلي ومصوغ وقماش
واثاث ونحاس ورقيق وخيل ودواب وغلال وغير ذلك قبضا صحيحا شرعيا
وصار اليه ما يخصه بالارث عنه من اثمان الاعيان المذكوره وساير ما هو
مخلف عن المتوفي المسمي اعلاه علي اختلاف اصنافه واجناسه مصيرا شرعيا
ولم يبق له عند ذلك ميراث ولا بقيه من ميراث ولا دعوي بسبب ميراث ولا
طلب ولا علقه ولا تبعه ولا محاكمه ولا منازعه ولا ما تنفع به الدعوي
شرعا وان الدافع المسمي اعلاه بيده خليه وذمته بريه من جميع

ما يخص القابض القابض المذكور اعلاه من التركه المذكوره براه
صحيحه شرعيه وابراه منها ابرا الدعاوي والمطالبات والعلق
والتبعات والايمان والمحاكمات والبينات علي كل وجه وسبب تصادقا علي
ذلك واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا **مسطور يتضمن اقرار ورثه بعضهم**
لبعض بملكيه ما ورثوه اقر الاخوه الاشقا وهم فلان
وفلان وفلان اولاد فلان وامهم فلانه بنت فلان زوجه ابيهم
فلان انهم وملكهم وحوزهم وبايديهم وتحت تصرفهم بالارث الشرعي عن
مورثهم فلان بن فلان المسمي اعلاه الذي توفي الي رحمه الله تعالي وانحصر ارثه
فيهم بينهم علي الفريضه الشرعيه لان وجد المذكوره الثمن والباقي
لاولادها المذكورين اعلاه بالسويه وذلك جميع كذا وكذا او يوصف ويحدد
ملكا صحيحا شرعيا وحيازه تامه وتصرفا كاملا بامر حق واجب صحيح
شرعي وان يد كل واحد منهم ثابته علي تصرفه في ذلك وتصرفه تام من غير
معارض له في ذلك ولا منازع وانهم عرفوا الحق في ذلك فقصدوه والصدق
فاتبعوه واعتمدوه حينئذ لا يسعهم انكاره ولا جحوده ومتي ادعي واحد
منهم او مدعي بسببه خلافا لذلك في حال الحياه وبعد الوفاه فالدعوي
ما تحل ومدعيها ظالم لنفسه اثم تصادقوا علي ذلك واشهدا عليهما

بذلك في تاريخ كذا **مسطور يتضمن الاقرار والاستمرار على تفويض تدريس**
ونظر اقر فلان بن فلان انه باق على ما فوضه الى فلان
من التدريس بالمدرسة الفلانية والنظر في امرها وفي اوقافها
وفي امر الفقها والمتفقهة والمباشرين وارباب الوظايف بها
التفويض الصحيح الشرعي المتقدم التاريخ لم يرجع عنه ولا عن شي
منه بل ذلك امر لازم للمفوض ولا يعوض اليه المذكورين وله
حكم بصحة هذا التفويض ولزومه وانه لا يملك احد منهما النزول
عن هذه الولاية ولا عن شي منها حاكم من حكام المسلمين جايز
القضا نافذ الاحكام حنفي المذهب ونفذ حكمه حاكم اخر وامضا
ذلك بعد استيفا الشرايط المعتبرة في مثله واقر انه لا يملك تفويض
النظر في اوقاف المدرسة المذكورة اعلاه لاحد من الناس بعد ما ذكر
من التفويض الى فلان المسمى اعلاه ولا يملك الرجوع عنه ولا عن
شي منه وانه اذن للمفوض اليه المسمى اعلاه ان يعوض ذلك
ويسنده الى من احب واختار وللمسند اليه مثل ذلك مسند
بعد مسند اذنا شرعيا وقبل ذلك منه قبولا شرعيا

واشهدا

الشرعية تصادقا على ذلك التصديق الشرعي واستشهدا عليهما
بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر في تاريخ كذا وكذا فصل
يتضمن البيع من مدة متقدمة حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان
ابن فلان المشتري المسمى باطنه واعترف انه ابتاع من فلان
ابن فلان في تاريخ كذا وكذا جميع المبيع المعين باطنه الذي كان
جاريا في ملكه وبيده الى حين البيع واشترى منه ذلك شرا صحيحا
شرعيا بثمن مبلغه كذا وانه قبض منه الثمن المعين وسلم اليه المبيع
وتسلمه منه تسليم مثله شرعا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية
وان المبيع المعين فيه صار ملكا لفلان المسمى اعلاه وحقا من حقوقه
وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا سبب وحضر فلان
المشتري المسمى اعلاه وصدقه على ذلك كله التصديق الشرعي واستشهدا
عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر في تاريخ كذا فصل
يتضمن اعتراف المشتري انه كان وكيلا عند الشرا حضر الى شهوده
يوم تاريخه فلان بن فلان المشتري المسمى باطنه واعترف ان المبيع
الذي ابتاعه باسمه في باطنه انما ابتاعه لموكله فلان بن فلان بماله
دون مال نفسه وتوكله باذنه في ابتياع ذلك التوكيل الشرعي

وانه دفع الثمن المعين باطنه الى البايع المسمى باطنه من مال موكله
باطنه المذكور دون مال نفسه وتسلم المبيع المذكور له وان المبيع المعين فيه ملك
الموكل المذكور وحق من حقوقه وواجب من واجباته وانه لا حق له معه في ذلك ولا
في شي منه بوجه من الوجوه ولا سبب وان ما ادرجته احكام البيع وتوجبه فهو للموكل المذكور
وصدق على ذلك كله التصديق الشرعي واشهد عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة
وجواز امر وطواعية بتاريخ كذا ويكتب ايضا حضر فلان واعترف انه لما ابتاع المكان
المحدود الموصوف باطنه من فلان البايع المسمى باطنه بالثمن المعين باطنه حسبما
شرح باطنه انما كان ابتياعه ذلك لموكله فلان وبماله دون مال نفسه باذنه
له في ذلك وتوكيله اياه فيه التوكيل الشرعي وانه لما ابتاع ذلك كان وكيلا في ابتياعه
عن فلان وانه دفع الثمن ويكمل فصل يتضمن اقرار ورثة بان
مورثهم باع فيما مونه دنا اشهد عليه كل واحد من فلان وفلان وفلان اولاد
فلان بن فلان ان والدهم المذكور قبل ان توفي الى رحمة الله تعالى بتاريخ كذا
باع فلان بن فلان ماكان جاريا في ملكه ويده الجايز البيع واشترى منه
جميع المكان الفلاني المحدود الموصوف باطنه شرا شرعيا وبيعا لازما بثمن
مبلغه كذا وانه قبض من المشتري المذكور الثمن المذكور وسلم اليه المبيع المعين
فيه وتسلمه تسلم مثله شرعا وصار له وملكه بحكم الشرا المذكور بعد الرؤية

٣٠

بالمعاقدة الشرعية واقر كل واحد من الاخوة المذكورين عنه ان المبيع المعين فيه ملك من
املاك المشتري المسمى اعلاه وحق من حقوقه وواجب من واجباته دونه ودون
كل احد بسببه وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه بوجه من الوجوه ولا سبب وحضر
المشتري المسمى فيه وصدق على ذلك كله التصديق الشرعي واشهدوا عليهم بذلك في صحة منهم
وسلامة وجواز امر وطواعية بتاريخ كذا فصل يتضمن المقايلة
في البيع حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان المشتري المسمى باطنه وفلان
ابن فلان البايع المسمى باطنه واعترفا انهما تقايلا عقد البيع المشروح
باطنه الصادر بينهما على المبيع المحدود الموصوف باطنه وفسخاه مقايلة
صحيحة وفسخا شرعيا وقبلا ذلك قبولا شرعيا وقبض المشتري المسمى باطنه من البايع
المسمى باطنه جميع الثمن المعين باطنه الذي كان اقبضه اياه حسبما عين باطنه
ودفع المشتري المذكور بيده عن المبيع المعين باطنه وسلمه الى البايع المسمى باطنه
على هيئته التي تسلمه عليها وتسلمه منه تسلم مثله شرعا بعد الرضى بذلك والاتفاق
عليه واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا فصل يتضمن رد المبيع بالعيب
حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه ابتاع من فلان بتاريخ
متقدم على تاريخه جميع المكان الفلاني او العبد الفلاني او غير ذلك بثمن مبلغه
كذا وانه اطلع في يوم تاريخه على ان به عيبا قديما ينقص القيمة ويوجب الرد

وهو كذا وكذا وانه حين اطلاعه على العيب المذكور حضر المشهود عليه على الفور
واختار الفسخ للبيع ورد المبيع على بايعه بالعيب المذكور وانه باق على طلب
الرد واستعادة الثمن الذي اقبضه اياه ورفع يده عن التصرف في المبيع المذكور
رفعا تاما وذكر تاريخه كذا باب التعويض **مسطور يتضمن التعويض**
عن عقار بعقار عوض فلان بن فلان فلان بن فلان من
جميع الدار الفلانية التي بالمكان الفلاني وتشتمل على كذا ويحدد بحد ذلك كله
وطرقه ومرافقه وارضه وابنيته وسفله وعلوه ومجاري مياهه وما يختص به
من الحقوق الواجبة له شرعا بجميع الحانوت القائم الذي بالمكان الفلاني
ويشتمل على كذا ويحدد بحد ذلك كله وطرقه ومرافقه وارضه وابنيته
وسفله وعلوه ومجاري مياهه وما يختص به من الحقوق الواجبة له
شرعا فاعتاض بذلك منه معاوضة صحيحة شرعية لازمة مشتملة على الايجاب
والقبول الشرعيين وتسلم المعتاض المسمى اعلاه من المعوض المسمى اعلاه جميع
الدار المحدودة اعلاه تسليما شرعيا وصارت له وملكه وبيده بحكم هذا التعويض
وتسلم المعوض المسمى اعلاه من المعتاض المسمى اعلاه جميع الحانوت المحدود
اعلاه تسليما شرعيا وصار له وملكه وبيده بحكم هذا التعويض ولم
يبق لكل واحد منهما مع صاحبه فيما صار اليه من ذلك حقا قليلا ولا كثيرا

٣٦

ولا شركة ولا نصيبا ولا ما تصح به الدعوى شرعا وضمن كل واحد منهما الدرك
والتبعة لصاحبه فيما انتقل عنه ضمانا صحيحا شرعيا بعد الرؤية والمعرفة
والقبول والرضا والامضاء والاجازة واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة
وجواز امر في تاريخ كذا **يتضمن التعويض عن دين بعقار**
عوض فلان بن فلان فلان بن فلان من جميع الدين الواجب له في ذمته ومبلغه
الف درهم بحجة شرعية مكتتبة بذلك تاريخها كذا بما ذكر المعوض المذكور انه
له وملكه وبيده الى حين التعويض وذلك جميع الدار الفلانية بحقوقها كلها الواجبة
شرعا فاعتاض ذلك منه معاوضة صحيحة لازمة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول
الشرعيين برئت بذلك ذمة المعوض المسمى اعلاه من الدين المعين اعلاه ومن
كل جزء منه براءة شرعية وسلم المعوض المسمى اعلاه الى المعتاض المذكور اعلاه
من جميع الدار المحدودة اعلاه وتسلم ذلك منه تسلما مثله شرعا وصار له وملكه وبيده
وتحت تصرفه بحكم هذا التعويض بعد الرؤية والمعرفة والرضى والاجازة وضمان
الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف واشهدا عليهما بذلك في صحة
منهما وسلامة وجواز امر وطواعية **يتضمن تعويض الزوجة عن صداق بعقار**
عوض فلان زوجته المستمرة في عقد نكاحه فلانة بنت فلان او مطلقته فلانة
بنت فلان عن جملة صداقها المستقر لها في ذمته بالدخول او عن نصف صداقها

المسقط عليه بالطلاق قبل الدخول او غير ذلك وكذا من صداقها عليه بما ذكر المعوض
المذكور انه له وملكه وبيده الى حين هذا التعويض وذلك جميع الحانوت الفلاني
بحقوقه كلها فاعتاضت بذلك منه تعويضا صحيحا شرعيا لازما مشتملا على الايجاب
والقبول الشرعيين بريت بذلك ذمه المعوض المسمى اعلاه من الصداق المعين اعلاه
ومن كل جزء منه براءه شرعيه وسلم المعوض المذكور الى المعتاضه المذكوره الحانوت
المحدود اعلاه فتسلمت ذلك منه تسلم مثله شرعا بعد الرويه والمعرفه والرضى
والاجازه وضمان الدرك في ذلك حيث يوجبه الشرع الشريف **يتضمن تعويض الولد**
عن عقار بعقار لوالده عوض فلان بن فلان ولده لصلبه الطفل
الذي في حجره وتحت ولايه نظره بحكم الابوه شرعا لما راى له في ذلك من الحظ والمصلحه
ولكون الدار الاتي ذكرها اجود من الحانوت الجاري في ملك ولده الاتي ذكره واعمر
واكثر قيمه واجره عن جميع الحانوت الذي بيده ملكا لولده المذكور الى حين هذا
التعويض وهو المكان الفلاني وبحدوده وحقوقه كلها بما ذكر المعوض المذكور اعلاه
انه له وملكه وبيده الى حين هذا التعويض وذلك جميع الدار الفلانيه
وبصفتها وبحدودها وحقوقها كلها شرعا تعويضا صحيحا شرعيا لازما قبل
التعويض في الدار المحدوده اعلاه من نفسه لولده الطفل المسمى اعلاه وتسلمها من
نفسه له ورفع عنها يد ملكه الى يد ولايته وصار ذلك لولده وملكه

بحكم هذا التعويض واخرج الحانوت المذكور اعلاه من ملك ولده المسمى
اعلاه وتسلمه من نفسه لنفسه وصار له وملكه بحكم هذا التعويض
واقر المعوض المسمى اعلاه انه عارف بذلك المعرفه التامه الشرعيه
واشهد عليه بذلك في صحه منه وسلامه وجواز امر وطواعيه شهودا
عرفوه بتاريخ كذا **يتضمن التعويض من تركه ميت بعقار عن دين**
او صداق عوض فلان الوصي في تركه فلان بن فلان بمقتضى الوصيه
المسنده اليه من المتوفى المذكور المورخ كتابها بكذا الثابت مضمونها شرعا
باذن القاضي فلان الدين وامره للكبير او نقوص بغير اذن فلانه بنت فلان
زوجه المتوفى المذكور جميع ما وجب لها من الدين وهو كذا بمقتضى
حجه تاريخها كذا ومن صداقها على زوجها المذكور ومبلغه مايه دينار
حسبما تضمنه كتاب الصداق المورخ بكذا الثابت مضمونه وحلفها على
استحقاق ذلك مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي
بتاريخ كذا جميع الدار الفلانيه وبصفتها وبحدودها وحقوق ذلك كله فاعتاضت
بذلك منه تعويضا صحيحا شرعيا جامعا لشرايط الصحه واللزوم مشتملا على الايجاب
والقبول الشرعيين بريت ذمه المتوفى المسمى اعلاه من جميع الصداق
المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءه شرعيه وسلم المعوض المسمى اعلاه
الى المعتاضه المذكوره اعلاه جميع الدار المذكوره اعلاه وتسلمت ذلك منه

تسلم مثله شرعا وصار لها وملكها وبيدها وتحت تصرفها بحكم هذا التعويض
بعد الوقوف والرويه والرضي والاجازه وضمان الدرك في ذلك حيث توجه الشرع
الشريف وحسب ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المسمي اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه
وان الدار المحدوده اعلاه ملك مخلف عن المتوفي المسمي اعلاه وبيد الوصي المسمي
اعلاه الي حين هذا التعويض وان المبلغ المعين اعلاه قيمه الدار المعوض
بها المحدوده اعلاه وثمن المثل لها يوميذ الثبوت الصحيح الشرعي بعد
اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه باب

المنافله **يتضمن منافله شخصين اجنبيين**

هذا ما تنافل عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان وهو جميع الدار
الجاريه في ملك المنافل الاول المسمي اعلاه وبيده الي حين هذه المنافله وهذه
الدار بالمكان الفلاني ويوصف ويحدد وجميع الحانوت الجاري في ملك المنافل
الثاني المسمي اعلاه وبيده الي حين هذه المنافله وهذا الحانوت بالمكان الفلاني
ويوصفه ويحدده نحو ذلك كله منافله صحيحه شرعيه لازمه جرت بينهما بايجاب
وقبول علي الوضع الشرعي علي ان دفع المنافل الاول المسمي اعلاه الي المنافل الثاني
المسمي اعلاه جميع الدار المحدوده اعلاه بحقوقها كلها عوضا عن الحانوت
المذكور اعلاه وثمنا له وسلم اليه الدار المذكوره وتسلمها منه تسلم

مثله شرعا وصار ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه مصيرا شرعيا
وعلي ان دفع المنافل الثاني المسمي اعلاه الي المنافل الاول المسمي جميع الحانوت
المذكوره اعلاه بحقوقه كلها عوضا عن الدار المذكوره اعلاه وثمنا لها وسلم
اليه الحانوت المذكور فتسلمه منه تسلم مثله شرعا وصار له وملكه وبيده
وتحت تصرفه مصيرا شرعيا وقد وقفا المتنافلان المذكوران اعلاه علي ذلك
وعايناه ورأياه وتفرقا عن الرضي بذلك والاجازه له وضمان الدرك
في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف واقر كل منهما انه لم يبق يستحق عند
صاحبه فيما صار اليه من ذلك دعوي ولا طلبه ولا ملكا ولا شركه ولا نصيبا ولا ما
تصح به الدعوي شرعا واشهدا عليهما بذلك في صحه منهما وسلامه وجواز امر
وطواعيه **مسطور يتضمن منافله اخوين** هذا ما تنافل
عليه الاخوان الشقيقان فلان وفلان ولدا فلان الدين وهو جميع الحصه
الشايعه الجاريه في ملك الاول المسمي اعلاه وبيده وتصرفه الي حين هذه
المنافله وقدرها النصف من جميع الدار الفلانيه ويحدد وجميع
الحصه الشايعه الجاريه في ملك الثاني المسمي اعلاه وبيده وتصرفه الي حين هذه
المنافله وقدرها النصف من جميع الحانوت الذي بالمكان الفلاني ويحدد نحو ذلك

كله مناقلة صحيحة شرعية لازمة جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي
على ان دفع الاول الى الثاني جميع النصف من الدار المحدودة اعلاه عوضا عن النصف
من الحانوت المحدود اعلاه وثمنا له وسلم اليه نصف الدار المذكورة وتسلم منه تسلم مثله
شرعا وصار له وملكه وبيده مصيرا شرعيا وعلى ان دفع الثاني للاول جميع النصف
من الحانوت المذكور اعلاه عوضا عن النصف من الدار المذكورة وثمنا لها وسلم
اليه نصف الحانوت المذكور اعلاه وتسلمه منه تسلم مثله شرعا وصار له وملكه
وبيده مصيرا شرعيا فكمل بذلك للمناقل الدار المذكورة بهذه المناقلة وتملكه
السابق عليها جميع الحانوت المحدود اعلاه وكمل للمناقل الثاني المذكور بهذه
المناقلة وتملكه السابق عليها جميع الدار المحدودة اعلاه بعد الرؤية والمعاقدة
الشرعية والتفرق عن تراض وضمان الدرك في ذلك حيث يوجبه الشرع الشريف
واقر كل واحد منهما انه لا حق له مع الجهة المذكورة فيما صار اليه من ذلك ولا دعوى
ولا طلبة ولا ملكا ولا شركة ولا نصيبا ولا ما تصح به الدعوى شرعا واشهدا
عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذا ويكمل **مسطور تتضمن مناقلة عن يتيم**
هذا ما ناقل عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان فالاول يناقل عن نفسه
والثاني يناقل عن فلان بن فلان اليتيم الطفل الذي في حجره

وتحت ولايته بالولاية الشرعية المسندة اليه من والده بالنظر في امره وفعل ما
تقتضيه المصلحة الشرعية له والتصرف في ماله على الوجه الشرعي حسبما تضمنه كتاب
الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني بتاريخ كذا
لما له في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر وستشهد بذلك من يضع خطه
اخره وذلك جميع الحصة من الدار الجارية في ملك المناقل الاول وبوصف ذلك
وجميع الحصة من الحانوت الجارية في ملك اليتيم المسمى اعلاه وبيد الوصي المذكور
اعلاه وبوصف وتحدد تحوذ ذلك كله مناقلة صحيحة شرعية لازمة جرت
بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي على ان دفع المناقل الاول المذكور اعلاه
الى الثاني جميع كذا وسلم اليه فتسلم منه تسلم مثله شرعا وصار لليتيم المسمى اعلاه
مصيرا شرعيا وعلى ان دفع المناقل الثاني المذكور اعلاه الى الاول جميع كذا
وسلم اليه فتسلم منه تسلم مثله شرعا فصار له وملكه مصيرا شرعيا بعد
الرؤية والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك

باب السلم

يجوز السلم حالا ومؤجلا وان اطلق كان حالا وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يجوز الا مؤجلا وللسلم الحال شروط قبض راس المال في مجلس
العقد قبل التفرق وان يكون المسلم فيه معلوم النوع والصفات
والقدر مكيلا او موزونا وان يكون مامون الانقطاع في محله موجودا به

وجودا تاما والموجل يحتاج الي شرطين اخرين تقدير الاجل وذكر موضع القبض
ويجوز اخذ الرهن والضمين بالمسلم فيه ويجوز السلم في التمر ويوصف بستة
اوصاف النوع واللون والبلد والجودة وحديث او عتيق وصغار او كبار
وفي الحنطة وتوصف بستة اوصاف بالبلد والنوع وحديثه او عتيقه
وبالجودة واللون ومحمولة او مولدة وفي الدقيق وساير الحبوب والقطنيات
اذا اسلم فيه خارجا عن قشره وفي العسل يوصف بلده وزمانه ولونه وجودته
وفي الحيوان وفي الثياب ويصفها بثمانية اوصاف الجنس والبلد والطول والعرض
والصفاقة والرقة والغلظة والدقة والنعومة والخشونة والجودة والرداءة
وفي الورق والنحاس والحديد والرصاص ويوصف بالنوع والنعومة او الخشونة
والجودة او الرداءة وفي اللحم وقال ابو حنيفة لا يجوز ويوصف بسبعة اوصاف
الجنس والنوع والسن والذكورة او الانوثة وسمين ومهزول ومعلوفا او
راع ويذكر موضعه من البدن وفي اللبن والسمن والزبد وفي الغزل
والابريسم والقز وفي الحجارة والرخام وفي الجوز واللوز والفستق والبندق
وزنا وكيلا لا عددا ولا يصح السلم في العاجين والرؤوس والاكارع ولا في
جارية مع ولدها ولا في شاة مع سخلتها ويجوز المقابلة في السلم

هذا ما اسلم فلان بن فلان الي فلان بن فلان ما مبلغه من الدراهم
الجيدة الوازنة معاملة الشام المحروس خمسماية درهم في خمسة عشر مكوكا
من الحنطة الجيدة الصفر الجديدة المولدة الحمصية يقوم له بذلك على حكم
الحلول اقر انه ملي بذلك قادر على ادائه تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة
شرعية جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي تفرقا بالابدان عن
الرضى بذلك والانفاذ له والاجازة لجميعه واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما
وسلامة

مسطور تضمن ذكر السلم الموجل

هذا ما
اشهد عليه فلان بن فلان انه قبض وتسلم من فلان بن فلان من الدراهم
الجيدة الوازنة معاملة الشام المحروس خمسماية درهم قبضا صحيحا شرعيا على
حكم السلم الشرعي في خمسماية رطل بالدمشقي من الارز الجيد العنبري الابيض
المدقوق الجديد المولد يقوم له بذلك في سلخ الشهر الفلاني من سنة
كذا محمولا الي المكان الفلاني او موضوعا بالمكان الفلاني تعاقدا على ذلك
معاقدة شرعية جرت بينهما بايجاب وقبول وقبض راس مال السلم
في مجلس العقد على الوضع الشرعي وتفرقا بالابدان عن الرضى بذلك
والاجازة واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا **فصل** وان رهن
المسلم اليه عند المسلم فيه رهنا او ضمنه احد عن المسلم اليه ما في ذمته

من ذلك كتب على نحو ما ياتي ذكره في باب الرهن والضمان قبل
الاستشهاد في المسطور المذكور ويكمل

باب الرهن

انما يصح بايجاب كقول الراهن رهنتك هذا امتك وقبول كقول المرتهن ارتهنته
او او قبلته ويلزم بالقبض وشرط المرهون ان يكون عينا قابله للبيع وقت حلول الدين

مسطور يتضمن الرهن على الدين يكتب بعد تكملة الكلام على الدين
وبعد تمام ذلك وصحته ولزومه رهن المقر المذكور اعلاه عند المقر
له اعلاه على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وملكه وبيده
وتحت تصرفه الى حين هذا الرهن وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف
ويحدد هذا ان كان المرهون عقارا وان كان حيوانا او قماشا او حليا
او غير ذلك يضبط بالحليه والشبيه والوصف والوزن والكيل على ما
يقتضيه الحال رهنا صحيحا شرعيا لازما مسلما مقبوضا بيد المرتهن
المسمى اعلاه فارغا غير مشغول ان كان عقارا الا ذلك له ولا شى
منه الا بادا الجملة المعينة اعلاه او يقول وسلم الراهن المذكور
الى المرتهن المذكور جميع الدار المحدوده اعلاه بحقوقها كلها فارغه
غير مشغوله وتسلم ذلك منه تسلم مثله شرعا بعد الرؤيه
والمعاقده الشرعيه واشهد عليهما بذلك في صحتهما وسلامه

وجواز امرهما وطواعيتهما بتاريخ كذا فصل وان اتفقا
على عوده الى الراهن لينتفع به كتب رهنا صحيحا شرعيا لازما
معادا الى يد الراهن المسمى اعلاه لينتفع به بما لا يضر المرتهن اعلاه
مع بقا حكم الرهن ولزومه فصل وان اتفقا على ان يكون تحت يد
عدل كتب رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا سلمه الراهن والمرتهن
المذكوران اعلاه ان يكون الرهن عنده الى حين وفا هذا الدين ويستوفيه
منه تسلما شرعيا فصل وان كان الراهن هذا استعار المرهون كتب
بعد تكملة الرهن الكلام على الدين وبعد تمام ذلك وصحته ولزومه حضر
فلان بن فلان واعار المقر المسمى اعلاه جميع كذا ويضبطه بصفاته
كما تقدم ليرهنه عند رب الدين المسمى اعلاه على ما في ذمته له من
الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه عاريه صحيحه شرعيه لازمه
فقبل المقر المستعير المسمى اعلاه ذلك منه قبولا صحيحا شرعيا وتسلم ذلك
منه التسليم الشرعي او يكتب عاريه صحيحه شرعيه مسلمه مقبوضه ثم
رهنه عند رب الدين المسمى اعلاه على الدين المسمى اعلاه وكان له
ولا لشى منه الا بادا الجملة المعينة اعلاه هذا ان كان المرهون

[illegible]

بيد المرتهن وان كان معادا او عند عدل كتب على نحو ما تقدم
فصل وان وكل الراهن في بيع الرهن كتب بعد تمام الكلام
على الرهن وقد وكل الراهن المسمى اعلاه المرتهن المسمى اعلاه في بيع
المرهون المعين اعلاه عند حلول الدين المعين اعلاه بثمن مثله
المثل فما قاربه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع والمكاتبة والاشهاد
على الرسم المعتاد وان يقبض من الثمن المذكور نظير دينه المعين اعلاه
وما فضل كان للراهن المذكور وان عجز الثمن عن الدين كان على المرتهن
قضاؤه وكالة صحيحة شرعية قبل ذلك منه قبولا شرعيا ومنهم من
يكتب وكالة صحيحة شرعية دورية كلما عزله عن ذلك فهو وكيل
عنه فيه وهذه المسالة مختلف فيها قال ابو حنيفة وبعض اصحاب
الشافعي يصحها وهو جائز على قول من جوز تعليق الوكالة بشرطه
فصل ويكل والحص للاب والجد ان يرهن من نفسه لابنه
ومن ابنه لنفسه ولا يجوز ذلك لغيرهما من الوصي والحاكم
وامينه
يكتب بعد تمام الكلام على المبايعة ورهن العقار المسمى اعلاه

عند الوصي المذكور ابن المسمى اعلاه على الدين المعين اعلاه وعلى كل
جزء منه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين الرهن
وذلك جميع القماش الفلاني والحلي الفلاني ويوصف ويضبط كما
تقدم رهنا صحيحا شرعيا لازما ودفع الراهن المسمى اعلاه المرهون
المعين اعلاه الى الوصي المذكور ابن المسمى اعلاه فقبضه منه قبضا صحيحا
شرعيا وتسلمه منه تسلما شرعيا وصار بيده رهنا على الدين
المعين اعلاه حسبما شرح اعلاه لا فكاك له ولا لشيء منه الا باداء
الجملة المعينة اعلاه بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ويكمل
فصل يتضمن النزول عن الرهن يكتب في ظهر المسطور اشهد
عليه فلان بن فلان وهو رب الدين المسمى اعلاه انه نزل عن رهنه
الشيء الفلاني المرهون عنده على دينه المعين باطنه نزولا
شرعيا وفكه وفسخ حكمه واسقط حقه من وثيقة الرهن
المذكور وسلم المرهون المعين باطنه الى الراهن المسمى
باطنه وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية الشرعية ووقع
الاشهاد بذلك في التاريخ الفلاني باب التفليس

اذا طلب المفلس او غرماؤه الحجر او كان الغريم طفلا او مجنونا
او سفيها وكان الدين حالا زايدا على قدر ماله لا المفلس حجر القاضي
عليه في التصرف المالي ويبيع ماله بحضوره ويقسم الحاصل بين
غرمايه بنسبة ديونهم الحالة ولا يحلفهم بينة حصر الغرما فيهم
فان ظهر بعد القسمة على المفلس دين رجع القاضي على كل واحد بالحصة
وينفق القاضي على المفلس وعلى من عليه مونته من ماله ويكسوهم
بالمعروف ان لم يكن له كسب ويترك له ثياب تليق بحاله ○

مسطور يتضمن الحجر على المفلس اشهد على نفسه
قاضي القضاة فلان الدين في مجلس حكمه بدمشق المحروسة
انه حجر على فلان بن فلان الفلاني حجرا شرعيا ومنعه من التصرف
في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما شرعيا لما ثبت
عنده بالبينة الشرعية ان الديون الواجبة عليه وفي ذمته
لاربابها زايدة على قدر ماله وانه معسر عاجز عن وفا
ما عليه من الديون الا على حكم المحاصصة ثبوتا ماضيا
شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من
يلزمه مونته من زوجته فلانة واولاده فلان وفلان

لطعامهم وشرابهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية في كل
يوم يمضي كذا وكذا درهما فرضا شرعيا الى الفراغ من بيع ماله من القماش والاثاث
وغير ذلك وقسمة الثمن عن ذلك بين غرمايه بنسبة ديونهم على الوجه
الشرعي مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية ووقع الاشهاد بمضمونه
تاريخ كذا وكذا **باب الصلح** اذا ادعى
عليه عينا او دينا فاقر له به فصالحه على غير المدعى به كان
فرعا للبيع يعتبر فيه احكامه وان صالحه على اسقاط بعض الدين كان
فرعا للابرا وان صالحه على خدمة عبده او سكنى داره كان فرعا للاجارة
وان صالحه على ان يعطيه بعض العين كان فرعا للهبه وان صالحه
على سكنى الدار التي ادعاها شهرا كان فرعا للعارية ولا يصح الصلح
مع الانكار وقال ابو حنيفة ومالك يصح

حضر الى شهوده يوم تاريخه
فلان بن فلان وفلان بن فلان وذكر ان الحاضر الاول المسمى
اعلاه ادعى على الحاضر الثاني المسمى اعلاه بملك واستحقاق
جميع الدار الفلانية او بجميع الحصة الشايعة من الدار الفلانية

ويتحدد دعوته فيها كلها وهي بيد المدعى عليه المذكور وانهما تنازعا في ذلك
ثم ان المدعى عليه المسمى اعلاه اقر للمدعي المذكور بذلك وانهما تصالحا على
ان دفع المدعى عليه المذكور الى المدعي المذكور جميع العبد الفلاني
ويذكر اسمه وجنسه وسنه وحليته الجاري في ملكه ويده او جميع
القماش الفلاني ويذكر عدته وصفته او ما مبلغه من الدراهم كذا
وكذا او عوض ذلك مما اتفقا عليه فقبض ذلك منه قبضا صحيحا شرعيا
مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع
الشرعي واقر المدعي المسمى اعلاه ان الدار المحدودة اعلاه ملك المدعي
عليه المذكور اعلاه وحق من حقوقه وواجب من واجباته وانه لا حق له
معه في ذلك ولا في شيء منه بوجه ولا سبب تصادقا على ذلك واشهدا
عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة بتاريخ كذا **مسطور يتضمن**
الصلح على قماش او ذهب او فضة دراهم او بخدمة عبد او
بسكنى دار حضر الشهود يوم تاريخه فلان وفلان وذكر ان الحاضر الاول
المسمى اعلاه ادعى على الحاضر الثاني المسمى اعلاه باستحقاق جميع
القماش الذي صفته كذا او بما مبلغه من الذهب كذا

او بما من الدراهم كذا او بهما وانهما تنازعا في ذلك ثم ان المدعى عليه المذكور اقر
للمدعي المذكور بذلك وتصالحا على ان المدعي المذكور يسكن بدار المدعى عليه
المذكور التي بالمكان الفلاني ويحدد وينتفع بها بالمعروف مدة سنة كاملة او
اكثر او اقل اولها كذا واخرها كذا اباحا له سكناها والانتفاع بها المدة
المذكورة من غير اجرة او على ان فلانا عبد المدعى عليه المذكور ويذكر اسمه ويذكر
اسمه وجنسه وسنه وحليته يخدم المدعي المذكور وينتفع به انتفاع
مثله مدة سنة كاملة او اكثر او اقل اولها كذا واخرها كذا اباحا
له استخدامه والانتفاع به في المدة المذكورة من غير اجرة مصالحة عن
هذه الدعوى جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي تصادقا على ذلك
ورضيا به واتفقا عليه واقر المدعي المذكور انه لا يستحق عند المدعى عليه
المذكور حقا قليلا ولا كثيرا مما ادعى به عليه واقر المدعى عليه المذكور ان
المدعي المذكور يستحق استخدام العبد المذكور اعلاه والانتفاع به في المدة
المعينة اعلاه بغير اجرة او سكنى الدار المذكورة اعلاه والانتفاع بها في المدة
المذكورة من غير اجرة استحقاقا شرعيا وانه لا يستحق عنده اجرة لذلك ولا لشيء منه بوجه
ولا سبب اشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذا

مسطور يتضمن الصلح على دار او قماش او غيرهما ببعضه وهو الهبه

حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وذكر ان الحاضر الاول المسمى اعلاه ادعى على الحاضر الثاني المسمى اعلاه استحقاق جميع الدار الفلانيه التي بيد فلان المدعى عليه المذكور وبوصف وتحدد او بجميع القماش الفلاني الذي بيد المدعى عليه المذكور وبوصفه بعينه وانهما تنازعا في ذلك ثم ان المدعى عليه المذكور اقر للمدعي المذكور بذلك وتصالحا على ان سلم المدعى عليه المذكور الى المدعي المذكور جميع الربع مشاعا من جميع الدار المحدوده اعلاه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا او دفع اليه بعض القماش المدعى به المعين اعلاه وبصفه وتعيينه فتسلم ذلك منه قبضا شرعيا مصالحه شرعيه عن هذه الدعوى التي جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي واقر المدعي المسمى اعلاه ان النصف والربع من الدار المحدوده اعلاه ملك المدعى عليه المذكور اعلاه وحق من حقوقه دونه ودون كل احد بسببه وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شيء منه بوجه ولا سبب واقر المدعى عليه المذكور اعلاه ان الربع من الدار المذكوره اعلاه صار ملكا للمدعي المذكور وحقا من حقوقه مصيرا شرعيا وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شيء منه بوجه ولا سبب ويذكر في القماش مثل ذلك وبصفه وتعيينه واشهدا عليهما

مسطور يتضمن الصلح على اسقاط بعض الدين وهو الابرا

حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وفلان بن فلان وذكر ان الحاضر الاول ادعى على الحاضر الثاني بما مبلغه من الدراهم بمعامله الشام المحروس الف درهم وانهما تنازعا في ذلك ثم اقر المدعى عليه للمدعي المذكور بذلك وتصالحا على ان دفع المدعى عليه المذكور الى المدعي المذكور مبلغ خمسمايه درهم من القدر المعين اعلاه فقبض ذلك منه قبضا صحيحا شرعيا مصالحه عن هذه الدعوى برئت بذلك ذمه المدعى عليه المذكور من جميع المبلغ المعين اعلاه براءه شرعيه بحكم هذه المصالحه الشرعيه التي جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي واقر المدعي المسمى اعلاه انه لم يتخلف في ذمه المدعى عليه المسمى اعلاه بعد ذلك من القدر المدعى به المعين اعلاه حقا قليلا ولا كثيرا ولا دعوى ولا طلبه ولا ما تصح به الدعوى شرعا رضيا بذلك وتصادقا عليه واشهدا عليهما في تاريخ كذا ۝

مسطور يتضمن الصلح من الانكار على مذهب من يجيزه

حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وذكر ان الحاضر الاول المسمى اعلاه ادعى على الحاضر الثاني المسمى اعلاه باستحقاق جميع الدار الفلانيه بوصف

وبعد دعواهما تنازعا في ذلك وانكر المدعى عليه استحقاق المدعي المذكور
لذلك وطلب المدعي يمين المدعى عليه فرأى ان يصالحه عن هذه الدعوى
بمال افتدا لليمين ودفعا لهذه الخصومة وصالحه عن المدعى به مع اعتقاده
بطلان هذه الدعوى واصراره على الانكار الى حين هذا الصلح وبعده
يدفع اليه مبلغ كذا وكذا تقبضه منه قبضا صحيحا شرعيا مصالحة
عن هذه الدعوى جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي وانكر المدعي
المذكور اعلاه ان الدار المحدودة اعلاه ملك المدعى المذكور وحق من حقوقه
وانه لا حق له في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا سبب تصادقا على ذلك ورضيا به
واتفقا عليه واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا **فصل** يتضمن صلح
الاجنبي على المدعى عليه اذا جا اجنبي وصدق المدعي في قام مقام المدعى عليه في
الصلح ان كان المدعى به دينا او ان كان عينا فصالح الاجنبي المدعي قال ان الذي ادعي
عليه معترف له بذلك في الباطن وقد وكلني في الصلح صح الصلح
فصل يتضمن الصلح على وضع الخشب على حائط الجار بعوض وهو جايز
وكذا الصلح على اخراج روشن او جناح الى ارض الجار بعوض جايز ويحتاج
الى المعرفة والوصف وصورته حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان

واقرا انهما اصطلحا على ان الحاضر الاول المذكور يضع على الحائط الجاري
في ملك الحاضر الثاني المسمى اعلاه الغاير من قبل داره الى المكان الفلاني وبحدودها
عدته من الاخشاب كذا وكذا عودا مادة قبلة وشمالا من الحائط المذكور الى
حائط من الدار الجارية في ملك الحاضر الاول المسمى اعلاه المجاورة للدار المذكورة
اعلاه بعوض مبلغه من الدراهم كذا دفع الحاضر الاول الى الحاضر الثاني جميع العوض
المذكور وقبضه منه قبضا شرعيا ووجب للحاضر الاول وضع الاخشاب المذكورة اعلاه
على حائط الحاضر الثاني المذكور اعلاه وجوبا شرعيا وان ذلك جرى بينهما بايجاب
وقبول على الوضع الشرعي فتصادقا على ذلك ورضيا به واتفقا عليه واشهدا عليهما
بذلك في صحة منهما وسلامة بتاريخ كذا ويكتب في الروشن والجناح واقرا انهما
اصطلحا على ان الحاضر الاول المسمى اعلاه يخرج روشنا او جناحا من داره الفلانية
الى الارض الجارية في ملك الحاضر الثاني المذكور وتبدا اخشاب ذلك وعدتها كذا ويمتد
خروجها كذا ذراعا الى الارض المذكورة بعوض مبلغه كذا ويكمل على ما تقدم شرحه
في وضع الخشب **باب الحوالة** شرطها رضى
المحيل والمحال بان يقول المحيل احلتك بما لك علي من الدين على فلان فيقول
المحال قبلت او يقول المحال احلني بما لك علي من الدين على فلان فيقول

المحال ممكنة او يقول المحال احلني بما لك عليك من الدين على فلان فيقول احلتك ولا
يشترط رضا المحال عليه وقال ابو حنيفة باشتراطه ويشترط ثبوت دين لازم
او اصله اللزوم على المحال عليه ويشترط تساوي الدينين في القدر فلا يحال بالاردى
على الاجود ولا بالعكس وفي الحلول فلا تجوز الحوالة بالحال على المؤجل ولا بالعكس ولا
باقصى الاجلين على اطولهما ولا بالعكس وفي الصحة فلا تجوز الحوالة بالصحيح على المكسر
ولا بالعكس وفي الجنس فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا بالعكس ويشترط علم
المحيل والمحتال بتساويهما

مسطور يتضمن ذكر الحوالة

اشهد عليه فلان بن فلان انه احال فلان بن فلان بما له عليه من الدين على فلان بن
فلان ومبلغه الف درهم وهذا المبلغ المذكور ثابت في ذمة المحال عليه المذكور
من الدين الموافق له في العدد والصفة والجنس والحلول والتاجيل الى سلخ
كذا حوالة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والمعرفة بتساوي الدينين
جرت بينهما على الوضع الشرعي وحضر المحال عليه المسمى اعلاه واعترف
ان القدر المعين اعلاه في ذمته للمحيل المسمى اعلاه ورضي بذلك وامضاه وصار
المبلغ المعين اعلاه دينا ثابتا لازما للمحتال المسمى اعلاه في ذمة المحال
عليه المسمى اعلاه على الحكم المعين اعلاه بمقتضى هذه الحوالة الشرعية وبريت

ذمة المحيل المذكور من جميع المحتال المذكور براءة شرعية وافق المحال عليه المذكور
انه ملي بذلك قادر على ادايه او يكتب بعد الرضى بمقتضى ذلك ويقول دين
المحتال المسمى اعلاه على المحال عليه المسمى اعلاه وصار في ذمته على حكمه مصيرا
شرعيا او يحمل واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر
وطواعية بتاريخ كذا **فصل** يتضمن ذكر الحوالة ايضا على صورة
اخرى اشهد عليه فلان بن فلان انه احال فلان بن فلان بما له في
ذمته من الدين ومبلغه كذا حالا او موجلا الى وقت كذا وهذا الدين
المحال به المعين اعلاه نظير ما في ذمة المحال عليه المذكور اعلاه للمحيل
المسمى اعلاه من الدين الموافق له في القدر والصفة والجنس والحال
حوالة صحيحة شرعية وقبل المحتال المذكور الحوالة على المحال
عليه المذكور ورضي بذمته في حال عسره ويسره واقر انه عالم بصحة
الدين المعين اعلاه الواجب في ذمة المحال عليه للمحيل المذكور وبريت
بذلك ذمة المحيل المذكور من دين المحتال المذكور براءة شرعية ووجب
للمحتال المذكور مطالبة المحال عليه المذكور بالمبلغ المعين اعلاه
وجوبا شرعيا وحضر المحال عليه المذكور واعترف بالدين المعين اعلاه

ودمي بذلك واشهدا عليهم بذلك في صحة منهم وسلامة وجواز امر
وطواعية بتاريخ كذا وكذا فصل وان اتفقا على كتابة الحوالة
في ظاهر مسطور الدين كتب نحو ما تقدم ولحال الامر على الدين المعين
في باطنه وكمل **باب الضمان بالكفالة** لما يصح الضمان
والكفالة بلفظ الالتزام كضمنت مالك على فلان او تكفلت به ونحو ذلك
ويصح عن الحي وعن الميت وعن الضامن ويشترط المضمون به ان يكون
حقا ثابتا لازما او ما صله اللزوم معلوما ويشترط ان يعرف
الضامن له ويصح ضمان الدرك او العهدة للثمن وضمان العيب
وضمان فساد العقد بفقدان الصفة وضمان الدرك والتبعة
او العهدة شامل لما ذكر وغيره ويصح ضمان البدن لمن يستحق
حضوره الى مجلس الحكم وانما يصح برضى المكفول بخلاف ضمان المال فانه
لا يشترط فيه رضى المضمون عنه وشرط ضمان المال فيه يفسد الكفالة
لقوله وان عجز عن احضاره لزمه ما عليه من المال وهي مسالة خلاف
مسطور يتضمن ضمان الدين وكفالته حضر الى شهوده يوم
تاريخه فلان بن فلان وضمن وكفل عن فلان بن فلان جميع ما في

ذمته من الدين لفلان بن فلان على حكم الحلول او على حكم
التاجيل او قسطه كذا ومبلغه من الدراهم كذا ضمانا (وكفالة) صحيحا
شرعيا وحضر المضمون (المكفول) المسمى اعلاه واعترف ان المبلغ المعين اعلاه في
ذمته لرب الدين المسمى اعلاه واذن للضامن (الكافل) المسمى اعلاه في الضمان (الكفالة)
والاداء عنه والرجوع عليه واقر الضامن المسمى اعلاه انه ملي بما ضمنه (كفله)
قادر على ادائه واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر
بتاريخ كذا وان تبرع الضامن بالضمان صح ولا يفتقر الى ذكر الاذن ولا يبقى
له الرجوع بما يقوم به عنه فصل وان ذكر الكفالة في مسطور الدين
كتب بعد انتهائه من الكلام على الدين وحضر فلان بن فلان وضمن
وكفل عن المدين المسمى اعلاه جميع الدين المعين اعلاه لرب الدين المسمى اعلاه
على حكم المعين اعلاه ضمانا شرعيا وكفالة تامة لازمة باذنه له في الضمان
او الكفالة والاداء عنه والرجوع عليه الاذن الشرعي واقر انه ملي بما كفله
او ضمنه قادر على ادائه واشهدا عليهم بذلك في تاريخ كذا وكذا فصل
وان كان المسطور متقدم التاريخ وحضر من تكفل الدين المعين فيه
كتب في ظهر المسطور حضر فلان بن فلان وضمن وكفل عن المدين

المسمى باطنه جميع الدين المعين باطنه لرب الدين المسمى باطنه باذنه
له في ذلك وكفل على ما تقدم شرحه **مسطور يتضمن ذكر ضمان الوجه والبدن**
ولا يجوز الا باذن المضمون بخلاف ضمان المال فانه يجوز شرعا وصورته حضر
الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وضمن وكفل وجه وبدن فلان بن فلان او
وجه فلان بن فلان مع بينة لفلان بن فلان ليحضره ويسلمه اليه متى طلبه
منه او متى التمس احضاره منه في ليلها او نهارها او في مدة معلومة ضمانا شرعيا
وكفالة تامة باذنه له في ذلك الاذن الشرعي ويزاد بعد ذلك ومتى عجز عن احضاره
لزمه القيام بما على المكفول المسمى اعلاه من الدين المعين اعلاه لرب الدين المسمى
اعلاه وذلك جائز على مذهب بعض العلما ويبطل الضمان عندنا بموت المضمون دون سفره
وغيبته **باب الشركة** تصح الشركة في الذهب والفضة
باذن كل واحد من الشريكين للآخر في التصرف ويتصرف الشريك بغير اذن في
نصيبه فقط وشرطها ان يكون راس مال مشترك عند العقد وخلط
المالين بحيث لا يقبل التمييز وكل من الشريكين وكيل صاحبه والربح والخسران
موزع على قدر المالين بحسب القيمة ولو فسخ احدهما الشركة انفسخت وشركة
الابدان ان يشتركا بابدانهما فيما يحصل من كسب عملهما وهي فاسدة .

وقال ابو حنيفة تصح الا في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام وقال
مالك تصح مع اتفاق الصنعة وقال احمد تصح في كل شي وشركة الوجوه فاسدة
وهي ان يشتركا بغير مال ويبتاعا بجاهيهما ويشتركا في الربح وقال ابو حنيفة تصح
مسطور يتضمن الشركة هذا ما اشترك عليه فلان
وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وايثار طاعته واستعمال مراقبته
والنصيحة من كل واحد منهما للآخر في السر والعلانية بان اخرج كل واحد منهما
من ماله كذا وخلطاه حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه عن بعض واذن
كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في مال الشركة بالبيع والشرا والاخذ
والعطا والمتاجرة والمعاوضة وما يراه من وجوه المصلحة فما حصل في ذلك
من فضل وربح كان بينهما بالسوية وما كان والعياذ بالله من نقص وخسران كان
عليهما بالسوية رضيا بذلك واتفقا عليه واجازاه واشهدا عليهما بذلك
في صحة منهما وسلامة وجواز امر في تاريخ كذا وكذا **مسطور يتضمن شركة مستوفاة**
هذا ما اشهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان انهما اشتركا على تقوى
الله تعالى وطاعته وخوفه ومراقبته والنصيحة من كل منهما لصاحبه والعمل
بما يرضي الله سبحانه في البيع والشرا والاخذ والعطا وان كل واحد منهما

اخرج من ماله وصب حالة كذا وكذا اذا كانا متساويين وان كان
غير ذلك كتب وان الشريك الاول اخرج من ماله كذا وخلطاه حتى صار مالا
واحدا لا يتميز بعضه من بعض وجملته كذا وكذا درهما ووضعا ايديهما عليه
واتفقا على انهما يبتاعان بذلك من المكان الفلاني والبلد الفلاني ما احبا
واختارا من اصناف البضايع وانواع المتاجر ويجلسان به في حانوت بالبلد الفلاني
او يسافران به الى البلد الفلاني في البر والبحر او في البر دون البحر او احدهما دون
الاخر ويتصرفان في ذلك بانفسهما ومن يختاران من وكلايهما ونوابهما بالبيع
والشرا بالنقد والنسية وبالنقد دون النسية وقبض الثمن وتسليم المبيع والمعارضة
والمعاملة والمكاتبة ولا يشتهيا على ما يريان في ذلك من المصلحة ويبذلان
هذا المال في ايديهما حالا بعد حال ونقلا بعد نقل ومهما فتح الله تعالى في ذلك
من ربح وفايدة بعد اخراج راس المال والمونة والكلف وحق الله ان وجب
كان بينهما مقسوما بالسوية او اثلاثا على حسب ما يتفقان عليه فعقدا على
ذلك معاقدة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين واذن كل
واحد منهما لصاحبه في ما يعن له في غيبته وحضوره اذنا شرعيا
وعلى كل واحد منهما اداء الامانة وتجنب الخيانة والاعتماد على تقوى الله تعالى

في السر والعلانية واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وان تسلم احدهما دون
الاخر كتب بعد ذكر جملته تسلم ذلك جميعه فلان تسلما شرعيا وصار
بيده ليبتاع بذلك ويعمل على ما تقدم

باب الوكالة

انما تصح بايجاب لفظه وكلتك او فوضت اليك او انبتك وما يقوم مقامه
من اشارة او كتابة او رسالة وقبول ولا يشترط فيه النطق واذا وكله في البيع
مطلقا لم يجز ان يبيع الا بثمن المثل من نقد البلد وقال ابو حنيفة يجوز باي
ثمن كان حالا او مؤجلا واذا قال وكلتك في كل قليل وكثير وجليل وحقير فالوكالة
فاسدة وان قال بع مما شاء لم يجز واذا وكل في ابرا من له عليه حق
فابراه الوكيل صح واذا عزل الوكيل نفسه بطل تصرفه وان عزله الموكل وكان
غايبا فهل ينعزل قبل علمه فيه خلاف

مسطور يتضمن وكالة مستوفاة

وكل فلان بن فلان فلان بن فلان في المطالبة بحقوقه وواجباته كلها
واستيفا ديونه واموال... باسرها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وتحت يده
من كان حيث كان من ساير النواحي والبلدان من غريم وخصم وامين
وشريك ومودع ومعامل ومضارب ووصي ووارث وغيرهم وفي المرافعة
بسبب ذلك الى القضاة والحكام وولاة امور الاسلام وفي الدعوى على غرمايه

وخصومه واثبات حججه ومساطيره واقامه بيناته وطلب الثبوت
والزام الخصوم والحكم والتسجيل وفي سماع الدعوى عنه ورد الاجوبه
بما يسوغ شرعا وفي استيفا الايمان وردها والاعفا منها وفي الحبس والاطلاق
والملازمه والافراج وفي المخاصمه والمحاكمه والمحاققه والمحاسبه وفي ملازمه
الغرما واخذ الضمنا والكفلا بالوجه والمال وقبول الحواله على الاملياء وفي قبض
كل حق يتعين له قبضه شرعا وفي التوصل الى خلاص حقوقه واستيفا واجباته
بكل طريق شرعي وفي المصالحه عنه على ما يراه وبشفعه وقبض مال الصلح وفي
المقاسمه عنه على ما يراه وتسلم ما يصير اليه بالقسمه وفي ايجار ما بيده من املاكه
ممن يرى على ما يرى باجره المثل فما قاربها وما هو موقوف عليه باجره المثل
وقبض الاجره وفي تسلم الماجور وفي استيجار ما يراه على ما يراه باجره
المثل فما قاربها ودفع الاجره من ماله وتسلم الماجور وفي المساقاه على الاشجار
الغالبيه بالماجور على ما يراه وفي بيع ما بيده من امواله واملاكه ممن يرى
على ما يرى بثمن المثل فما قاربه وقبض الثمن وتسليم المبيع وفي ابتياع
ما يراه من الاصناف والعقار ممن يرى على ما يرى بثمن المثل فما قاربه
ودفع الثمن من ماله وتسليم المبيع وفي المناقله عنه باملاكه الى ما يرى

الثبوت الشرعي لوجود حاجتهما الداعيه الى بيع ما ذكر فيه المسوغه للبيع
عليهما شرعا ولاخراج اجره لحجه الى اوصى بها والدهما المذكورين وهو ان
يصرف من ماله المخلف عنه مبلغ ثلثمايه درهم الى من يحج عن الموصي ويعتمر عنه
حجه الاسلام وعمرته على الوجه الشرعي بمقتضى كتاب الوصيه الثابت مضمونه عند
الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي انفاذا للوصيه وعملا بمقتضاها اشترى
المشترى المسمى اعلاه من البايع المسمى اعلاه وباعه بمقتضى الشرع ما هو ملك مخلف
عن المتوفى المسمى اعلاه وسيد البايع المسمى اعلاه الاجنبي عقد هذا التبايع
وذلك جميع الملكات الفلانيه بثمن مبلغه الف درهم دفع المشترى المسمى اعلاه الى
البايع المسمى اعلاه جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه قبضا تاما شرعيا
ليدفع منه المبلغ المعين اعلاه وهو ثلثمايه درهم الى من يسقط عنه فرض الحج
باستيجاره بالطريق المعتبر للحج وليعتمر عن المتوفى المسمى اعلاه على الوجه الشرعي
ويصرف الباقي من الثمن المعين اعلاه وهو سبعمايه في نفقه اليتيمين
المذكورين وكسوتهما وما لا بد لهما منه من لوازم شرعيه بما هو مفروض
لهما بمقتضى كتاب الفرض المسطر بذلك وبعد ذلك قبضه المشترى عن الثمن
وسلم بعد الرويه والمعاقده الشرعيه وجرى ذلك بعد ان ثبت عنده

الحاكم المذكور اعلاه ما ذكر ثبوته والملكيه والغبطه والحاجه الشرعيه ويكمل
على ما تقدم شرحه **فصل البيع في انفاذ الوصيه وبعض الورثه غايب**
هذا ما اشترى فلان بن فلان وهو البايع باذن القاضي فلان الدين
ولي امر الكبير من تركه فلان المتوفي الى رحمه الله تعالى في انفاذ ما وجب انفاذه
من وصيته التي مضمونها ان يباع داره الاتي ذكرها ويصرف ثمنها الي
من يحج عنه حجه الاسلام وعمرته على الوجه الشرعي بمقتضى كتاب الوصيه المورخ
بكذا وقد ثبت مضمونه وان الموصي لا مال له سوى الدار المذكوره وان ورثته
محصورين في زوجته فلانه بنت فلان واخيه لابويه فلان الغايب عن مدينه دمشق
المحروسه يومئذ الغيبه الشرعيه وان زوجته المذكوره اجازت الوصيه
المذكوره وان اجره المثل للاستيجار لحجه والعمره من جهات اهل الشام
مبلغ مايه درهم وان الدار المذكوره مخلفه عن المتوفي المذكور الى حين البيع
وان ثمن المثل لها يومئذ ستمايه درهم وخمسين درهما عند الحاكم المسمى
اعلاه الثبوت الصحيح الشرعي ولما تكمل ذلك نظر الحاكم المشار اليه في
هذه القضيه وتاملها فراي ان حجه الاسلام مورداه ولو لم يوصي بها

وان سبيلها سبيل الديون او وانها كالديون تؤدى من راس المال وانه
يتعين الحج عن المتوفي من الميقات [illegible] حق اخيه الغايب باجره المثل المذكوره
وانفاذ الوصيه في مبلغ ثلث الباقي من قيمه الدار المذكوره منه بعد اخراج
اجره المثل المذكوره فتعين لجهه الوصيه المذكوره اجره المثل المذكوره وهي
مايه درهم وثلث الباقي بعدها وهو مايه درهم وثلاثه وثمانون درهما
وثلث درهم وما اجازته الزوجه المذكوره في نصيبها وهو الربع من ذلك
ومبلغه احد وتسعون درهما وثلثا درهم لتتمه ثلثمايه خمسه وسبعين درهما
واجاز ذلك وامضاه اشترى المشتري المسمى اعلاه من البايع المسمى اعلاه
وباع منه بمقتضى ما شرح اعلاه جميع الدار الفلانيه بثمن مبلغه ستمايه
درهم وخمسون درهما دفع المشتري المسمى الى البايع المسمى جميع الثمن المعين
فيه فقبضه منه قبضا شرعيا ليدفع منه باذن الحاكم المشار اليه المبلغ المعين
اعلاه وهو ثلثمايه وخمسه وسبعون درهما الى رجل مسلم يسقط عنه فرض
الحج يتاديه بالطريق المعتبر ليحج ويعتمر عن المتوفي المذكور اعلاه
على الوجه الشرعي ويحفظ الباقي من حصه للغايب المسمى اعلاه وهو مايتان
وخمسه وسبعون درهما ليسلمه اليه عند ايابه باذن المشار اليه

وبرئت بذلك ذمة المشتري من الثمن وخلت منه يد البائع خلوا شرعيا وبذكر
التسليم والروية يكمله **فصل شرى عقار في انفاذ وصية ليوقف على جهات البر**
هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا المشتري المسمى اعلاه وهو نفسه لنفسه فلان
ابن فلان بمقتضى كتاب الوصية المتضمن ان يحتاط على تركته المخلفة عنه ويبدا
منها بمؤن تجهيزه وتكفينه ومواراته ثم بقضي ديونه وينفذ وصاياه ويحصل ما
فضل بعد ذلك الى تكملة ثلثها جميع المخلف عنه من عين ودين وما ... ونشر
واثاث وغير ذلك من ساير ما تركه سوى العقار ويشتري بالمحصل لجهة
... من ذلك عقارا او املاكا او مشاعا بالمكان الفلاني على ما يراه الوصي
المذكور ويقفه عن الموصي المسمى اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على وجوه البر
والقربات او على جهة كذا ويجعل النظر فيه لفلان الى اخره اسند الموصي
المذكور وصيته ... الى فلان الوصي المسمى اعلاه بنظر فلان بحيث لا يتصرف
فيها الا باذنه واشارته وامره ومراجعته وكتاب الوصية المذكورة مؤرخ
بكذا وقد ثبت مضمونه مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الفلاني الثبوت الشرعي
بتاريخ كذا اشترى الوصي المسمى اعلاه بمقتضى الوصية المذكورة انفاذا لها
وعملا بمقتضاها وباشارة الناظر المسمى اعلاه وباذن الحاكم المسمى اعلاه

عن والده المسمى اعلاه وقدره عشرة قراريط ونصف قيراط من الديون
الموعود بذكرها ومن الزوجة المسمى اعلاه وهي بايعة عن نفسها ما يذكر فيه لوفاء ما
وجب في نصيبها الصاير اليها بالارث الشرعي عن زوجها المتوفي المذكور
اعلاه وقدره ثلاث قراريط من الديون الموعود بذكرها والديون المشار اليها
بمقتضى خمسة مساطير شرعية الاول يتضمن اقراره ان عليه وفي
ذمته لفلان كذا وكذا دينا شرعيا وقد رهنه على الدين المذكور وعلى
كل جزء منه جميع الدار المبيعة الاتي ذكرها بحقوقها كلها رهنا
شرعيا وهو مؤرخ بكذا وقد ثبت مضمونه وحلف رب الدين المذكور على
استحقاق ذلك وعلى بقاء حكم الرهن المذكور وعلى عدم المسقطات لذلك او
لشي منه مما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي
بتاريخ كذا والثاني يتضمن اقراره بكذا الى اخره والثالث والرابع
والخامس كذلك اشترى المشتري المذكور من البايعين المذكورين
الراجين البيع او بيد المرتهن المذكور ان كان الرهن غير معاد بينهم
على اربعة وعشرين قيراطا جميعا فصل اعلاه والثمن الاتي ذكره بينهم كذلك
وذلك جميع الدار ... الفلانية بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايعين

المذكورين جميع الثمن المعين فيه فقبضوه منه قبضا شرعيا ثم
دفعوا منه كذا الى فلان المرتهن المسمى اعلاه وفا بجميع دينه المعين اعلاه
لاختصاصه بالرهن المذكور اعلاه ودفعوا باقي الثمن المعين اعلاه الى باقي
ارباب الديون المذكورين اعلاه محاصصة على قدر ديونهم المعينة اعلاه فخص
فلانا منه كذا وخص فلانا منه كذا وخص فلانا منه كذا الى اخره فقبضوا
ذلك منهم قبضا تاما شرعيا وبرئت بذلك ذمة المشتري المسمى اعلاه من الثمن
المذكور وذمة المدين المتوفى من الدين المذكور براءة شرعية حلفت عنه ايدي
البايعين المذكورين خلوا تاما وسلموا المبيع اليه وتسلم لعمارة وفيه والمعاقدة
الشرعية وجرى ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه
والملكية وثمن المثل على العادة حسبما تقدم شرحه وبيانه وابيه لاحه

فتنصيص البيع في انفاذ وصيه وعلى ايتام للحاجه

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان وهو بايع لما ذكر فيه
باذن القاضي فلان الدين وامره الكريم عليه فلان وعلى اليتيمين الصغيرين
الذين هما تحت حجر البايع المسمى اعلاه بالوصية الشرعية المسندة اليه من
والدهما المذكور اعلاه المورخة بكذا الثابت مضمونها عند الحاكم المسمى اعلاه.

وامره الكريم من البايع المسمى اعلاه وباعه ما ذكر انه له وملكه وبيده
الى حين هذا المبيع وذلك جميع المكان الفلاني الى اخره بالتبايع ثم بعد
تمام ذلك وصحته ولزومه وقف الوصي المسمى اعلاه وحبس وابد وسبل وحرم
وخلد جميع المكان المحدود الموصوف اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا
على جهة كذا وكذا الى اخره وجرى ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه
ما ذكر ثبوته اعلاه وان المبيع ملك البايع وبيده الى حين هذا البيع وان الثمن
المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ ثبوتا شرعيا وبعد اعتبار
ما يجب اعتباره فيه شرعا ووقع الاشهاد بذلك على ما شرح فيه بتاريخ كذا

فتنصيص الشري لجهة الوقف

هذا ما اشترى فلان من
فلان وهذا المشتري المذكور هو الناظر الشرعي برهة في امر الوقف
المنسوب الى فلان الجاري تحت نظره وبما يعينه في مصالح المدرسة الفلانية
وهو المشتري لما ذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الشافعي
وامره الكريم في ابتياع ما ياتي ذكره لجهة الوقف المذكور بالثمن
الاتي تعيينه وهو من جملة المال الحاصل بيد المشتري المسمى اعلاه

من ارتفاع الوقف المذكور الذي من شرطه انه اذا فضل من
من ارتفاع الوقف المذكور الذي من شرطه انه اذا فضل من
ريعه ومتحصله شي بعد المصروف في جهاته المعينة في كتاب الوقف فللناظر
ان يشتري به عقارا ويقفه على الجهات المذكورة في كتاب الوقف المذكور
حسبما عين وبين وشرح وشرط فيه اشترى المشتري المسمى اعلاه من البايع
المسمى اعلاه وباعه ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذا البيع وذلك
جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى اعلاه الى البايع
المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه من مال الوقف المذكور اعلاه فقبضه
منه قبضا تاما شرعيا وسلمه الى البايع ثم بعد تمام ذلك وصحته ولزومه
وقف الناظر المشتري المذكور وحبس وابد وسبل وحرم وخلد باذن الحاكم
المشار اليه اعلاه جميع المبيع المحدود الموصوف اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا
شرعيا على مصالح المدرسة الفلانية المذكورة اعلاه وعلى الجهات التي عينت
بها وساير جهاتها المعينة في كتاب وقفها الى الجهة ويذكر تاريخ كتاب الوقف
وحكم بذلك بعد ان اتصل ثبوت كتاب الوقف المشار اليه عند الحاكم
المسمى اعلاه الاتصال الشرعي وشهد عنده ان المبيع المعين اعلاه

من العقار والتسلم والتسليم وفي المقايلة في العقود وفسخها اذا راي
المصلحة وفي المقاصصة وفي الاخذ بالشفعة حيث يوجب له ذلك شرعا والمكاتبة
والاشهاد بذلك كله على الرسم المعتاد وفي طلب ما اجره لمكاتبة الشرعي اليه من فلان
الذي توفي بالبلد الفلاني مرهونة بيده وحوطته وقبض جميع منه وفي تسلم
مغلات املاكه ومستاجراته واقطاعه بالاماكن الفلانية وضبطها
وتحريرها وبيع ما يري بيعه منها وقبض ثمنه وتحرير ما يراه بينه من ذلك وفي
ما يتعلق به فلاحيه وصرفها براه صرفه من ماله في عمارة املاكه ومستاجراته
وثمن دواب برسم المعالجة وفي ابقاء ما عساه يكون على الوكيل من دين وحامليه
وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحة له في ذلك وفي حمل ما يحصل له من المال او السفر به الى
البلد الفلاني صحبة الثقات في الطريق المامونة وان يحتاط في ذلك كما
يحتاط لنفسه ويصرف من ماله ما تدعو الحاجة الى صرفه على الوجه المرضي
توكيلا صحيحا شرعيا جامعا لمعاني الصحة قبلها الوكيل المسمى اعلاه
منه قبولا صحيحا شرعيا واذن له ان يوكل في ذلك وفيما شاء منه من شاء
ويعزله متى اراد ويعيده اذا احب واختار ويستبدل وكيلا بعد وكيل
اذنا شرعيا واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا فصل فان وكله

وكالة دورية كتب وكالة شرعية دورية كلما عزله منها عاد وكيلا وكيلا وان وكله
وكالة مطلقة عامة على مذهب الغير صحت مع الجهالة مثل ان يقول اشتر لي ما شئت
وما رايت من حيث وكالة شرعية مطلقة في جميع ما يملكه الموكل ويدخل تحت تصرفه
ويكل وان وكله في شي مخصوص عينه ووصفه ولا يتعرض الى غيره فصل في توكيل
الوالد عن ولده الطفل وكل فلان بن فلان فلان بن فلان في المطالبة بحقوق
ولده فلان الذي في حجره بحكم الابوة شرعا واستيفا واجباته جميعها ممن هي
عليه وعنده وفي ذمته وبيده من كان وحيث كان من ساير النواحي والبلدان
وفي المرافعة بسبب ذلك الى القضاة والحكام وولاة امور الاسلام وفي الدعوى
بذلك واقامة البينة وطلب الثبوت والحكم والتسجيل وفي طلب اليمين
وردها واخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالة على الاملبا وفي الحبس والاطلاق والملازمة
والافراج وفي قبض كل حق يتعين له قبضه شرعا وفي التوصل الى خلاص
حقوقه كلها بكل طريق شرعي وكالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا
ودفع الاشكالية له في تاريخ كذا فصل في توكيل الوصي عن المحجور
عليه وكل فلان بن فلان فلانا في المطالبة بحقوق فلان بن فلان اليتيم
الصغير الذي في حجره بالوصية الشرعية المسندة اليه من والده المسمى فيه المتقدم

واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا مسطور يتضمن اقرار
جماعة بملك بينهم على سهام معلومة اقر فلان وفلان وفلان
اقرارا صحيحا شرعيا طايعين في صحة منهم وسلامة وجواز
امر ونفوذ تصرفات لهم وملكهم وفي ايديهم وتحت تصرفهم
واختصاصهم وبينهم على ما ياتي تعيينه في هذا الكتاب جميع
البستان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوق ذلك كله من ذلك ما
هو مختص بفلان المسمى اعلاه جميع الجانب القبلي من البستان
المذكور بما اشتمل عليه من ابنية واشجار وغير ذلك ويحدد ومنه
ما هو مختص بملك فلان المسمى اعلاه جميع الحانوت الشرعي ويذكر كما
تقدم ومنه ما هو مختص بفلان المسمى اعلاه جميع الجانب الشرقي
ومنه ما هو مختص بملك فلان المسمى اعلاه جميع الجانب الغربي
ويحدد كما تقدم ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة واستحقاقا
شرعيا ويدا ثابتة مستقرة بامر حق صحيح شرعي لازم فكل
منهم ان ما خصه من ذلك انتقل اليه انتقالا صحيحا شرعيا
لازما مستقرا بسبب صحيح شرعي سابق لتاريخ هذا الاقرار

ومتقدم عليه وصار ذلك ملكا من املاكه وحقا من
حقوقه دون باقي اصحابه المذكورين معه اعلاه ودون كل
احد بسببهم وبيده ثابتة عليه مستقرة وتصرفه تام فيه يتصرف
فيه تصرف المالكين في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم
بغير مانع ولا دافع ولا معارض ولا منازع وان كل واحد من
المذكورين اعلاه لا حق له مع اصحابه المذكورين اعلاه مما هو مختص
لهم من البستان المذكور اعلاه ومعين باسمائهم ولا في شي منه ولا
في حقوقه كلها بسبب ملك ولا ارث ولا شرا ولا بيع ولا حيازة
ولا افراز ولا وقف ولا حكر ولا حصة ولا نصيب ولا خلطة ولا
شركة ولا ملك رقبة ولا ملك منفعة ولا دعوى ولا طلبة ولا
علقة ولا تبعة ولا ما تسمع به الدعوى شرعا سوا ما عين له
في هذا الكتاب وان كل واحد منهم لا يملك سوى ما ذكر اعلاه ولا
يستحق اكثر من ذلك ولا يستوجب زيادة عليه عرفوا الحق في
ذلك فاتبعوه حين لا يجمل الجحود ولا الانكار تصادقوا على ذلك واشهدوا عليهم
بذلك في تاريخه

باب الابرا مسطور يتضمن ابرا جامعا

بما يخالف ذلك او ادعى ذلك مدع من جهته وبسببه في حال حياته
وبعد وفاته فهي دعوى باطلة لا اصل لها ولا حقيقة ومدعيها مبطل
اثم متعد ظالم وكل بينة يقيمها تخالف ذلك وينافيه او يمين يطلبها
فهي بينة زور وبهتان ويمين ظلم وعدوان والحق والصدق فيما
تضمنه هذا الكتاب وباطن ذلك كظاهره سوا لا يختلفان
ولا يتنافيان وذلك كله بامر حق واجب ثابت لازم عرفه المقر له
المسمى اعلاه فقبل ذلك منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك
في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية بتاريخ كذا

مسطور يتضمن ابرا زوجة من ميراث

اقر كل واحد من
فلان بن فلان وفلان وفلانة واولاد فلان الذين فلان انه لا حق
لهم على زوجة ابيهم المذكورة وهي فلانة بنت فلان ازوجة
ابيهم التي كانت الحرة المسلمة في عصمة نكاح مورثهم المذكور الى حين
وفاته ولا عندها ولا في ذمتها ولا في يدها من جميع الحقوق
ولا مال من جميع الاموال بسبب تركة زوجها المسمى اعلاه ولا
غير ذلك ولا ذهب ولا فضة ولا دراهم ولا دنانير ولا مصوغ

ولا حلي ولا قماش ولا ثياب ولا اثاثا ولا صفرا ولا نحاسا ولا
حديد ولا رصاص ولا جوهر ولا فرش ولا ابنية ولا دين ولا قرض
ولا رهن ولا ضمان ولا حواله ولا كفاله ولا ذخيره
ولا جود بعه ولا امانه ولا عاريه ولا هبه ولا نحله ولا عطيه ولا
ميراث ولا تركه ولا اجره ولا اجره ولا ارش متلف ولا غصب
مغصوب ولا ثمن عقار ولا قيمة عقار ولا املاك ولا ضياع ولا مسقف
ولا حساب ولا بينه ولا بغير بينه ولا دعوى ولا طلبه ولا محاكمه ولا
مخاصمه ولا مطالبه ولا ثمن ولا حق من الحقوق ولا خصومه ولا منازعه
ولا علقه ولا تبعه ولا شي مما يكال ويوزن ويعد ويذرع ولا شي
مما يسمى باسم او يعرف بحد او يوصف بوصف او يدعى به عند حاكم
ولا شي مما ينقل او يدخر او يورث على ساير الوجوه كلها فابراوها
من جميع الدعاوى والمطالبات والايمان والمحاكمات والعلق
والتبعات والمواريث والتركات والاستحقاقات براه صحيحه
قاطعه فاصله حاسمه لكل دعوى وطلبه على كل وجه وسبب
واقروا ان جميع ما خلفه مورثهم المذكور اعلاه من

الشايعه وقدرها كذا من جميع الدار الفلانيه المحدوده
الموصوفه باطنه بتاريخ متقدم على تاريخ التبايع المعين باطنه
ان الدار المذكوره قابله القسمه وانه يستحق اخذ الحصه التي
ابتاعها باطنه بشفعه الخلطه او بالشفعه الشرعيه وانه قام على
الفور حين سمع بالابتياع للحصه المذكوره من غير اهمال واجتمع به واعلمه بذلك
فصدقه المشتري المسمى فيه على ذلك جميعه تصديقا شرعيا والتمس منه القيام له بنظير
الثمن المعين باطنه فاحضر الثمن المذكور بكماله وهو كذا ودفعه اليه فقبضه منه
قبضا شرعيا وسلم المشتري المذكور الى طالب الشفعه المسمى اعلاه الحصه المعينه
باطنه فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت له وملكه وبيده وتحت تصرفه مصيرا
شرعيا وكمل له بذلك لها بعد الرويه والمعرفه الشرعيه واقر المسلم المذكور
انه لم يبق يستحق في الدار المحدوده باطنه مع التسلم المذكور حقا قليلا
ولا كثيرا ولا دعوى ولا طلبه ولا علقه ولا شفعه ولا ملكا ولا شركه
ولا حصه ولا نصيبا ولا ما تصح به الدعوى شرعا واشهدا عليهما بذلك في صحه
منهما وسلامه وجواز امر وطواعيه بتاريخ كذا وكذا **فصل** يتضمن
تسلم حصه من دار بالشفعه بتصديق المشتري بعد الترافع الى الحاكم

حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وذكر انه تسلم من فلان
ابن فلان المشتري المسمي باطنه للحاضر معه يومئذ متسلمه اياه او باذنه جميع
الحصة الشائعة المبيعة المعينة من الدار المحدودة باطنه التي يملك الباقي منها
بتاريخ متقدم على تاريخ البيع المعين باطنه تسلما صحيحا شرعيا ودفع اليه نظير
الثمن المعين باطنه وهو كذا فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وذلك بعد الترافع
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني بدمشق المحروسة ودعوى المتسلم المذكور
بشفعة الخلطة على المشتري المذكور بالطريق الشرعي والحكم بذلك بعد اعتبار ما
يجب اعتباره في ذلك شرعا فصدقه المشتري القابض المسلم على ذلك جميعه
تصديقا شرعيا واقر انه لم يبق يستحق معه في الدار المحدودة باطنه حقا قليلا
ولا كثيرا بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وبمقتضى ذلك كمل لفلان
المتسلم المذكور جميع الدار المذكورة كملا شرعيا مسطور يتضمن الشفعة
للجوار على مذهب من يراها بنصف الشركه حضر الى شهوده يوم تاريخه
فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان المشتري المسمي باطنه التي اشتراها
بمقتضى التبايع المسطر باطنه مجاورة لملكه من الجهة الفلانية وانه يستحق
اخذها بالشفعة بحق مجاورته وانه حين بلغه انه ابتاعها قام على الفور
وبادر بالطلب من غير اهمال واعلمه بذلك فصدقه المشتري المذكور

لها من الكتب الاتي ذكرها المقصود بعلان الكتب المشتمل على ما سطر فيها
باطنا وظاهرا الناطق بثبوتها عنده حسبما يأتي شرحه اولا واخرا
معينا فيه تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها باوضح
اوصافها ونعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل الصريح ليكون صحة
واحدة معربة عن خبر مضمونها الحسن الصحيح وذلك بعد ان نظر في الكتب المشار
اليها ولحظها بعين التامل ووقف عليها واستحضر ما نسب اليه فيها ويذكر
ما تقدم به الاشهاد عليه في مطاويها واستخار الله تعالى كثيرا واتخذه
هاديا ومرشدا وظهيرا ومجيبا لسؤال حاجز المسالة شرعا ساعيا في ذلك ما
يحسنان بين عاستوفيا جميع شرطه امر بمقابلته وتهذيبه وضبطه مستمسكا
من التحرير بالسبب الوثيق سائلا من الله المعونة والتوفيق والكتب
المشار اليها عدتها كذا وكذا ويذكر الكتب ونسخها ومضامينها من الثبوت
وغيره على ما تقدم شرحه فصل والاشهاد يثبوت عن الاسجال
في جميع ما ذكر وتقدم بيانه وصورته اشهد في سيدنا ومولانا العبد
الفقير الى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الشافعي الحاكم بالبلاد
الشامية بالولاية الصحيحة الشرعية ادام الله ايامه على نعمته الكريمه

في مجلس حكمه بدمشق المحروسة انه ثبت عنده كذا ثبوتا ماضيا شرعيا وقضى
بذلك والزم بمقتضاه مسؤلا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية فتشهدت
عليه بذلك في تاريخ كذا وكتبه فلان بن فلان ويكتب ايضا انه ثبت
عنده بالطريق الشرعي كذا وثبت عنده بالطريق المعتبر شرعا كذا وثبت
عنده بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعا وثبت عنده بالبينه
العادله المرضيه التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعيه **فصل** واذا طلب
من الحاكم تجديد الاشهاد عليه في كتاب ثبت عنده من مده متقدمه كتب
في ذيل اسجاله عرض هذا الكتاب على سيدنا قاضي القضاه فلان الدين الحاكم
المسمي اعلاه والتمس منه تجديد الاشهاد على نفسه في مجلس حكمه بدمشق
المحروسه بما نسب اليه في اسجاله المكتتب عنه اعلاه على الوجه المشروح
به فتشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكتب فلان بن فلان ويكتب
ايضا في ذيل اسجاله اختصارا اشهدني سيدنا الحاكم فلان الدين المسمي
اعلاه على نفسه في مجلس حكمه بدمشق المحروسه بما نسب اليه في اسجاله
المكتتب عنه اعلاه على ما شرح فيه بعد ان سئل تجديد الاشهاد على نفسه
به فتشهدت عليه بتاريخ كذا وكتبت فلان بن فلان

باب مختلف فصل يتضمن الحلف على استحقاق
دين في ذمة ميت حلف فلان بن فلان المقر اعلاه المسمي باطنه بالله العظيم
على استحقاقه في ذمة المقر المسمي باطنه وفي تركته جميع الدين المعين
باطنه ومبلغه كذا وانه ما قبض ذلك ولا شيئا منه ولا تعوض عنه ولا عن شيء
منه ولا ابراه منه ولا من شيء منه ولا احتال به ولا بشيء منه ولا وكل احدا
في قبض ذلك منه ولا سقط من ذمته بوجه من الوجوه وان ذلك باق في ذمته
يستحق قبضه من تركته الان وان غلظ فالحلف بالله العظيم تجاه المصحف
الشريف بالجامع المعمور على استحقاقه كذا ويكمل ويكتب اذا اختصر حلف
بالله العظيم على استحقاقه في ذمة المقر المسمي باطنه وفي تركته جميع الدين
المعين باطنه وعلى عدم المسقطات لذلك ولشيء منه اليمين الشرعيه الجامعه
لمعاني الحلف المعتبره في الحكم على الميت شرعا وان كان بالدين رهن ذكره
في الحلف وقال وعلى بقاء حكم الرهن المعين فيه واستمراره الى حين حلفه
وان كان ثم كفيل كتب على استحقاقه مطالبة الكفيل المسمي باطنه بالكفالة عن المقر
المسمي باطنه بحكم بقاء الكفالة واستمرارها الى حين الحلف ويكتب في ذيل الحلف
وذلك باحلاف من له الاحلاف من مجلس الحكم العزيز الفلاني بتاريخ كذا

فصل يتضمن حلف الزوجه على استحقاق صداقها في ذمه زوجها
المسمي باطنه وفي تركته جميع صداقها عليه المعين باطنه ومبلغه كذا
وعلى عدم المسقطات لذلك ولشي منه اليمين الجامعه المعتبره الشرعيه

فصل يتضمن حلف الزوجه عند فسخ نكاحها من زوجها الغايب
المصر حلفت الزوجه المسماه باطنه بالله العظيم ان زوجها المسمى باطنه سافر من
دمشق المحروسه وغاب الغيبه الشرعيه من مده تزيد على كذا ولم يترك
عندها نفقه ولا ارسل اليها نفقه وانها مقيمة على طاعته ملازمه مسكنه
وانه فقير معسر لا مال له اليمين المعتبره الشرعيه

فصل يتضمن حلف الزوجه على استحقاق العوض بعد وفاه زوجها المعوض حلفت الزوجه
المعاوضه المسماه باطنه بالله العظيم على استحقاقها جميع العوض المعين باطنه
الاستحقاق الشرعي وان ظاهر التعويض المعين باطنه كباطنه اليمين المعتبره
الشرعيه

فصل يتضمن حلف المقر له على استحقاق جميع المقر به
المعين باطنه الاستحقاق الشرعي وان ظاهر الاقرار المعين فيه كباطنه
اليمين المعتبره الشرعيه

فصل يتضمن حلف المشهود له بملكيه
حيوان او غيره حلف المشهود له المسمى باطنه بالله العظيم الذي لا اله الا هو

٥٦

شرعا وصار ذلك له وملكه وبسببه حكم هذا المشتري الشرعي بعد الدعوى به
والمعارضه الشرعيه وانه كتب بذلك مسطور شرعي وشهد فيه جماعه
من العدول بتاريخ متقدم او بتاريخ كذا وجرى ذلك
بعد ان ذكر المشتري ان كتاب التبايع وهو المسطور الشرعي المذكور
اعلاه ضاع منه وعدم وسال البايع تجديد كتاب بيده ليكون
حجه له واجابه الى سواله واقرا ان المبيع المعين اعلاه ملك
من املاك المشتري المسمى اعلاه وحق من حقوقه وواجب من
واجباته وبيده وتحت تصرفه وانه لا حق له معه في ذلك ولا في
شي منه بوجه من الوجوه ولا سبب نص اذا على ذلك واشهدا عليهما
بذلك في صحه منهما وسلامه وجواز امر بها اعلاه

فصل يتضمن **ما يكتب في ظهور مسطور البيع**
انتقال المبيع حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان
المشتري المسمى باطنه واعترف ان المبيع المعين باطنه بحقوقه كلها
انتقل عن ملكه الى ملك فلان بن فلان انتقالا شرعيا بطريق الابتياع
الصحيح اللازم الشرعي الصادر بينهما على ذلك بثمن مبلغه
كذا وانه قبض وتسلم منه الثمن المذكور وسلم

اليه المبيع المذكور وتسلم منه تسليم مثله شرعا بعد الرويه
والمعاقده الشرعيه وحضر فلان المشتري المتنقل
اليه ما عين اعلاه وصدقه على ذلك التصديق الشرعي
واشهدا عليهما بذلك في صحه منهما وسلامه وجواز
امر وطواعيه بتاريخ كذا **فصل** وان كان
بالتمليك كتبت بطريق التمليك الصحيح الشرعي المشتمل على
الايجاب والقبول والتسليم شرعا وحضر المتملك المذكور وصدقه على
ذلك وتكمل **فصل** بتضمن اشتغال نصف المبيع حضر الى شهوده
يوم تاريخه فلان بن فلان المشتري المسمي باطنه واعترف انه قد
اشترك فلان بن فلان في عقد التبايع المعين باطنه الوارد على المبيع المعين
باطنه بنصف الثمن المعين فيه اشتراكا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه
قبولا شرعيا وملك به نصف المبيع المعين اعلاه ملكا تاما وقبض منه
نصف الثمن المعين اعلاه قبضا صحيحا شرعيا وسلم اليه النصف المذكور
فتسلمه منه تسلم مثله شرعا وصار جميع المعين بينهما بالسويه
لا مزيه لاحدهما على الاخر بعلم هذا الاشتراك المشترى بعد الرويه

٥٧

مبيع وقاصد او زوجته هذا ما اشترى فلان بن فلان الوصي وهو بايع لما يذكر
باذن الحاكم الفلاني من تركه فلان المتوفي رحمه الله لوفا ما وجب عليه من صداق
زوجته فلانه بمقتضى كتاب الصداق المتضمن انه اصدقها مايه دينار مصريه
وهو مورخ بكذا وقد ثبت مضمونه وحلفها على استحقاق ذلك مع ما يعتبر ثبوته
فيه عند الحاكم المسمي اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا اشترى منه وبلغه ما هو مخلف
عن المتوفي رحمه الله تعالى المسمي اعلاه وسبب البايع المذكور الى حين هذا البيع وذلك
جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه الف درهم دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور
جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن الحاكم المسمي
اعلاه الى الزوجه المذكوره اعلاه فقبضته منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن
الحاكم المسمي اعلاه الى الزوجه المذكوره فقبضته منه قبضا تاما بمقتضى مصارفه
شرعيه جرت بينهما على الصداق المذكور حسابا عن كل دينار عشرون درهما
برئت بذلك ذمه المشتري من الثمن وذمه المتوفي من الدين براءه شرعيه
وخلت منه يد البايع خلوا شرعيا وجرى ذلك بعد ان ثبت عند
الحاكم المسمي اعلاه الملكيه وثمن المثل وبعد اعتبار ما يجب اعتباره
فيه شرعا **فصل** وان كان الثمن اكثر من الدين كتب

ثم دفع سنه ما في من الثمن باذن الحاكم المسمى اعلاه الى رب الدين المسمى اعلاه

دينه الثابت المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر الباقي من الثمن

المذكور تحت يده ليتولى صرفه فيما يثبت على المتوفى المذكور من الدين الشرعي

ويتوصل الى براءة ذمته او يدفعه الى مستحقه شرعا وتكمل **مسطور الثمن**

البيع من تركة ميت في وفا صداق زوجته هذا ما اشترى فلان من فلان

الوصي وهو بايع لما يذكر باذن الحاكم الفلاني من تركة فلان المتوفى الى

رحمة الله تعالى لوفا ما وجب عليه من صداق زوجته فلانة بنت فلان

الصداق المتميز انه اصدقها مبلغ مايه دينار مصريه وهو مورخ

بكذا وقد ثبت مضمونه وحلفها على استحقاقه في ذلك مع ما يعتبر

ثبوته فيه عند الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا اشترى

منه وباعه ما هو مخلف عن المتوفي رحمه الله تعالى المسمى اعلاه وتسلم

البايع المذكور الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه

العدد رهم دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن المعين

اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن الحاكم المسمى اعلاه

الى الزوجة المذكورة اعلاه فقبضته منه قبضا تاما بمقتضى

٥٨

التاريخ الثابت مضمونها شرعا واستيفا واجباته الى اخره **فصل**

في توكيل امين الحكم عن المحجور عليه وكل فلان امين الحكم العزيز بالبلد الفلاني

فلانا في المطالبة بحقوق فلان بن فلان الصغير الذي في حجر الشرع الشريف

واستيفا واجباته **فصل** في توكيل الوكيل عن موكله وكل فلان بن فلان

الوكيل عن فلان بن فلان حسبما وكله في تصرفات شرعية مما ياتي ذكره

فيه واذن له ان يوكل في ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا بمقتضى كتاب

التوكيل المسطر بذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا فلانا في المطالبة

بحقوق موكله فلان المسمى اعلاه واستيفا واجباته **فصل** في توكيل العبد

باذن سيده وكل فلان عبد فلان بن فلان المازون له فيما ياتي ذكره فلانا في المطالبة

بحقوق سيده المذكور واستيفا واجباته الى اخره **فصل** في توكيل الزوجة عن طلاق

نفسها وكل فلان بن فلان زوجته فلانة بنت فلان ان

تطلق نفسها منه طلقة واحدة اولى بعد الدخول بها او طلقتين او ثلاثا

على صداقها عليه او على كذا وكذا او مجانا على غير عوض توكيلا شرعيا فقبلت ذلك منه قبولا

شرعيا ويكمل **مسطور في توكيل السلطان عن بيت المال المعمور**

هذا كتاب وكالة جمعت شمل المصالح جمع السلامة ونابت

بالتوفيق فكان للعفو عليها علامة تقدم باكتتابه وتسطيره واسم
باستنابه وتحريره المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني
خلد الله مملكته وادام ايامه ودولته واشهد على نفسه الشريفة انه وكل
القاضي فلان الدين في المطالبة بحقوق بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية او
بدمشق المحروسة واعمالها ونواحيها وجندها وضواحيها وساير المملكة
الشامية ان كانت من ارض الله تعالى وعلى من كانت من عباد الله تعالى
ساكنا مهنا بما حال التوكيل وما يتجدد له من الحقوق في خلاص واجباته
ما سواله باسرها وفي المرافعة بسبب ذلك الى القضاة والحكام وخلفايهم والولاة
ونوابهم وفي الدعوى على خصومه وعن نايبه واقامة بيناته واثبات
حججه ومساطيره وطلب الثبوت والحكم والتسجيل وفي الاستحلاف ورد
اليمين والحبس والاطلاق والملازمة والافراج وفي استماع ما يتوجه
على بيت المال المعمور من الدعاوي والبينات ورد الاجوبة بما يسوغ شرعا
وفي جرح الشهود بالاسباب الشرعية وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق
والحيوان والغمائر والذخاير وساير المنقولات بالاثمان المثلية وفي بيع ما يرى بيعه
من العقار الجاري في بيت المال بثمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم الى البيع لمصالحهم العامة

وبالو

المذكور تسلم مثله شرعا ويكمل على ما تقدم شرحه

مسطور يتضمن بيع الوالد على ولده الطفل

هذا ما اشترى فلان لنفسه من نفسه ما هو ملك ولده لصلبه
فلانا الطفل الذي في حجره ونظره وولايته بحكم الابوة شرعا
وبيده الى حين البيع لما راى له في بيع ما ياتي ذكره فيه بالثمن الاتي
تعيينه وهو ثمن المثل له يومئذ من الحظ والمصلحة وحسن النظر
والاحتياط يومئذ وذلك جميع المكان الفلاني الى قوله فقبض
المشتري المسمى اعلاه من نفسه لولده المسمى اعلاه جميع الثمن
المعين اعلاه قبضا شرعيا وابقاه في يده ليتصرف فيه لولده
المذكور على الوجه الشرعي وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه
تسلم مثله شرعا ويكمل على نحو ما تقدم **مسطور يتضمن**
شرى الوالد لولده الطفل من نفسه هذا ما اشترى فلان
من نفسه لولده لصلبه فلان الطفل الذي في حجره
ونظره وولايته بحكم الابوة شرعا لما راى له
في شرا ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه وهو ثمن المثل

له بوجه من الحظ والمصلحة والاحتياط ما هو له وملكه
وبيده الجاري هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني فقبض البائع
المسمى اعلاه من نفسه من مال ولده المسمى اعلاه الحاصل في يده
له جميع الثمن المعين اعلاه قبضا شرعيا وتسلم المبيع من نفسه
لولده المسمى اعلاه تسلم مثله شرعا ويكمل على ما تقدم شرحه

مسطور يتضمن بيع الوصي

هذا ما اشترى فلان من فلان الوصي في تركة فلان بالاحتياط
على ما هو مخلف عنه وتجهيزه ومواراته بالمعروف وقضاء ما
عليه من الدين الشرعي واستيجار من يحج عنه حجة الاسلام وتنفيذ
وصاياه من ثلث ماله المفسوح له في اخراجه وقسم باقي تركته
على مستحقيها شرعا فيما تضمنه كتاب الوصية المكتتب بذلك
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم الفلاني بتاريخ كذا
اشترى منه وباعه بمقتضى ما شرح فيه وما ذكر انه مخلف عن الموصي
المسمى اعلاه وهو بيده الجاري هذا البيع وذلك جميع المكان
الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى اعلاه الى البائع

الوصي

الوصي المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا
شرعيا واستقر بيده ليصرفه في ما على الموصي المذكور اعلاه
من الدين وغير ذلك مما عين اعلاه بطريقه الشرعي وبرئت بذلك
ذمة المشتري وسلم الوصي البائع الى المشتري المبيع وتسلمه منه بعد
الرؤية والمعاقدة الشرعية وقد شهد بان الثمن المعين اعلاه ثمن
المثل للمبيع المعين اعلاه بوجه وبالملكية من يضع خطه اخره

مسطور يتضمن بيع العبد المأذون

هذا ما اشترى
فلان من فلان الخادم الحبشي او الرومي او غير ذلك مملوك
فلان الذي اذن له سيده المذكور في التجارة والمعاملة والمضاربة
والمداينة وفي ان يشتري ما يراه بما يراه من الثمن وفي ان يبيع ما يرى
بما يراه من الثمن وفي دفع الثمن وقبضه وتسلم المبيع وتسليمه
والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد الاذن الصحيح الشرعي
حسبما يشهد به كتاب الاذن المكتتب بذلك المورخ بكذا
اشترى منه وباعه ما ذكر انه لسيده المسمى اعلاه وملكه وبيده
الجاري هذا البيع وذلك جميع كذا شراء شرعيا بثمن مبلغه
كذا دفع المشتري المذكور الى البائع المذكور جميع الثمن

المعين اعلاه نقبضه منه لسيده المذكور قبضا شرعيا برئت
بذلك ذمة المشتري وسلم البايع العبد الروية ويكمل **فصل**
وان كان العبد الماذون له هو المشتري كتب هذا ما اشترى
فلان الخادم الحبشي الجنس حسبما تقدم شرحه اشترا منه لسيده
المسمى ويكمل على ما تقدم **فصل** وان كان السيد اذن له
في العاقد بعينه كتب هذا ما اشترى فلان مملوك فلان الذي
اذن له سيده المذكور في شرا ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه
على الوجه الاتي شرحه وفي دفع الثمن من ماله وتسلم المبيع والمكاتبة
والاشهاد على الرسم المعتاد وقد شهد بذلك من يضع خطه
اخره من فلان بن فلان اشترى منه ما باعه جميع كذا بثمن مبلغه
كذا ويكمل **التبايعات الحكمية الوصي يبيع على اليتيم** الوصي يبيع على
اليتيم باذن الحاكم ويشتري له وامين الحكم يبيع على اليتيم باذن
الحاكم ويشتري له والمتكلم الشرعي فيما له ان يبيع عليه
ويشتري له بثمن المثل وبما فيه الحظ والمصلحة ولمن اذن
له الحاكم ان يبيع عليه ويشتري له من اوليا اليتيم خمسه

الاب

الاب والجد وقد تقدم ذكرهما والوصي والحاكم وامينه
مسطور يتضمن البيع على اليتيم للحاجه هذا ما اشترى
فلان من فلان الوصي على اليتيم الاتي ذكره وهو البايع لما ياتي
ذكره باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الشافعي الحاكم
بدمشق المحروسة واعمالها بالولاية الشرعية ادام الله ظله وامره
الكريم انفذه الله تعالى على فلان بن فلان اليتيم الطفل او بكر
منقارب عمره الذي تحت حجر البايع المذكور وتحت ولايته بمقتضى
الوصية المعوضة اليه من والده المسمى اعلاه
الشاهد لها بالنظر في امره والتحدث في ماله وفعل ما تقتضيه
المصلحة من البيع والشرا وساير التصرفات الشرعية الى غير
ذلك مما تضمنه كتاب الايصا المورخ بكذا الثابت مضمونه
مع ما يعتبر ثبوته فيه بمجلس الحكم العزيز العلاني الثبوت
الشرعي لوجود حاجته الداعية الى بيع ما ياتي ذكره عليه وصرف
ثمنه في نفقته وكسوته ومصالحه وما لابد لمثله منه من لوازم
شرعية وبالبينة وجود حاجته الى بيع ما ياتي ذكره عليه [illegible]

يجوز بيع العقار لاجله ولان المبيع المشار اليه لا يغني ريعه
واجوره او يغله بما يحتاج اليه في نفقته وكسوته وما
لا بد له منه شرعا اركان الامر كذلك اشترى منه وباعه
بمقتضى ما شرح ما هو ملك اليتيم المذكور اعلاه وبيد
البايع المسمى اعلاه له الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني
شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى اعلاه الى البايع
المسمى اعلاه فقبضه لليتيم المسمى اعلاه قبضا صحيحا شرعيا
وصار في يده ليصرفه في نفقته وكسوته وما يحتاج اليه
شرعا برئت بذلك ذمة المشتري وسلم البايع الى المشتري
بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وجرى بعد التبايع
والاذن فيه بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن المشار اليه بشهادة
من يضع خطه اخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور
وبيد من له الولاية عليه الى حين البيع وانه محتاج الى بيع
ما عين اعلاه لعلة الحاجة الشرعية المسوغة للبيع شرعا
وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ

ثبوتا

ثبوتا شرعيا وبعد النداء على المبيع المعين اعلاه واشهاره
في مواطن الرغبات بدمشق المحروسة مدة ايام بحضرة عدلين
فكان انهى ما بذل فيها الثمن المعين اعلاه وبعد استيفاء شرايط
الشرعية ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا

مسطور [illegible] البيع على يتيم للغبطة والمصلحة

هذا ما اشترى فلان من فلان امين
الحكم العزيز او الناظر في امر الايتام او المتكلم في امر الايتام بدمشق
المحروسة بالتولية الشرعية وهو البايع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي
القضاة فلان الدين الشافعي الحاكم بدمشق المحروسة بالولاية الشرعية
ادام الله تاييده وامره الكريم انفذه الله تعالى على فلان بن فلان
اليتيم الطفل او المشار كما هو الذي في حجر الحكم العزيز او الشرع
الشريف وتحت ولايته ونظره لوجود الغبطة والمصلحة له في بيع
ما ياتي ذكره عليه لليتيم يسوغ معهما البيع عليه شرعا اشترى
منه وباعه بمقتضى ما شرح ما هو ملك اليتيم المسمى اعلاه وبيد البايع
المسمى اعلاه له الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصف
ويحدد شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى الى البايع
المذكور جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه لليتيم المذكور وصار في يده له

ليحضر فيه على الوجه الشرعي ويذكر التسليم وما بعده ويجري هذا
التبايع والاذن فيه بعدما ثبت عند الحاكم الاذن المشار اليه
بشهادة من يضع خطه آخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المسمى
اعلاه وبيد من له الولاية عليه الى حين هذا البيع وان اليتيم المذكور
في بيع ما عين اعلاه عليه غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة مسوغ
معهما البيع عليه شرعا وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل او
زايد على ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ الثبوت الصحيح الشرعي
وبعد استشهاد المبيع المعين اعلاه والنداء عليه في مواطن الرغبات
بدمشق المحروسة مدة ايام فكان انتهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه
وبعد استيفا شرائطها الشرعية ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح
فيه بتاريخ كذا سنة كذا والحاكم هو الذي يورخ بخطه

مسطور يتضمن الشرا لليتيم

هذا ما اشترى لليتيم
الصدر ويكتب لوجود الغبطة والمصلحة له في شرى ما يأتي ذكرها
عليه ولقلة الانتفاع بما ذكرناه من العقار [illegible] الذي لا
يحتاج اليه ولا يسن اجرته بالنسبة الى ثمنه ويسوغ ثمنه

في شرا عقار هو اعود نفعا عليه من ذلك مع كون الثمن الآتي تعيينه
ثمن المثل المذكور المشار اليها يومئذ اشترى منه وباعه الى آخره
ويجري ذلك بعدما ثبت ويذكر ذلك حسبما تقدم شرحه وان كان البيع على
اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع كتب لوجود الحظ والمصلحة له في بيع
ما يأتي ذكره عليه ولعدم الانتفاع به بسبب استمرار عطلته ودوام
الرغبة عنه او نفرة المحلة او استهدامه ودثوره وليصرف ثمنه في شرا عقار
يعود نفعه على اليتيم المذكور ويرتفق بعده مع كون الثمن الاتي تعيينه
ثمن المثل له يومئذ ويكمل على ما تقدم ويذكر الثبوت مفصلا الى آخره

مسطور يتضمن البيع على الغايب لوفا دينه

هذا ما اشترى فلان
من فلان وهو المشتري لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين
الحاكم بدمشق المحروسة وامره الكريم لفلان بن فلان اليتيم الصغير
الذي في حجر الحكم العزيز ونحو ذلك لانه شرعا لوجود الحظ والمصلحة له
في شرا ما يذكره بالثمن الاتي تعيينه وهو ثمن المثل له يومئذ اشترى
منه [illegible] ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذا البيع وذلك
جميع كذا اشترا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى اعلاه

الى البايع المسمى اعلاه من مال اليتيم المشار له المسمى اعلاه جميع الثمن المعين
اعلاه مقبوضه منه قبضا صحيحا شرعيا وخلت يد المشتري المذكور منه
خلوا تاما وسلم البايع المذكور الى المشتري المذكور المبيع المعين اعلاه
وتسلمه منه لليتيم المسمى اعلاه وصار له وملكه وبيد من له الولاية عليه
شرعا مصيرا شرعيا بعد الرويه والمعاقده الشرعيه وجرا هذا البيع والاذن
فيه بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن المشار اليه اعلاه ان المبيع المعين
اعلاه ملك البايع المسمى اعلاه وحوزه وبيده الى حين البيع وان
لليتيم المسمى اعلاه حظا ومصلحه في شرا المبيع للمعين اعلاه وان الثمن
المذكور ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ الثبوت الصحيح الشرعي وبعد اعتبار
ما يجب اعتباره فيه واستيفا شرايطه الشرعيه مسطور يتضمن البيع على عادة لوفاء دينه
هذا ما اشترى فلان بن فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن سيدنا القاضي
فلان الدين دامت ايامه الكريمه على فلان بن فلان الغايب عن مدينه دمشق
المحروسه يومئذ الغيبه الشرعيه المسوغه للبيع عليه شرعا لوفاء
ما وجب عليه من الديون لمن ياتي ذكره بمقتضى مساطير شرعيه
الاول يتضمن اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان مبلغ كذا وهو مورخ
كذا

بكذا وقد ثبت مضمونه وجريانه وحلف المقر له المذكور على الاستحقاق وما يعتبر
ثبوته فيه عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا والثاني
يتضمن اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان مبلغ كذا مثل الاول والثالث كذلك الى اخره
اشترى المشتري المسمى اعلاه من البايع المسمى اعلاه وباعه بمقتضى ما شرح
ما هو ملك المديون الغايب المسمى اعلاه وفي يده وحيازته الى حين هذا البيع
وذلك جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه الف درهم دفع المشتري المسمى اعلاه
الى البايع المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه مقبوضه منه قبضا شرعيا
ثم دفعه باذن الحاكم المسمى اعلاه الى ارباب الديون المذكوره اعلاه بينهم
محاصصه على قدر ديونهم المعينه اعلاه حسابا بينهما فقبضوه منه
قبضا تاما شرعيا من ذلك لعمر مايه درهم قبضها فلان المذكور اعلاه والباقي
ما ينا درهم قبضها فلان المذكور اعلاه برئت بذلك ذمه المشتري
المسمى اعلاه من الثمن المعين اعلاه ومن كل جز منه براه شرعيه
وذمه الغايب المسمى اعلاه من نظير الثمن المعين اعلاه من الدين المعين
اعلاه براه شرعيه وخلت منه يد البايع المسمى اعلاه خلوا تاما
ويذكر التسلم والتسليم وما بعده وجرى هذا التبايع والاذن فيه بعد ان ثبت

عند الحاكم المسمى اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وان المدين المسمى اعلاه غايب عن
مدينة دمشق المحروسة يومئذ الغيبة الشرعية وان البيع المعين اعلاه
ملكه وحوزه وبيده الى حين هذا البيع وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع
المعين اعلاه يومئذ الثبوت الشرعي بعد استيفا شرايطه الشرعية ووقع الاشهاد بذلك

مسطور يتضمن البيع على غايب في وفا صداق زوجته

هذا ما اشترى فلان بن فلان وهو البايع بالاذن على فلان الغايب حسبما تقدم
لوفا ما وجب وتقرر لفلانة بنت فلان من صداق زوجته فلانة بنت فلان بمقتضى
كتاب الصداق المتضمن انه اصدقها عند تزوجه بها ما مبلغه من الذهب الوازن
المصري كذا دينار وهو مورخ بكذا وقد ثبت مضمونه وجريان حلفها على استحقاقها
لذلك اليمين الجامعة الشرعية ثبوتا يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الاذن
المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا اشترى منه وباعه بمقتضى
ما شرح فيه ما هو للغايب المسمى اعلاه وملكه وبيده الى حين البيع وذلك جميع
المكان الفلاني بثمن مبلغه الف درهم دفع المشتري المسمى اعلاه الى البايع
المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه وقبضه منه قبضا شرعيا
ثم دفعه باذن الحاكم المسمى اعلاه الى الزوجة المسماة اعلاه بقبضه

منه

منه عن مبلغ صداقها المعين اعلاه بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما
على الوضع الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن وذمة الغايب من الصداق
وبكمال التبايع والثبوت وذيله على ما تقدم في الذي قبله

مسطور يتضمن البيع من تركة ميت في وفا دينه وله ورثة فيهم طفل

هذا ما اشترى فلان من فلان الوصي في امر اليتيم الاتي ذكره او المتكلم او غير
ذلك وهو البايع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الشافعي
الحاكم بمدينة كذا وامره الكريم على احمد بن فلان اليتيم الطفل المحجور عليه
من قبل الحكم العزيز بدمشق المحروسة لوفا ما وجب في نصيبه الصاير اليه
بالارث الشرعي عن ابيه المسمى اعلاه الذي توفي الى رحمة الله تعالى لمن انحصر ارثه
في زوجته فلانة وفي اولاده لصلبه محمد وعلي الرجلين الكاملين واحمد الطفل
المذكور اعلاه وقدر نصيبه السدس والثمن من الديون الثابتة في ذمة
المتوفى المسمى اعلاه الاتي ذكرها لمن ياتي ذكره فيه ولحاجة اليتيم المذكور الى
بيع ما يفضل له بعد وفا الديون المذكورة الحاجة الشرعية ومن محمد وعلي المذكورين
اعلاه وهما البايعان لما يذكر فيه لوفا ما وجب في نصيبهما الصاير
اليهما بالارث الشرعي عن ابيهما المسمى اعلاه وقدر نصيبهما الثلث

والربع من الديون المشار اليها بينهما بالسويه ومن فلانه الزوجه
المسماه اعلاه وهي بالجهه ما يذكر فيه لوفاما وجب في نصيبها الصاير اليها
بالارث الشرعي عن زوجها المسمى اعلاه وقد ر نصيبها الثمن من الديون
المذكوره والديون الموعود بذكرها يشهد بها ثلث حجج شرعيه او مساطير
شرعيه الاول يتضمن اقرار المتوفي المسمى اعلاه ان عليه وفي ذمته لفلان
لذا ولكذا ادهي مورهنه بكذا وقد ثبت مضمونها وحلف المقر له على استحقاق
ذلك حسبما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي
بتاريخ كذا والثاني يتضمن شرحه والثالث لذا لك وجملة ذلك
الف درهم وخمس مايه درهم اشترى المشتري المسمى اعلاه من البايعين
المذكورين اعلاه وباعوه بمقتضى ما شرح اعلاه ما هو مخلف عن المدين المسمى
اعلاه لورثته المذكورين اعلاه وسيد البايعين المذكورين اعلاه الى حين
هذا البيع وبينهم على اربعه وعشرين سهما الزوجه المذكوره اعلاه ثلثه
اسهم والباقي وهو احد وعشرين سهما للاخوه المشار اليه المذكورين
اعلاه بينهم بالسويه لكل واحد منهم سبعه اسهم والثمن الذي ذكره
بينهم لذلك وذلك جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه الفا درهم دفع

المشتري



66

المشتري المسمى اعلاه الى البايعين المذكورين اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه
فقبضوه منه قبضا شرعيا ثم دفعوا منه الى اربابا الديون المذكورين
اعلاه ما ثبت لهم من الدين المعين اعلاه وهو الف درهم وخمس مايه درهم فقبضوا
ذلك منه قبضا شرعيا بينهم حسبما عين اعلاه واستقر ما يخص اليتيم المذكور
من ذلك وهو مايتا درهم وثمانيه دراهم وثلث درهم في يد الوصي او المتكلم المسمى
اعلاه ليتصرف له فيه بالطريق الشرعي وليصرفه في نفقته وكسوته وما يحتاج اليه
شرعا بريت بذلك ذمه المشتري من الثمن وذمه المدين من الدين وتسلم وجرا
ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن المسمى اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وان المبيع
المعين اعلاه مخلف عن المتوفى المسمى اعلاه وملك ورثته المذكورين اعلاه وبيد
البايعين المذكورين اعلاه الى حين هذا البيع وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل المبيع
المعين اعلاه يومئذ وان اليتيم المذكور اعلاه محتاج الى بيع ما فضل له مما يخصه
من المبيع المعين اعلاه بعد وفا الديون المذكوره الحاجه الشرعيه الثبوت الشرعي
وبعد استيفا شرايطها الشرعيه ووقع الاشهاد بذلك كذا مسطور يتضمن البيع
من تركه متوفي وفا دين شرعي
وهذا ما اشترى فلان .. من ... الوصي او المتكلم او غيرهما
وهو البايع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاه فلان الدين امره الكريم من تركه فلان

المتوفى الى رحمه الله تعالى لو فاما وجب عليه من الدين لفلان بمقتضى حجه شرعيه
تتضمن اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان المذكور مبلغ كذا ثمن كذا وهي مورخه بالتاريخ
وقد ثبت مضمونها وحلف رب الدين المذكور على استحقاقه ذلك مع ما يعتبر ثبوته
لديه عند الحاكم المسمى اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا اشترى منه وباعه ما هو ملك
مخلف عن المدين المسمى اعلاه وسيد البايع المذكور الى حين هذا البيع وذلك جميع
المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المسمى اعلاه الى البايع المذكور اعلاه
جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن الحاكم المسمى اعلاه
الى رب الدين المذكور اعلاه وفاء لدينه الثابت المعين اعلاه فقبضه قبضا شرعيا
وبريت بذلك ذمه المشتري من الثمن وذمه المتوفى من الدين براه شرعيه
وخلت منه يد البايع خلوا شرعيا وجرى ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه
الملكيه وثمن المثل وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا **فصل**
وان كان الثمن اكثر من الدين كتبت ثم دفع منه ما ي من الثمن باذن الحاكم المسمى اعلاه الى رب الدين
المسمى اعلاه دينه الثابت المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر الباقي من الثمن
المذكور تحت يد البايع ليصرفه فيما يتعين على المتوفى المذكور من الدين الشرعي ويتوصل
الى براه ذمته او يدفعه الى مستحقه شرعا وتكمل مسطور وبتضمن البيع من تركه

او في البحر العذب او في البحر المالح او فيهما وبيع ذلك بالنقد والنسيه او
بالنقد دون النسيه وان كان في متجر خاص عينه ويدير هذا المال المعين اعلاه
ويديره على ذلك حالا بعد حال وفعلا بعد فعل دورا صحيحا شرعيا ومهما اطلعه الله
في ذلك من ربح ونمو وفايده بعد اقامه راس المال وتعديله واخراج المون
والكلف وحق الله تعالى ان وجب كان الربح مقسوما بينهما بالسويه لكل واحد
منهما النصف او اثلاثا لرب المال المذكور اعلاه بحق ملكه الثلثان وللعامل
المسمى اعلاه بحق عمله الثلث او ارباعا على ما يتفقان عليه وما كان والعياذ
بالله تعالى من خسران نبيد على الربح اولا بو فيه الربح كان في اصل المال وحضر
رب المال المسمى اعلاه وصدق على ذلك كله التصديق الشرعي وعلى هذا العامل
المسمى اعلاه الامانه وتجنب الخيانه والاعتماد على تقوى الله تعالى في السر والعلانيه
في بيعه وابتياعه وجميع افعاله وحفظ هذا المال على عاده امثاله
والنصاحه عند وجوب رده واشهدا عليهما بما فيه في صحه منهما وسلامه
وجواز امر وطواعيه بتاريخ كذا

باب الاجاره

انما تصح بالايجاب كاجرت اكريت وملكت منفعته والقبول كاستاجرت
واكتريت وتملكت منفعته باجره معلومه القدر على ما يشترط فيه من تعجيل

ونا جيل وتنجيم والاطلاق يقتضي التعجيل وفي مدة الاجارة اقوال احدها
لا يجوز اكثر من سنة والثاني يجوز ان يوجر العين المدة التي تبقا فيها والثالث
يتقيد بثلاثين سنة ويجوز اجارة منفعة دار بمنفعة دار اخرى

مسطور يتضمن اجارة دار هذا ما استاجر فلان بن فلان من
فلان بن فلان استاجر منه واجره ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذا
الاجارة وذلك جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد بحدودها كلها اجارة
صحيحة شرعية لازمة للسكنى والاسكان والانتفاع بالماجور
المذكور كيف شا المستاجر المسمى اعلاه المعروف مدة سنة كاملة او سنتين
كاملتين متواليتين او ثلاث سنين كاملات متواليات اولها يوم تاريخه
باجرة مبلغها للمدة المذكورة كذا او لكل سنة تمضي من المدة المذكورة كذا
يقوم المستاجر المسمى اعلاه للموجر المذكور او لمن يقوم مقامه شرعا باجرة كل سنة في
سلخها او في اولها او في اثنائها او مقسطة في قسطين او في ثلاثة
اقساط او اكثر على حكم الحلول وان كانت مقبوضة كتبت دفع المستاجر المذكور
الى الموجر المذكور جميع الاجرة المعينة عليه سلفا وتعجيلا فقبض
ذلك منه قبضا شرعيا برئت بذلك ذمة المستاجر المذكور

العقار المعروف بهم والمنزل التي على لنا مير والبضايع التي في
ايديهم متروكة بينهم وبينها ميراثهم وميراثها عنه لم يدخل
ذلك ولا شي منه في هذا الاقرار والابرا المذكورين فيه ولا اقتسموا
ذلك وهو باق في التركة يقتسم على الفريضة الشرعية وان جميع
العقار الفلاني ويحدد ملكها وبيدها لاحق لهم معها في ذلك ولا في شي
منه بوجه ولا سبب فمتى ادعى احدهم او ادعى له مدع بما يخالف ذلك
فهي دعوى باطلة زور وبهتان واثم وعدوان وان هذا الاقرار
باطنه كظاهره عرفوا ذلك جميعه وتصادقوا عليه واشهدوا عليهم
بذلك في صحة منهم وسلامة وجواز امر وطواعية بتاريخ كذا

مسطور يتضمن الابرا من ديون واملاك وحقوق

ابرا عدد
اقر فلان بن فلان انه لا يستحق في ذمة فلان بن فلان ولا عنده ولا في
يده ولا قبله حقا من الحقوق ولا قليلا ولا كثيرا ولا عينا ولا
دينا ولا فضة ولا ذهبا ولا قماشا ولا اثاثا ولا بضاعة ولا حليا
ولا نحاسا ولا ماعونا ولا حنطة ولا شعيرا ولا مما يكال ولا
ما يوزن ولا ما ينقول وهما له قيمة ولا شيئا من ذلك كله ولا دعوى

ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ولا حلا ولا
عقارا ولا شركه ولا حصه ولا نصيبا ولا ملك رقبه ولا ملك منفعه
ولا اجره ولا اجاره ولا فضل ملك ولا منفعه ملك ولا قيمه عن ذلك
ولا عن شي منه وان ذمته بريه ويده خليه من جميع حقوقه ودعاويه
براه صحيحه شرعيه وخلوا تاما كاملا وانه مهما ادعى هذا المقر او
احد بسببه على المقر له المسمى فيه دعوى تخالف اقراره بهذا فهي دعوا
باطله كاذبه زور وبهتان واثم وعدوان لا يحل سماعها ولا
العمل بها فيصدق بذلك كله اقرارا شرعيا لازما تاما منتصبا وان كان
ثم قبض شي من العين او غير ذلك ذكره ووصفه ويكتب وان
ذلك الجزما يستحقه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا **فصل**
فان ابرات الزوجه زوجها من الصداق والكسوه والنفقه كتب — ابرا زوجه
اقرت ... انها لا تستحق في ذمه زوجها فلان صداقا ولا نفقه ولا كسوه
لما مضى من الزمان والى تاريخه ولا حقا من حقوق الزوجيه
ولا دعوى ولا طلبه ولا علقه ولا تبعه ولا ما تصح به
الدعوى شرعا فان قبضت الصداق او الكسوه صدر

ذلك ثم كتب الابرا ويكمل **باب العاريه**
تنعقد بالايجاب والقبول وهي مضمونه وقال ابو حنيفه ومالك
هي امانه ويجوز فيها اطلاق المده وتقييدها ويجوز اعاره
الارض للزراعه والبنا والجدار لوضع الجذوع فان رجع بقاها
باجره او قلع بارش نقصا نها ويملك بقيمته **مسطور يتضمن عاريه**
الولد ما يتجمل به من الحلي والقماش وغير ذلك • اعار فلان بن
فلان ابنته لصلبه فلانه البكر البالغ العاقل عرفها شهودها
عند شهوده ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين هذه
العاريه وذلك جميع الحلي الفلاني ويوصف ويوزن ويذكر
قيمته والقماش والنحاس وغير ذلك مما يكون ويوصف وتذكر
قيمته عاريه صحيحه شرعيه للانتفاع به انتفاع مثله
مده سنه كامله اولها كذا او يوم تاريخه او اقل او اكثر
ان قيد لها وبه بمده وان اطلق لم يقيده بمده كذا وسلم
المعير المسمى اعلاه الى ابنته المستعيره المذكوره اعلاه
ذلك جميعه فتسلمته منه تسليما صحيحا شرعيا وصار

بيدها مصيرا انا ما باذنه لها في ذلك بعد الرؤيه والمعاقده
الشرعيه وعلى المستعيره المذكوره فيه حفظ ذلك والانتفاع به
في منزلها بالمكان العلاني والتجمل به وان لا تخرج ذلك من يدها
الى ان تعيده الى والدها المعير المسمى اعلاه على الصفه المذكوره
اعلاه عند انقضا المده المذكوره اعلاه او عند الرجوع والطلب
وقد علمتا امر العاريه وما يلزم فيها واشهدا عليهما بذلك في صحه
منهما وسلامه وجواز امر وطواعيه بتاريخ كذا **فصل**
وان كانت العاريه لاجنبي كتب على نحو ما تقدم في الولد ويكمل حسبما ذكر فيه
مسطور يتضمن عاريه الارض للبنا والغراس اعار فلان بن
فلان ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذه العاريه وذلك جميع
الارض العلانيه وتحدد عاريه صحيحه شرعيه ليبني بها ما شا
من انواع الابنيه ويزرع بها ما شا من اصناف الزرع ويغرس
بها ما شا من اجناس الاشجار وينتفع بها انتفاع مثلها
هذا ان اطلق وان قيد الابنيه والزرع والغراس يكتب
تعيينه وصفته الابنيه وعده المنصوب وما يحتاج اليه من

زرع وحد وغير ذلك من الايضاح ويكمل بذكر المده والتسليم
وعلم امر العاريه على ما تقدم **فصل** يتضمن عاريه الجدار
لوضع الجذوع ن اعار فلان فلانا ما ذكر انه له وملكه وبيده
الى حين هذه العاريه وذلك جميع الجدار العلاني من
المكان العلاني وتحديد المكان عاريه صحيحه شرعيه ليضع عليه
من الجذوع كذا وكذا ويذكر عددها وهل هي ماده قبله وشمالا
او شرقا وغربا ويكمل بذكر المده والتسليم وعلم امر العاريه وما
يلزم فيها على ما تقدم **فصل** واذا غرس وبنا وطالب
المعير بالقلع فان كان قد شرط عليه القلع عند انقضا المده او متى
طالبه بالقلع مع الاطلاق لزمه القلع وان لم يشترط عليه القلع
ولم يرد المستعير القلع ولا اختاره لم يلزمه القلع الا بان يضمن له
ما ينقص بالقلع ولو اعاره الحائط لوضع الجذوع جاز وليس له
الرجوع في العاريه بعد وضع الخشب والبنا عليه وليس للمعير دفع قيمه
للجذوع والبنا **مسطور يتضمن عاريه دار** اعار فلان
فلانا ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذه العاريه وذلك

جميع الدار السفل والعلو التي بالمكان الفلاني وبوصف ويحد بحقوق
ذلك كله عارية صحيحة شرعية للسكن والانتفاع بذلك انتفاع
مثله مدة سنة كاملة اولها يوم تاريخها او اقل او اكثر ان قيد
بمده وان اطلق لم يثبت مدة كما سلم المعير الى المستعير ذلك وتسلمه
منه تسلم مثله شرعا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وعلى المستعير
المذكور اعلاه الانتفاع بذلك وان لا يخرجه عن يده الى ان يعيده
الى المعير المذكور اعلاه على الصفة المذكورة اعلاه عند انقضا
المدة المعينة اعلاه او عند رجوعه وطلبه وقد علم المستعير
امر العارية وما يلزم فيها مسطور يتضمن عارية الدابة
اعار فلان فلانا ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذه العارية
وذلك جميع الفرس الفلاني او الحمار الفلاني ويصفه ويذكر سنه
عارية صحيحة شرعية للانتفاع به انتفاع مثله مدة كذا ان قيد
والاضراب عن ذكر المدة ان اطلق وعلى المستعير الانتفاع به الى نحوه
ونحو ما تقدم

باب الشفعة

تثبت الشفعة في الاراضي وفيما يتبع الارض من بنا وشجر ودولاب

ونا عوره ولا يثبت في الثمار المتصلة بالاشجار ولا في الزرع
اذا بيع مع الارض وقال ابو حنيفة ومالك يثبت في
ذلك ولا يثبت فيما ينقل ويحول ولا تثبت الشفعة بغير المشتري
وطلب الشفعة على الفور فان اخر المطالبة لغير عذر بطلت شفعته
وفيه خلاف ولا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن
ولولي اليتيم الاخذ بالشفعة للحظ والغبطة والمصلحة ولا تثبت
الشفعة لارباب الوقف وشفعة الجوار فيها خلاف مسطور
يتضمن الاشهاد بطلب الشفعة حضر الى شهوده يوم تاريخه
فلان بن فلان واشهد عليه انه لما بلغه ان شريكه فلان بن
فلان باع في شقصه من فلان بن فلان جميع النصف الشايع
من جميع الدار الجاري نصفها الثاني في ملكه وهي
بالمكان الفلاني وتوصف وتحد بحقوقها كلها بثمن مبلغه
الف درهم معاملة الشام المحروسة بادر على الفور الى طلب
الشفعة في النصف المبيع من الدار المذكورة اعلاه وانه
مطالب بالشفعة بحق خلطته غير تارك لها ولا نازع عنها

ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا فصل وان طلب
شفعة الجوار على مذهب من يرى ذلك كتب واشهد عليه انه لما
بلغه ان جاره فلان بن فلان باع في شفعته من فلان بن فلان
جميع الدار المجاوره لملكه من الجهه الفلانيه وهي بالمكان الفلاني
وتوصف وتحدد بحدود فيها كلها بثمن مبلغه كذا بادر على الفور لطلب
الشفعه في الدار المذكوره وانه مطالب بالشفعه بحق مجاورته
غير تارك لها ولا نازل عنها ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا
فصل وان لم يعرف المشتري ولا الثمن كتب واشهد عليه
انه لما بلغه ان فلان بن فلان باع في شفعته من شخص لا يعرف اسمه
جميع كذا او كذا بثمن لا يعرف قدره وانه بادر على الفور الى طلب
الشفعه في المكان المذكور وهو مطالب بالشفعه بحق خلطته
او مجاورته غير تارك لها ولا نازل عنها فصل تسليم
الشفعه تشهد على المشتري بكتب في ظاهر كتاب التبايع بحضور
الشهود يوم تاريخه فلان بن فلان وبحضرته فلان بن
فلان المشتري المسمى باطنه وعرفنا انه يملك جميع الحصه

٧٢

مصادقة شرعية جرت بينهما على الصداق المذكور وحسابا عن كل
دينار عشرون وفيما ترتب بذلك ذمة المشتري من الثمن وذمة
المتوفى المذكور من جميع الصداق المعين اعلاه براءة شرعية
وخلت منه يد البايع خلوا تاما وبعد التسليم والرؤية وثبوت
الملكية وثمن المثل ويكمل على العادة
[illegible]
في فرض ولده هذا ما اشترى فلان من فلان وهو بايع لما
يذكر فيه باذن الحاكم الفلاني من تركة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى
لوفاها اجمع وتحمل عليه من الفرض المقرر فيما له لولده فلان
الصغير الذي في حضانة امه فلانه مطلقة ابيه المذكور
اعلاه بمقتضى كتاب الفرض المتضمن ان الحاكم الفلاني فرض في ماله
لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته وما لابد له
منه في كل شهر يمضي من تاريخه مبلغ خمسين درهما واذن
لحاضنته المذكوره في اخراج ذلك من مالها ومن استدانته
عند تعذر وصوله اليها من جهته وصرف ذلك في نفقة
ولدها المذكور وكسوته والرجوع به في مال ابيه المذكور

الحمد لله مستحق الحمد سبحانه وتعالى
شكره

وهو مورخ بكذا وجملة ما احتج وتحمل عليه من العرض
المذكور الى سلخ كذا مبلغ الف درهم وقد حلفت الحاضنة المذكوره
على استحقاق الجملة المذكوره في تركة المتوفى رحمه الله تعالى المذكور
وعلى عدم المسقطات لذلك ولشي منه وانها انفقت ذلك على وجه
تستحق به الرجوع في التركة المذكوره اليمين الشرعية وذلك عند
الحاكم المسمى اعلاه مضمونه العرض والحلف وما يعتبر ثبوته فيه
الثبوت الشرعي وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا اشترى
المشتري المسمى اعلاه من البايع المسمى اعلاه وباعه بمقتضى ما شرح
فيه جميع كذا ويكمل المسطور على نحو ما تقدم من بيانه

يتضمن البيع من تركة بيت على غايب وصغير
في وفاة مورثهما وما اوصى به

هذا ما اشترى فلان من فلان وهو بايع لما ذكر فيه باذن سيدنا
قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم له عمن فلان بن فلان الغايب بمدينة
دمشق المحروسة بموجب الغيبة الشرعية المسوغة للبيع عليه شرعا
وعلى اخيه لابويه الطفل الذي في حجر البايع المذكور

العدول ولوجود المقتضي الشرعي عند الحاكم المسمى اعلاه لبيع ذلك
عنده على مقتضى مذهبه ولكونه يرى جواز ذلك والعمل به ويختاره
من مذهبه مع علمه باختلاف العلما رحمة الله عليهم في جواز بيع
الوقف اذا استهدم وتعذر الانتفاع به على مستحقه ووجب
المقتضي لبيعه شرعا وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا واستجماع
ساير شروطه الشرعية ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا

يتضمن شرى وقف داثر بثمن هو مكان عامر ليوقف عوضه

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه
باذن الحاكم الحنبلي ما هو وقف جار على الجهة الفلانية المذكوره
وتعذر الانتفاع به الى اخر الصدر على ما تقدم اشترى منه وباعه
بمقتضى ما شرح جميع المكان الفلاني الوقف على الجهة المذكوره اعلاه
وصفته وحدوده بثمن هو جميع المكان الفلاني ذو الصفة وحدوده دفع
المشتري المسمى اعلاه الى البايع المسمى اعلاه الثمن المعين اعلاه وتسلمه
منه تسليما شرعيا وسلم البايع المسمى اعلاه الى المشتري المذكور
المبيع المعين اعلاه وتسلمه منه تسلم مثله شرعا بعد الرويه والمعاقده

الشرعيه وجميع ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المسمي اعلاه ما ذكر
ثبوته اعلاه وان المبيع المعين اعلاه وقف علي الجهه المعينه اعلاه وان
المكان الذي هو للثمن المحدود اعلاه ملك المشتري المسمي اعلاه وحوزه
وبيده الي حين البيع الثبوت الشرعي وبعد استيفا شرايطه الشرعيه
وبعد تمام ذلك وصحته ونفوذه باع البايع المسمي اعلاه باذن الحاكم المسمي اعلاه
جميع المكان الذي هو للثمن المعين اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا
علي الجهه المذكوره اعلاه يجري بحدوده ومنافعه حسبما هو معين ومسطور
ومشروط في الحال والمال في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ ووقع
الاشهاد بذلك كله ما شرح فيه بتاريخ كذا صورة تجديد كتاب تبايع
هذا ما اشهد عليه فلان ان فلان بن فلان كان اشتري منه وباعه
في عقد واحد صفقه واحده ما هو له وملكه وبيده الي حين البيع الصادر
بينهما بتاريخ متقدم وذلك جميع المكان العلاني وصفه وحدده
بحقوقه كلها شرا شرعيا وبيعا ماضيا بثمن مبلغه كذا وان المشتري
المسمي اعلاه دفع اليه الثمن المذكور فقبضه منه قبضا تاما شرعيا
وانه سلم الي المشتري المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسليم مثله

٧٤

المشتري المذكور اعلاه مبلغ كذا بحاله كذا ورهنه علي الدين المذكور جميع
الدار التي ذكرها بحقوقها كلها رهنا صحيحا لازما شرعيا ووكل وكيله
المسمي اعلاه في بيع الرهن المذكور عند حلول الدين وبعده بثمن المثل
فما فوقه ممن يشا وفي قبض الثمن وتسليم المبيع والمكاتبه والاشهاد
علي الرسم المعتاد وفي وفا الدين المعين اعلاه ودفعه الي مستحقه المسمي
اعلاه حسبما هو مشروح في الحجه المذكوره المورخه بكذا وذلك
جميع الدار العلانيه دفع المشتري المسمي اعلاه الي البايع الوكيل المسمي
اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا تاما شرعيا ثم دفع
منه الي المشتري المذكور كذا وكذا درهما وفا الدين المعين اعلاه فقبضه
منه قبضا تاما شرعيا وبرئت بذلك ذمه المشتري المذكور المسمي المعين فيه
ومن كل جزء منه وذمه الموكل المعين المسمي اعلاه من جميع الدين المعين
اعلاه براه شرعيه وخلت يد الوكيل البايع المسمي اعلاه من نظير الدين المعين
اعلاه من الثمن المذكور اعلاه خلوا تاما بعد التسلم والتسليم والمعرفه
والمعاقده الشرعيه وحضر الموكل المسمي اعلاه واعترف بصحه هذا البيع
ونفوذه ولزومه وجريانه علي الوجه الشرعي وبتوكيل البايع المسمي

اعلاه فيما عين اعلاه حسبما شرح اعلاه وبالدين والرهن على الوجه
المشروح اعلاه وبان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه بويد
وانه قبض من موكله البايع المسمي اعلاه ما فضل من الثمن بعد وفا الدين
المعين وهو كذا قبضا شرعيا وصدق عليه على ذلك كله التصديق الشرعي ويكمل على العادة

مسطور يتضمن شري وكيل من وكيل

هذا ما اشتري فلان لموكله فلان بتوكيله اياه في شراما ياتي ذكره بالثمن
الاتي تعيينه على الوجه الاتي شرحها التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم على تاريخه
من فلان بن فلان وهو بايع لما يذكر فيه عن موكله فلان بن فلان بتوكيله
اياه في بيع ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه على الوجه الاتي شرحه التوكيل
الصحيح الشرعي المتقدم على تاريخه اشترا منه وباعه ما ذكر البايع المسمي
اعلاه انه لموكله المذكور وملكه وتحت تصرفه الي حين هذا البيع وذلك جميع
المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا ولها دفع المشتري المسمي اعلاه الي البايع
المسمي اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه لموكله المسمي اعلاه
قبضا صحيحا شرعيا برئت بذلك ذمة المبتاع له المسمي اعلاه من
الثمن ومن كل جزء منه براءة شرعية وخلت منه يد الوكيل المشتري
المسمي اعلاه خلوا تاما وسلم البايع للمشتري المبيع وتسلمه منه

معلوم القدر

مسطور يتضمن المقارضة

قارض فلان بن فلان فلان بن فلان بانه دفع اليه من الذهب الجيد
الوازن المصري ما مبلغه كذا وكذا دينارا فقبض ذلك منه قبضا
صحيحا شرعيا وصار بيده مضبرا تاما على سبيل القراض الصحيح الشرعي
واذن رب المال الدافع المسمي اعلاه للعامل القابض المسمي اعلاه
ان يتجر به في البلد الفلانية يتصرف فيه بالبيع والشرا والاخذ والعطا
ودفع الثمن وقبضه وتسليم المبيع وتسلمه ويشتري بما شا من اصناف
البضايع وانواع المتاجر على اختلافها وتباين اجناسها الا من الصنف
الفلاني او من القماش الفلاني ويبيع بالنقد دون النسيه او بالنقد
والنسيه وان اتفقا على السفر الي بلد معين كتب وان يسافر به من
البلد الفلاني الي البلد الفلاني في الطريق المامونه وان اتفقا على
الاطلاق برا او بحرا كتب وان يسافر به حيث شا من بلاد
المسلمين في الطرق المامونه وفي البحر العذب وفي البحر المالح او فيهما
ويدير هذا المال في يده حالا بعد حال وفعلا بعد فعل متوخيا للحظ
والمصلحه اذنا صحيحا شرعيا ومهما سهل الله تعالى من ربح ونمو

وفائده بعد اقامه راس المال وتعديله واخراج المون والكلف وحق الله
سبحانه ان وجب كان الربح مقسوما بينهما اما بالسويه او لرب المال
النصف بحق ملكه وللعامل النصف بحق عمله او اثلاثا او ارباعا على ما
يتفقان عليه وما كان والعياذ بالله تعالى من خسران زايد على الربح او لا
توفيه الربح كان في اصل المال تعاقدا على ذلك بالايجاب والقبول
معاقده صحيحه شرعيه ورضيا به واتفقا عليه وعلى العامل المسمى اعلاه
سلوك الامانه وتجنب الخيانه والاعتماد على تقوى الله تعالى في جميع افعاله
وحفظ هذا المال على العاده في امثاله واشهدا عليهما بما فيه في صحه منهما وسلامه
وجواز امر وطواعيه بتاريخ كذا وكذا

مسطور يتضمن القراض على صوره اخرى

اشهد عليه فلان بن فلان انه قبض وتسلم من فلان بن فلان من الذهب
الجيد الوازن المصري كذا او من الدراهم معامله الشام المحروس كذا
قبضا صحيحا شرعيا على سبيل القراض الشرعي فانه دفع ذلك اليه واذن
له ان يتجر بذلك ويشتري ما شا ويختار من المدينه الفلانيه من
اصناف البضايع وانواع المتاجر على اختلافها وتباين اجناسها
ويسافر به اين شا من بلاد المسلمين في الطرق المامونه او الى البلد

لاسهم فلانه لو قاما استندا ان به الحاضنه المذكوره باذن الحاكم المسمى
اعلاه بتاريخ متقدم من فلان بن فلان ومبلغه الف درهم ورهنت
عنده على الدين المذكور بالاجره المشار اليه جميع الحانوت
الاتي ذكره الجاري في ملك والدهما المذكور الغايب ذلك عن
مدينه دمشق المحروسه الغيبه الشرعيه رهنا شرعيا لصرف
المبلغ المذكور في نفقه اولاده المذكورين اعلاه وكسوتهم وما لا بد لهم منه من اللوازم
الشرعيه بمقتضى الحجه المكتتبه بذلك المورخه بكذا الثابت مضمونها وحلف
رب الدين المذكور على استحقاقه ذلك وعلى عدم المسقطات لذلك ولشي منه
وعلى بقا حكم الرهن المذكور اليمين الشرعيه مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم
المسمى اعلاه الثبوت الشرعي اشترى المشتري المسمى اعلاه من البايع المسمى
اعلاه والحجه بمقتضى ما شرح فيه ما هو ملك لطفل عن المتوفي المذكور الحي
هذا المبيع وذلك جميع الحانوت الموعود بذكره اعلاه الكاين بالمكان الفلاني بثمن
مبلغه الف درهم دفع المشتري الى البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه
منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن الحاكم المسمى اعلاه الى رب الدين
المسمى اعلاه وفا لدينه الثابت المعين اعلاه فقبضه منه قبضا

سنين عيانًا دفعه باذن الحاكم المسمى اعلاه الى رب الدين المسمى اعلاه وفا لدينه
الثابت المعين اعلاه فقبضه منه قبضًا شرعيًا برئت بذلك ذمة المشترى
من الثمن وحلت منه يد البايع المذكور خلوا تامًا وبذلك السلم والرويه
الباخره ثم بكتب وجرا ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه
ما ذكر ثبوته اعلاه وان المبيع المذكور ملك مخلف عن المتوفى المذكور الى حين
هذا البيع وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يوميذ الثبوت
الصحيح الشرعي بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا فيتضمن بيع مرهون
فى تركة ميت فى وفاء دين المرتهن شرعي بعد اما اشترى فلان بن فلان
وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا القاضي فلان الدين وامره الكريم
على فلان بن فلان الطفل اليتيم المحجور عليه من قبل الحكم العزيز بدمشق المحروسة
لوفا ما وجب فى نصيبه الصاير اليه بالارث الشرعي عن ابيه المسمى اعلاه الذى
توفى الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه فى زوجته فلانة وولديه الطفل
المسمى اعلاه وشقيقه فلان الرجل الكامل وقدر نصيب الطفل المذكور
عشره قراريط ونصف قيراط من الديون الثابته فى ذمة والده المذكور
الاتى ذكرها الثابت ذكره ومن ماله نصيب اليتيم المذكور اعلاه وهو بايع
عن نفسه ما يذكر عنه لوفا ما وجب فى نصيبه الصاير اليه بالارث الشرعي

بالوصيه الشرعيه المسنده اليه من والده المذكور المتقدمه التاريخ
الثابت مضمونها شرعا لوفا ما وجب فى نصيبهما الصاير اليهما
بالارث الشرعي بينهما بالسويه عن والدهما المسمى اعلاه الذى
توفى الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه فيما شرحاه من الدين الثابت فى ذمة
والدهما المذكور لفلان بمقتضى مسطور شرعي مضمونه اقراره ان عليه
وفى ذمته لفلان المذكور مبلغ كذا دينا شرعيا وهو مؤرخ بكذا
ثابت مضمونه وجريان حلف [illegible] المذكور على استحقاق ذلك
مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم [illegible] اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ
كذا ومن مال الوصايا التى [illegible] والدها المذكور الاتى ذكره
وهو لفلان كذا ولفلان كذا و[illegible] اقرار الموصي المذكور بذلك على
الوجه المشروح اعلاه عند الحاكم [illegible] اعلاه وحلف كل واحد من الموصى
لهم المذكورين اعلاه على استحقا[illegible] عدم الرد والاستيفا
اليمين الشرعيه ثبوتا شرعيا وحكم بذلك حكما ماضيا اشترى
المشترى المذكور والبايع المذكور [illegible] بمقتضى ما شرح فيه ما هو
مخلف عن المتوفى [illegible] اعلاه وبيد البايع المذكور الجميع هذا

السبع وذلك جميع المكان العلائي بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
اعلاه الى البايع المذكور جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه قبضا شرعيا
ثم دفع منه باذن الحاكم المسمى اعلاه الى رب الدين والموصى لهم المذكورين
اعلاه ما ثبت لهم بينهم حسبما فصل اعلاه فقبضوه منه قبضا تاما تاما
شرعيا واستقر الباقي من الثمن المذكور وهو كذا تحت يد البايع
واحيه الطفل المذكورون اعلاه ليحفظ مال الغايب المذكور ويتصرف
للصغير المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه الشرعي وبرئت بذلك ذمة
المشتري من الثمن وذمه المتوفى من الدين براءة شرعية ويكمل
على العادة ثم يذكر ثبوت ما ذكر ثبوته اعلاه وثبوت الملكية والغيبة
حسبما تقدم شرحه وبيانه **يتضمن بيع مضمون من تركة**
ميت في وفا ما استقر في ذمته حال حياته وغيبته
هذا ما اشترى فلان بن فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن
الحاكم العلائي واجره الكريم على فلان وفلان وفلان اولاد فلان
الايتام الاطفال الذين توفي والدهم المذكور والمحضر الثابت فيهم من غيبة
شهر بك وهم في حجر الشرع الشريف بدمشق المحروسة وحصة انه جدتهم

شرح فيه تاريخ كذا **يتضمن بيع وقف داثر على اخوه فيهم طفل بالاذن الشرعي**
اشترى فلان من فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاه
فلان الدين الحنبلي الحاكم بدمشق المحروسه واذن كل واحد من فلان وفلان
وفلان اولاد فلان واذن فلان الوصي على فلان الطفل اخي الاذنين
المذكورين لابيهم بمقتضى الوصيه الشرعيه المستنده اليه من والده
المتقدمه التاريخ الثابت مضمونها شرعا ما هو وقف جار
على الاخوه الاربعه المذكورين اعلاه بينهم بالسويه وقفه والدهم
المذكور عليهم ثم على جهة متصله حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك
المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا لدثور الوقف المبيع الاتي
ذكره واستهدامه وتعطيله وتعذر الانتفاع به على مقتضى
شرط واقفه بما دون بيعه وصرف ثمنه في عمارة بقية الوقف
المذكور وشترى عقار عامر مفيد منفعة معتبرة يوقف على
مقتضى شرطه ويخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف
في عمارته الضروريه وانه وقف على الاخوه الاربعه

المذكورين علاه ثم على جهة متصلة ولوجود الحظ الوافر والمصلحة
الراجحة لجهة الوقف المذكورين وان الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل
له يومئذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم المسمى اعلاه الثبوت
الشرعي بشهادة من يضع خطه آخره اشترى المشتري المذكور من
البائع المذكور وباعه بمقتضى ما شرح جميع المكان الفلاني
بثمن مبلغه كذا دفع المشتري الى البائع جميع الثمن المعين به
منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليصرف منه ما يحتاج اليه
في عمارة بقية الوقف المذكور واشترى بما فضل منه عقارا
عامرا فيه منفعة معتبرة ويوقفه عوضا عنه على نص شرطه
في الحال والمال الا لطريق الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن وبعد
التسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية وجرى ذلك بعد ان ثبت عند
الحاكم المسمى اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وبعد اشهاد المبيع المعين
اعلاه والنداء عليه في سوق الرغبات مدة ايام وكان
اقصى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه بحضور من يذب بذلك ...

ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ ثبوتا صحيحا شرعيا بعد استيفاء
شرائطه الشرعية ويكمل على ما تقدم شرحه **ينقضي بيع وقف داثر باذن**
الحاكم الحنبلي اشترى فلان من فلان الناظر الشرعي في اماكن الوقف الاتي
ذكره المنسوب الى ... فلان الجارية اجوره ومنافعه على البائع المذكور
وذريته ثم على جهة متصلة حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت
مضمونه شرعا وهو بايع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين
الحنبلي وامره الكريم بعد ان ثبت لديه دثور الوقف المبيع الاتي ذكره واستهدامه وتعطيله
وتعذر الانتفاع به على مستحقيه بما دون بيعه او وتعذر الانتفاع به على
مقتضى شرط واقفه بما دون بيعه وصرف ثمنه في مشترى عقار عامر فيه
منفعة معتبرة تتوقف على مقتضى شرطه في الحال والمال ولخلو جهة الوقف
المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية وانه وقف على البائع
المذكور اعلاه وشركته بينهم على سهام معلومة ثم على جهة متصلة
وانه في يد البائع المذكور لنفسه ولشركته ما انه الناظر في امره
وان في بيعه حظا وافرا ومصلحة ظاهرة راجحة لجهة الوقف المذكور
وان الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل له يومئذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم

الاذن المسمى اعلاه الثبوت الشرعي بشهادة من يضع خطه اخره اشترى
المشتري المسمى اعلاه من البايع المسمى اعلاه وبا... فيقتضيها شرح
جميع المكان المعلاني الموصوف والمحدود شرا صحيحا شرعيا وسياما ماضيا
لازما بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايع المذكور جميع الثمن
المعين فيه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر بيده ليشترى به عقارا عامرا
فيه منفعة معتبرة ونفقة عوضا عنه على مقتضى شرطه في الكتاب والمال
بالطريق الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن ويذكر التسليم
والروية والمعاقدة الشرعية وجرى هذا التبايع والاذن فيه بعد ان ثبت عند
الحاكم المسمى اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وبعد عرض المبيع المعين اعلاه واشهاره
والنداء عليه في مواطن الرغبات واماكن الطلبات مدة ايام فكان
انهاما بذل فيه الثمن المعين اعلاه بحضر ممن يذب لغلاء(؟) من العدول والموجود
المقتضي الشرعي عند الحاكم المشار اليه لجواز بيع ذلك على مقتضى مذهبه
ولكونه يرى صحة جواز بيع ذلك والعمل به واختاره من مذهبه مع
علمه بالخلاف في ذلك وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا
واستيفاء ساير شرايطه الشرعية ... الاشهاد بمضمونه على ما

٨٠

من الاجرة المعينة فيه ومن كل جزء منها براءة شرعية وسلم الموجر المسمى
اعلاه الى المستاجر المسمى فيه المأجور المعين اعلاه فتسلمه منه فارغا غير
مشغول تسلم مثله شرعا بعد الروية والمعاقدة الشرعية واشهدا عليهما
بما فيه بتاريخ كذا **فصل** وان الموجر باله في ذمته من الدين كتبت
كما تقدم في البيع وان اجره ابا دار كتبت على نحو ما تقدم في المبيع
وان اسما الموجر ذمة المستاجر من الاجرة كتبت كما تقدم في البيع وان
اعترف احد بصحة الاجارة كتبت ذلك على نحو ما تقدم في البيع ويحمل
ذلك جميعه على العادة **فصل** وان ضمن احد درك الاجارة كتبت
في اخرها وحضر فلان بن فلان وضمن الدرك والتبعة في عقد الاجارة المعين
فيه وفي الاجرة المعوضة المذكورة فيه ضمانا شرعيا لازما
وان اجره حصة من دار كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان من فلان
ابن فلان فاجره جميع الحصة التي مبلغها ... وقدرها كذا من جميع
الدار الفلانية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **مسطور بتضمنه**
اجارة قرية هذا ما استاجر الى اخره الصدر وذلك
جميع القرية واراضيها المعروفة بكذا من عمل كذا ويوصف ويحدد

ويذكر حقوقها كما تقدم في البيع اجاره صحيحه شرعيه لازمه للزراعه
والانتفاع بالماجور المذكور كيف شا المستاجر المسمي بالمعروف مده كذا
وكذا باجره مبلغها كذا ويذكر التسليم والرويه والمعاقده الشرعيه
ويكمل علي نحو ما تقدم **مسطور يتضمن اجاره بستان** هذا
ما استاجر الي اخر الصدر وذلك جميع بياض ارض البستان دون الشجر
الذي بالمكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها ويحوز شربه من
العين الفلانيه او النهر الفلاني او الناعوره الفلانيه بهو حق واجب
معلوم قدره كذا اجاره صحيحه شرعيه لازمه للزراعه الصيفيه
والشتويه والانتفاع بالماجور كيف شا المذكور بالمعروف وبعد المستاجر
تمام ذلك وصحته اتفق الموجر والمستاجر المذكوران علي ان الخراج
والمقاطعه والحمايه وسائر المون المتعلقه بالماجور المذكور كل
ذلك لازم للمستاجر المذكور خاصه وانه متي والعياذ بالله تعالي
حدث افه سماويه او ارضيه تعم ضررها ويشتهر خبرها كان علي
الموجر المسمي اعلاه النظر للمستاجر المذكور بالعدل والانصاف
ومقتضي العاده ثم اتفقا علي ذلك ورضيا به ويكمل علي ما قبل ذلك

ورضيا علي العاده **مسطور يتضمن اجاره حمام** هذا
ما استاجر الي اخر الصدر وذلك جميع الحمام العامر الدائر المعروف
بكذا الذي بالمكان الفلاني ويوصف ويحدد كما تقدم
في البيع اجاره صحيحه شرعيه لازمه للانتفاع بالماجور المذكور
انتفاع مثله بالمعروف مده كذا باجره مبلغها كذا
ويكمل علي ما تقدم **مسطور يتضمن اجاره طاحون**
وذلك جميع الطاحون حجر الرحا المعروف بكذا الراكبه
علي نهر كذا وتشتمل علي حجرين معدين لطحن الغله او ثلاثه
احجار او اكثر او اقل ويوصف ويحدد اجاره صحيحه شرعيه لازمه
للانتفاع بالماجور انتفاع مثله بالمعروف مده كذا ويكمل علي نحو
ما تقدم ذكره **فصل مسطور يتضمن اجاره حانوت عطاره او سمانه**
وذلك جميع الحانوت الفلاني بما فيه من الات العطر من القناني
والبراني والعلب والموازين والارطال والصنج والرفوف
والصواني والمغارف ويذكر جميع ما فيها ويعدده
ويضبطه بصفاته وبالوزن ويذكر المده

والاجره ونفصلها اجره الحانوت كذا واجره الالات
كذا ويكمل حسبما تقدم **فصل** واجاره المركب
واجاره الفنان والاستيجار من وكيل بيت المال واجاره
الوكيل عن موكله واستيجار الوكيل لموكله واجاره الوالد على ولده
الطفل واستيجار الوالد لولده الطفل واجاره الوصي والمتكلم
على الطفل يكتب ذلك كله على نحو ما تقدم في باب البيع **فصل**
والاجارات الحكميه كالاجاره على اليتيم وله بالغبطه والمصلحه
واجره المثل باذن الحاكم يكتب ذلك بتفاصيله على نحو ما تقدم
في البيع **فصل** في عقود الاجاره مده ثلاثين سنه
اولها كذا عقد المستاجران المذكوران على المده المذكوره
عشره عقود متواليه متتابعه يتلو بعضها بعضا على الترتيب
والوضع الصحيح الشرعي اشتمل كل عقد منها على ثلث سنين
باجره مبلغها كذا ويكمل على ما تقدم شرحه **مسطور يتضمن اجاره**
وقف من الناظر الشرعي هذا ما استاجر فلان

ابن فلان من فلان بن فلان الناظر الشرعي في امر الوقف الاتي
ذكره استاجر منه واجره ما له ولايه اجارته وهو جميع الحانوت
شرعا وهو وقف منسوب الى فلان جاريه اجوره ومنافعه على المسجد
الفلاني او المدرسه الفلانيه او الجهه الفلانيه او على الموجر ومشهد
وذلك جميع كذا ويوصف ويحدد باجره مبلغها كذا وهي اجره
المثل الماجور المذكور يومئذ مده كذا ويكمل **مسطور يتضمن اجاره**
ما هو جار في الانجار استاجر منه واجره ما هو جار
في عقد انجاره وسبيله ونخت تصرفه الى حين هذا الايجار وذلك
جميع كذا باجره مبلغها كذا ويكمل كما تقدم وان احضر كتاب
استجاره لذلك كتب في اخره واحضر الموجر المسمى فيه من يده
كتاب اجاره يتضمن انه استاجر من فلان بن فلان جميع المكان المذكور
اعلاه مده كذا ويكمل **مسطور يتضمن اجاره مكان بعض النهار**
استاجر منه واجره جميع الحانوت الفلاني في مده سنه كامله
او اقل او اكثر لينتفع بذلك بالسكنى والاستعمال طول المده
المذكوره كل يوم من اول النهار الى وقت الظهر او وقت

الحصر او غير ذلك خلا بقيه النهار والسلوان منفعته
لما فيه في يد الموجر المسمى اعلاه وتصرفه ينتفع بذلك كيف شا باجره
مبلغها كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **مسطور يتضمن اجاره**
مستانفه قبل انقضا المده استاجر منه واجره جميع
كذا اجاره صحيحه شرعيه لازمه للسكن والانتفاع بالماجور
بالمعروف مده سنه كامله اولها عند انقضا مدته الاولى واولها
كذا تاليه لعقد الاجاره السابق الذي انقضاوه كذا باجره مبلغها
كذا والماجور بيده بحكم عقده السابق ويكمل على ما تقدم شرحه

مسطور يتضمن اجاره ارض للبناء والغراس
استاجر منه واجره جميع القطعه الارض الكائنه الذي
بالمكان الفلاني وتحديد اجاره صحيحه شرعيه لازمه للبناء والغراس
وحفر الابار والقني والمجاري والمزارعه والغراس والانتفاع
بالماجور كيف شا المستاجر على الوجه الشرعي مده ثلاثين
سنه كاملات متواليات اولها يوم تاريخه باجره مبلغها
كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ه ه

١٢

مسطور يتضمن اجاره جمال او بغال او غير ذلك
من الدواب ه عند فلان بن فلان فلان بن فلان البيطار وان
او المكاري على الحمله وحمل مجاريه وزاده وهو كذا رطل بالدمشقي
من المكان الفلاني الى المكان الفلاني او الى مكه شرفها الله
تعالى ثم الى جبل عرفات ذهابا وايابا بصحبه الركب
الشامي السائر الى الحجاز الشريف عام تاريخه على جماله
التي بيده وتحت تصرفه باجره مبلغها كذا دفع العاقد
الاول المسمى اعلاه الى العاقد الثاني المذكور اعلاه جميع الاجره
المذكوره فقبضها منه قبضا شرعيا او دفع البعض والباقي
من ذلك حال يدفعه اليه متى شا بعد النظر والمعرفه والاحاطه
بذلك علما وخبره وعليه الشروع في ذلك يوم كذا ويكون
المحمل معلوما بالمشاهده ويعين المراد والما وامثال ذلك
ويضبط بالصفه والوزن تصادقا على ذلك جميعه اتفقا
عليه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل**

ستضمنا استيجارا لدابه استاجر فلان بن فلان واجره جميع
الفرس او البغل او الحمار ويصفه ويذكر سنينه لينتفع به في حمل نفسه
وحمل قماشه من المكان الفلاني الى المكان الفلاني او في حمل الحمارة
من القماش والاثاث وتنقل الحواصل على ظهره على قدر طاقته
لمده كذا باجره مبلغها كذا اما مقبوضه او حاله ويكون الراكب
معلوما بالمشاهده دون الصفه وتعيين مسافه الركوب او مدته
فيكتب اجاره شرعيه للركوب مده شهر كذا وليركبها من موضع
كذا الى المكان الفلاني ثم يكمل مسطور يتضمن اجاره صانع
اجر فلان بن فلان والده لصلبه فلان المراهق الذي في حجره
وتحت ولايته شرعا او عبده فلان من فلان بن فلان ليعمل عنده
في صناعه كذا في حانوته بالمكان الفلاني مده كذا بالنهار
دون الليل خلا اوقات الصلوات باجره مبلغها في كل يوم كذا
من استقبال تاريخه تعاقدا على ذلك معاقده شرعيه بالايجاب
والقبول والتسلم والتسليم الشرعيين واشهدا عليهما بذلك
بتاريخ كذا ولا يوجر ولده بعد البلوغ والوصي والحاكم كالاب

وان اجر نفسه كتب اجر فلان نفسه من فلان ليعمل عنده في صناعه
كذا في حانوته الفلاني ويكمل مسطور يتضمن اجاره مرضعه اجرت
فلانه بنت فلان نفسها من مطلقها فلان بن فلان اجاره شرعيه لارضاع
ابنها منه فلان الذي له من العمر ثلاثه شهور او اقل او اكثر وحضانته
ودهنه وغسله وغسل ثيابه والقيام بمصالحه في منزلها بالمكان الفلاني
مده كذا وهي تكمله الرضاع الشرعي باجره مبلغها في كل شهر كذا او في
كل يوم كذا يقوم لها باجره كل شهر في سلخه او كل يوم في اخره
ويكمل ولا بد من بيان مده الارضاع ومشاهده الطفل والموضع
الذي ترضعه فيه وتقدير الاجره مسطور يتضمن حفر الابار استاجر
فلان بن فلان فلانا واجره نفسه ليحفر له بيرا بالمكان الفلاني وعرضه
كذا وطوله كذا شمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور باجره مبلغها كذا
قبضها او يقوم بها المستاجر المذكور في يوم كذا او عند فراغ الاجير
من العمل المذكور تعاقدا على ذلك معاقده شرعيه وعلى الاجير
المذكور الشروع في العمل المذكور ويكمل مسطور يتضمن اجاره الحج
الاستنابه في الحج عن الميت والزمن والمريض اللذين لا يرجى برؤهما

عقبه كذا او كذا على الذراع الفلانيه

وعن الشيخ الكبير احجر فلان بن فلان نفسه من فلان بن فلان الوصي في
تركة فلان بن فلان الوصية الشرعية المتضمنة التاريخ الثابت مضمونها
شرعا واستاجره ليحج بنفسه عن الموصي المذكور رحمه الله تعالى حجة الاسلام
وعمرته الواجبتين عليه باركانهما وواجباتهما وسننهما الحجة والعمرة باركانهما
وواجباتهما وسننهما وشروطهما اذا كانتا تطوعا على ان يتوجه من دمشق المحروسة
صحبة الركب الشامي السائر الى الحجاز الشريف في عام تاريخه او في شهور
تاريخه قاصدا لاداء حجة الاسلام وعمرته من الميقات الواجب على مثله عن
الموصي المسمى اعلاه سالكا ذلك على الاوضاع الشرعية وينوي في جميع افعاله
ووقع ذلك عن الموصي المذكور باجارة شرعية باجرة مبلغها كذا دفع المعوض
للمستاجر المذكور الاجرة المعينة فيه الى المؤجر نفسه المذكور فقبض ذلك
منه قبضا صحيحا شرعيا ولزمه القيام بالحج والعمرة عن الموصي المسمى اعلاه
لزوما شرعيا فان حصره والعياذ بالله عدو او مرض او غيرهما ومنعه
مما توجه بصدده فعليه تحصيل الحج والعمرة عن الموصي المذكور بغيره
بعد المحافظة الشرعية وبعد ان تبين ان المؤجر نفسه المذكور اعلاه حج
عن نفسه بتاريخ متقدم على تاريخه واشهدا عليهما بما فيه بتاريخ كذا

وان كان الوصي احجر باذن الحاكم قيد ذلك وان حضر من يضمن الدرك
والتبعة في الاجرة المفوضة المعينة قبلت بحكم العادة حسبما تقدم وان حضر
من يضمن الاجير كتب وحضر فلان وضمن وكفل الاجير المعينة فيه عن الاجير
المسمى فيه في ماله وذمته ضمانا شرعيا باذنه له في ذلك الاذن الشرعي ولا يجوز
هذه الاجارة في غير اشهر الحج الا ان يكون في بلاد بعيدة ٥

مسطور يتضمن اجارة راعي غنم او بقر او جمال او غير ذلك

اجر فلان نفسه من فلان ليرعى له هذه الغنم كذا وكذا راسا بالناحية
الفلانية وعليه حفظها والاحتراز عليها والقيام بمصلحتها مدة سنة
او اكثر او اقل من تاريخه باجرة مبلغها في كل شهر كذا يقوم المستاجر المذكور
للمؤجر نفسه المذكور باجرة كل شهر في تاريخه وتسلم الراعي الغنم المذكورة
اعلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا واشهدا عليهما بما فيه بتاريخ كذا
واذا استاجره ليرعى غنما باعيانها تعينت ولا يلزمه رعي اولادها
وان عين مدة ولم يعين الغنم جاز ويرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد

فصل يتضمن اجارة حائط لوضع خشب معلوم مدة معلومة

قال ابو حنيفة لا يجوز هذه الاجارة استاجر فلان من فلان بن فلان

جميع الحانوت الجاري في ملكه الذي بالمكان الفلاني من قبليه او شرقيه
او غير ذلك وتحديده المكان المذكور باجرة ذلك يجمع عليه عشرة اجراد من
الخشب مادة شرقا وغربا او قبلة وشمالا مدة سنة كاملة من تاريخه او اكثر
باجرة مبلغها كذا مقبوضة او في كل شهر كذا في المدة وسلم اليه ذلك فتسلمه
منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وشهد عليهما بما فيه
في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية بتاريخ كذا **مسطور يتضمن**
اجارة حصة من مقسم ما استاجر فلان بن فلان من فلان فاجره ما ذكر انه له
وملكه وبيده الى حين هذا الاستيجار وذلك جميع الحصة وقدرها ثلثة اسهم
من اصل اربعة وعشرين سهما هي مبلغ سهام مقسم الما المبني بالحجارة والكلس
والاجر الذي بالمكان الفلاني وصفته كذا وكذا وتحديده ان امكن
او بذرعه بحق هذه الحصة المأجورة من الما الواصل الى هذا
المقسم المذكور من القناة الفلانية وهو اصبعان بالقاسمي
وهو حق واجب مستمر دايم اجارة صحيحة شرعية لازمة للانتفاع
المأجور بالما المذكور كسقي الاشجار المذكور المعروف مدة كذا
اولها كذا باجرة مبلغها كذا مقبوضة او مقسطة وسلم اليه المأجور
فتسلمه منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع به وبالما الذي

من حقوقه وسياقة ذلك الى حيث يشاء في المدة المذكورة وجوبا شرعيا بعد الرؤية
والمعاقدة الشرعية واشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا **مسطور يتضمن اجارة حصة من**
حوض ما موقوف استاجر فلان من فلان الناظر في امر الوقف الاتي ذكره شرعا واجره
ما ياتي ذكره بحكم ولايته عليه لوجود المصلحة لجهة الوقف الاتي ذكره ولكون الاجرة الاتي
تعيينها اجرة المثل للمأجور المشار اليه يوميذ وذلك جميع الحصة وقدرها كذا سهم
من كذا سهم هي مبلغ سهام الحوض الموقوف على الجهة الفلانية الذي بالمكان
الفلاني المبني بالحجارة والكلس المستقر باعلاه حجر اسود يجري الما اليه من دايرة مفتتحة
في كتف يعرف الان بعين المحب مستمر دايم ينحدر الما اليه في قساطل يدفنونه في بطن الارض وطوالع
ونوازل بحق واجب الى ان ينتهي الى المقسم المذكور ثم ينقسم على جميعه لذا وكذا اصبع ويخص هذه الحصة
المأجورة من الما الواصل الى الحوض المذكور اعلاه وهو كذا اصبع الى ان ينتهي الى المستاجر
المسمى اعلاه اجارة صحيحة شرعية لازمة مدة كذا باجرة مبلغها كذا مقبوضة بيد
الناظر المذكور في كل شهر كذا **مسطور يتضمن اجارة مجرى من حمام وقف**
استاجر فلان بن فلان الناظر الشرعي في امر الوقف الاتي ذكره استاجر منه
واجره ما هو وقف على الجهة الفلانية لوجود المصلحة لجهة الوقف المذكور ولكون
الاجرة الاتي ذكرها اجرة المثل للمأجور الاتي ذكره يوميذ وذلك جميع المجرى

الذي من جملة الحمام المعروف بكلنا الوقف على المدرسة الغلابية الذي
بالمكان الغلابي وهذا المجرى ابتداوه في الجانب الشرقي من البركة التي بخلع الحمام المذكور
وسعه اوله نصف اصبع بالقاسمي ينتهي الى دايره مفتتحة في الجانب الغلابي من
البركة المذكوره ثم يمر في القابر بقسطل مدفون في الجانب المذكور ثم ياخذ الى ان ينتهي
الى دهليز الحمام المذكور ثم ينتهي الى ملك المستاجر المذكور المجاور للحمام المذكور من الجهه
الغلابيه وحق هذا المجرى من الما الجاري اليه في البركة من الغنا الغلابية بحق واجب
مستمر دايم وهو نصف اصبع بالقاسمي من ما البركة المذكوره اجاره صحيحه شرعيه لازمه
مده كذا باجره مبلغها مقبوضه او منجمه وسلم الموجر المذكور الى المستاجر المذكور الماجور
المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرويه والمعرفه التامه والمعاقده
الشرعيه واشهدا عليهما بما فيه بتاريخ كذا مسطور مستقمي لحاره من ناظر وقف
والماجور فيه غراس ونصوب ملك المستاجر باجره هي حصه من المنصوب
المذكوره استاجر فلان من فلان الناظر الشرعي في الوقف الاتي ذكره
واجره لما راى في ذلك من الحظ والمصلحه لجهه الوقف وكون
الاجره الاتي ذكرها وفا باجره المثل للماجور يوميذ وذلك جميع ارا ضي
البستان الغلابي الجاريه اجوره ومنافعه في مصالح المدرسه

الغلابيه المشتمل على غراس ونصوب هي كذا وكذا من شمالي
البستان المذكور مختصه بملك المستاجر المذكور واشتمالا ... ساله
غرس ذلك باذن الناظر المذكور اعلاه والاذن الشرعي المتقدم على تاريخ
الغرس المذكور في تحديد البستان محفوفه كلها اجاره صحيحه شرعيه لبقا
الغراس والنصوب المختصه بالمستاجر المعينه اعلاه وللبناء والعماره
وزرع الغلات الصيفيه والشتويه والانتفاع بالماجور حيث شا المستاجر
بالمعروف مده ثلاث سنين اولها كذا باجره هي جميع الحصه
الشائعه وقدرها الربع من جميع الغراس والنصوب المختصه بالمستاجر
المعينه اعلاه والعمل عليها والقيام بما تحتاج اليه من الحرث
والسقي بالما الذي هو من حقوق ملكه الجاري في الغنا الغلابيه
وتنقيه الحشايش المضره بها واصلاح مجاري الما وحفظ الثمار
وجذاذها الى غير ذلك من اعمال المساقاه وقد عرف المتواجران
المذكوران فيه العمل المذكور وما تعتبر معرفته لصحه
العقد معرفه معرفه نافيه ودفع المستاجر المذكور الحصه
المذكوره التي هي بعض الاجره والعوض عن منافع الماجور

وعن الربع من الغراس والنصوب المذكوره الى الناظر المسمى اعلاه فتسلمها
منه لجهة الوقف المذكور وصارت في يده وقفا صحيحا شرعيا على
الجهة المذكوره تلفظه بذلك واشهاده ووجب على المستاجر القيام بتحصيل
العمل المذكور الذي صوبا في الاجره والقيام بتحصيل ما يحتاج
اليه الغراس المذكور في المده المذكوره من الما لسقيه من ماله دون مال
الوقف وتسلم المستاجر المذكور ما استاجره اعلاه ووجب له الانتفاع به
في المده المذكوره بعد الرويه الشرعيه وجرت هذه الاجاره بينهما
في عقود عشره متواليه يتلو بعضها بعضا متفرقه المجالس على الترتيب
والوضع الشرعي اشتمل كل عقد منها على ثلاثين سنه واقر المتعاقدان
المذكوران بلزوم هذه الاجاره ونفوذها عليهما بحكم حاكم من حكام
المسلمين جايز القضا والحكم يرى جواز الاجاره المضاعفه ولزومها
واشهدا عليهما شهوده بتاريخ كذا **فصل** يتضمن فسخ
الاجاره بعيب بتاريخ كذا حضر من يضع خطه اخره الى
البستان الفلاني ووقفوا عليه وشاهدوا جماعه من العسكر
قد نزلوا فيه قهرا وربطوا فيه خيولهم وبنوا فيه معالف

لها وانه تعذر على المستاجر لذلك التمكن من الانتفاع بما استولوا عليه
من ذلك وكمال الانتفاع بالباقي وان ذلك عيب ظاهر وان فلان
المستاجر للبستان المذكور اختار الفسخ لهذا العيب وفسخ بحضرتهم
عقد الاجاره للبستان المذكور فيما بقي من المده فسخا صحيحا شرعيا
وجرا ذلك بتاريخ كذا **باب المساقاه والمزارعه**
انما تصح بايجاب من المالك كساقيتك وعاملتك وقبول من العامل
وانما تصح مساقاه النخل والكرم المعينين للمالك والعامل جز من
الثمار ولا يجوز بشرطين ان تكون مده لعقد معلومه وان يكون
نصيب العامل معلوما كالنصف والربع او اقل او اكثر ولا يجوز على ما لا ثمره
له وهل تصح فيما له ثمره كالتفاح والمشمش والرمان وساير
الاشجار قولان وتصح مزارعه البياض المتخلل بين الاشجار ان عسر
افراده بالعمل تبعا للمساقاه بان يقول ساقيتك وزارعتك لا عكسه
وان تخلل بين النخل بياض قليل جازت المساقاه على النخل والمزارعه
على الارض كان قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض بالنصف جاز
وان قال عاملتك على النخل والارض بالنصف جاز او الثلثين

وعلى العامل ما تحتاج الثمار اليه لحفظها وجذاذها وادارة الدولاب
وتنحية الحشيش المضر وسد راس الساقية وحفرها ونحو ذلك **مسطور**
يتضمن المساقاة المنفردة ساقا فلان بن فلان مالك الاشجار
الاتي ذكرها فلان بن فلان على اشجار النخل والكرم الغابرة بذلك البستان
الفلاني ويحدده مساقاة صحيحة شرعية جايزة مدة سنة كاملة او اكثر
اولها يوم تاريخه على ان العامل المسمى اعلاه يتولى سقي ذلك او يقوم بسقي
ذلك وتنظيفه وتابيره وحفظه وجذاذه وتنحية ما يضر به
فما صلاحه بنفسه وبمن يستعين به ومهما اطلعه الله تعالى
او رزق الله تعالى في ذلك من ثمره كان مقسوما بينهما على الف سهم
للمالك المسمى اعلاه سهم واحد بحق ملكه والباقي من السهام المذكورة للعامل
المسمى اعلاه بحق عمله وذلك بعد اخراج المون والكلف وحق الله تعالى
ان وجب فيها فقد اعترف بذلك معاقدة شرعية وتسلم المالك للعامل جميع الاشجار المعينة
اعلاه فتسلمها منه للعمل عليها وصارت بيده مصيرا شرعيا بعد الروية والمعرفة
النافية للجهالة رضيا بذلك واتفقا عليه واشهدا عليهما شهوده بتاريخ كذا **مسطور يتضمن**
المساقاة المسافاة الى الاجارة كتبت في ذيل الاجارة وبعد تمام هذه الاجارة وصحتها ولزومها

وجرياها

عاشر

١٩

وجرياها على المنهج الشرعي ساقى الموجر المسمى اعلاه المستاجر المسمى اعلاه على الاشجار
المثمرة القايمة في اراضي الماجور المعين اعلاه مساقاة صحيحة شرعية مدتها مدة الاجارة
المذكورة فيه وزيادة شهر بعد انقضايها او ثلاثة او اكثر وان كانت مدة المساقاة زايدة
على مدة الاجارة كتب مدتها مدة الاجارة على ان المستاجر المذكور يعمل في ذلك حق العمل ويكمل
عليها ما تقدم ايضاحه **فصل** وان كان الماجور حصة كتب وساقى الموجر المستاجر على نظير
الحصة الموجرة من الاشجار المثمرة القايمة بالبستان المذكور او الارض ويكمل ويكتب
في بعض الاجارات وعلى الموجر المذكور ما يلحق البستان المذكور من الخراج والطرح
والضرايب الديوانية وما عدا ذلك من المغارم السلطانية وجبايه النفل
والعياذ بالله تعالى من غير المستاجر المسمى اعلاه رضيا بذلك واتفقا
عليه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** والمزارعة ان يدفع المالك
البذر الى العامل ليزرعه ويكون الزرع بينهما وان يشرط جزءا معلوما
قليلا او كثيرا لا يصح وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد وابو يوسف يجوز
وقال محمد يجوز اذا كان البذر من رب الارض واذا اراد ان يشترك
في الزرع والغلة على الوجه الذي يشترطانه بطريق جايز فليفعل لما يذكر
وهو ان صاحب الارض يعير الاكار نصف ارضه ويكون البذر بينهما ويعمل

لمالكها عمل الزرع فتكون الغلة بينهما على ما قبل يكريه نصف ارضه بعمله وعمل
بقره وعوامله على نصيبه هو فان اراد ان يكون بينهما على الثلث والثلثين اجره
ثلث الارض بثلثي عمله وان اراد ان يكون البذر من احدهما فان كان من صاحب
الارض استاجر منه نصف الارض بنصف عمله وعمل عوامله ونصف البذر وتعقد
هذه الاجارة الى تقدير المدة ورؤية الارض وعوامله والته **مسطور يتضمن المزارعة**
زارع فلان بن فلان مالك الارض الاتي ذكرها فلان بن فلان على الارض الجارية
في ملكه وبيده التي بالمكان الفلاني ويحدد مزارعة صحيحة شرعية بان دفع اليه من الحنطة
او من الشعير او غيرهما من الحبوب كذا مكوكا بالكيل الدمشقي او غرارة فقبض ذلك منه
قبضا تاما ليزرعه بيده في القطعة الارض المذكورة اعلاه التي سلمها اليه فتسلمها
منه تسليما شرعيا ويعمل فيه بنفسه وعوامله ويقوم بحرثها وتنظيفها واصلاحها
وحفظها وسائر ما تحتاج اليه على العادة في مثله ومهما رزق الله تعالى في ذلك
من غلة او مغل كان بين الدافع والقابض المذكورين اعلاه بالسوية نصفين تعاقدا
على ذلك معاقدة شرعية ورضيا به واتفقا عليه بعد الرؤية والمعاقدة
الشرعية والمعرفة التامة واشهدا عليهما شهوده بتاريخ كذا وكذا **فصل في**
المزارعة المضافة الى الاجارة من المساقاة يكتب في ذيل الاجارة وبعد تمام ذلك

وصحيح ساقى الموجر المسمى اعلاه المستاجر المسمى اعلاه على الاشجار القائمة
بالماجور المعين اعلاه مساقاة شرعية مدتها مدة الاجارة المذكورة وزارعه
على الارض البياض المتخللة بين الاشجار المذكورة مزارعة شرعية دفع اليه من
الحنطة كذا غرارة فقبض ذلك منه ليزرعه في الارض المذكورة ويعمل في ذلك
حق العمل ومهما رزق الله تعالى من الاشجار المذكورة من ثمرة كان بينهما على كذا سهم
منها سهم للموجر بحق ملكه والباقي للمستاجر بحق عمله ومهما رزق الله تعالى في الارض
المذكورة من مغل كان بينهما بالسوية بعد الرؤية لذلك والمعرفة والمعاقدة
الشرعية رضيا بذلك واتفقا عليه واشهدا عليهما شهوده بتاريخ كذا وكذا
باب المناصبة اذن فلان بن فلان لفلان بن
فلان الصحراوي ان يغرس من ماله بنفسه واجرائه وعماله ما شاء من
النصوب الفواكه المثمرة والاشجار غير المثمرة على ما يراه ويستصوبه
في المزرعة الجارية في ملك الاذن المسمى اعلاه وبيده التي بالمكان الفلاني
ويحدد بحدودها كلها اذنا صحيحا شرعيا وان اراد تعيين النصوب
عينها وذكر عددها على ان الغارس المذكور اعلاه يقوم بالعمل عليه
الغراس المذكور جميع اعمال الفلاحة من سقي وآلة الذي هو من حقوق

المزرعه المذكوره والحرث والحفظ وسائر ما تقوم به الفلاحون من مثل ذلك
وان يكون المغل الحاصل من الغراس المذكور دريعه بينهما نصفين النصف للاذن
المذكور والنصف للماذون له المسمى اعلاه ولتصبر عليه اجره الارض القايم بها
الغراس المذكور وشرط الاذن المذكور على الاذن المذكور تبقيه الغراس المذكور
ابدا ما بقي ثم ساقى الاذن المذكور المأذون له المسمى على الاشجار القديمه القايمه
بالمزرعه المذكوره اعلاه المساقاه الشرعيه بحكم ما تقدم وعلى الاذن المذكور
القيام بما على المزرعه المذكوره من الخراج والطوف والضرايب وما عدا
ذلك من المغارم السلطانيه وحمايه الغلال والعباد بابه فهو على الغارس
المذكور وتعاقدا على ذلك المعاقده الشرعيه ورضيا به وافترقا عليه ۵
مسطور تتضمن مناصبة جماعه على ارض وقف اذن فلان وفلان وفلان وهم
المستحقون لمنافع القطعه الارض الخراجيه التي بالمكان الفلاني الوقف
المويد والحبس المحرم عليهم وعلى نسلهم وعقبهم ثم من بعدهم على جهه متصله
حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا
لفلان بن فلان الصرادي ان يغرس من ماله بنفسه واجرايه وعماله ما
شا من انواع النصوب والاشجار المثمره وغير المثمره في القطعه الارض المذكوره

اعلاه على ما يراه ويستصوبه ويستقيمه المصلحه لجهة الوقف المذكور
اذنا شرعيا ويكمل على ما تقدم شرحه وذلك كما ادى الاذن المذكور من الحفظ
والمصلحه لجهة الوقف في ذلك ووقع الاشهاد بذلك **باب الجعاله**
انما تصح الجعاله لعمل معلوم كقوله من خاط ثوبي هذا فله درهم
او مجهول كقوله من رد عبدي الابق من اي موضع وجده فله درهم وصحتها
بالتزام مطلق التصرف وجعل معلوم ما مقبوضا كان او غير مقبوض وتستحق
العامل بالفراغ من العمل المشروط وهي جايزه ويملك منهما الفسخ **مسطور يتضمن**
جعاله على بنا حايط جعل فلان بن فلان لفلان بن فلان البنا
بدمشق المحروسه من الاجره ما مبلغه كذا وكذا من الدراهم كذا الجبر ۵
له على ان يبني له بنفسه وبمن معه من اجرايه وعماله حايطا بالمكان الفلاني
بالحجاره والكلس طول قبله وشمالا عشره اذرع بالذراع العلابي وارتفاعه
بما فيه من الاساس عشره اذرع بالذراع المذكور وعرض كليته ذراع او
نحو ذلك بنا محكما سالما من العيوب والتزم البنا المذكور بعمل ذلك على
الحكم المعين اعلاه بالاجره المعينه اعلاه وبالشروع في العمل دفع الجاعل
المسمى اعلاه الى المجعول له المسمى اعلاه من الاجره المعينه كذا وبقي كذا

على حكم الحلول او بيوم به وقت كذا او عند فراغ العمل المذكور او اذا فرغ
من العمل المشروط استحق باقي الاجره المعينه اعلاه رضيا بذلك واتفقا
عليه واشهدا عليهما شهوده بتاريخ كذا وكذا **مسطور يتضمن الجعاله**
على صوره اخري التزم فلان بن فلان البنا بدمشق المحروسه بالزام
فلان بن فلان له ان يبني له بالمكان الفلاني بيتا مشتملا على اربعه جدران
وعلى كذا وكذا ويذكر طول كل جدار وارتفاعه بالذراع ويبين صفات ذلك
يبني ذلك بالحجاره والكلس او بالاجر والطوب او باللبن بنا محكما سالما من
العيوب باجره مبلغها كذا دفعها اليه فقبضها منه قبضا شرعيا سلفا وتعجيلا
وعليه الشروع في العمل وبنا ما ذكر اعلاه على الحكم المعين اعلاه رضيا بذلك
واتفقا عليه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **مسطور يتضمن الجعاله**
على خياطه ملبوس جعل فلان بن فلان لفلان من الدراهم كذا اجره
له على ان يخيط له قميصا من الكتان او قباطاقيا ببطانه او مفرجا على البدن
او غيره او فرجيه او غير ذلك ويذكر طول بدنه وطول كميه وطول
دامنه وعرض بدنه ويحرره بالذراع ويذكر صفه الخياطه خياطه جيده
سالمه من العيوب بالاجره المعينه والتزم الخياط المذكور بخياطه ذلك

على الحكم المعين اعلاه وبالشروع في العمل ويذكر قبض الاجره او قبض
بعضها ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

باب الوقف

يجوز وقف العقار كالاراضي والدور ومن المنقول كالبنا والثياب والرقيق
والماشيه والسلاح والكتب وكل عين ينتفع بها منفصلا ويمكن الانتفاع بها
مع بقا عينها ويصح بيعها ويجوز وقف المشاع والفاظ الوقف منه وقفت
وحبست وسبلت وحرمت وابدت وتصدقت وشرط الموقوف عليه
وقف
كونه اهلا للتمليك للواقف اياه **مسطور يتضمن وقف جامع**
هذا ما وقفه وحبسه وابده وسبله وحرمه وخلده فلان بن فلان
الفلاني في صحه منه وسلامه صادقه صالحه وعزيمه الى فعل الخيرات ناجحه رغبه في الاجره
والثواب وابتغا ما عند الله سبحانه من الزلفي يوم الماب يوم يجزي الله المتصدقين
ولا يضيع اجر المحسنين وقف وحبس وابد وسبل وحرم وخلد ما ذكر انه
ملكه من املاكه وواجب من جمله حيازته وحوزه من حقوقه وفي حيازته وتحت
تصرفه الى حين هذا الوقف وذلك جميع المكان الفلاني المعروف
اول الصدور
به والمنسوب اليه والمشهور بعمارته وانشائه الذي بذلك
بدمشق المحروسه ويشتمل هذا المكان على اربعه جدران يحيط به وعلى

فبليه خان روا فيض وبها اعمده ثلاثه وعضادتان وثلاث قناطر وبصدرها
محراب صفته كذا وعليه منبر صفته كذا وبيت برسم الخطيب وبصف
ما بها من الحنايا والشبابيك ازكان وتجاه المحراب سده برسم المؤذنين
صفتها كذا وعلى رواق شرقي وصفته ورواق شمالي وصفته ورواق
غربي وصفته وعلى منارة او مأذنة في جانبه القبلي وصفتها وبصحن هذا
المكان المفروش بالبلاط او بالرخام الملون بحيرة او بركة مربعة او مثمنة
يجري الماء اليها من القناة الفلانية في حق واجب معلوم مستمر دائم وبذكر
ما به من المنافع والمرافق والميضاة وغير ذلك وهذا المكان المذكور
مبني بالحجارة النحت والكلس والاجر وجميع سقوفه اقباء مبنية بالحجارة
والكلس او سقوفه من الخشب وصفتها ثم يحدد المكان المذكور من جهاته
الاربع ثم يكتب وجميع الحوانيت الفلانية او الدور الفلانية او القرية
الفلانية او البستان الفلاني وغير ذلك ويصف كل واحد منهما ويحدده
بحقوق ذلك كله الى اخره على ما تقدم وقفا صحيحا شرعيا وحبسا
محرما مؤبدا مرعيا فاما المكان المحدود الموصوف اعلاه فان الواقف
المسمى اعلاه وقفه مسجدا جامعا لله تعالى وحبسه مسجدا يثوا ن

اليه المؤمن ويتوالى تقام فيه الخطب والصلوات ويأوي اليه
اهل الذكر في الخلوات ويتلى فيه آيات القرآن ويعلن في اعاليه بالاذان
ويسبح فيه بالعشي والابكار ويعبد فيه من لا يدركه الابصار
واذن للمسلمين ان يقيموا الصلاة ويعتكفوا فيه ومكنهم من
التردد للعبادة في جوانبه ونواحيه واما الحوانيت والدور
وغير ذلك المحدودة الموصوفة اعلاه فان الواقف المسمى اعلاه
وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار اليه وما يحتاج اليه
من عمارة وفرش وتنوير وآلات ومعلوم المرتبين وغير
ذلك مما لا بد منه حسبما يأتي شرحه وبيانه وايضاحه في
هذا الكتاب على ان المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمسند
امره وما يتعلق به اليه يبدأ من ريعه بعمارته وتثميره
واصلاحه وتكثيره وما فيه الزيادة الشائعة والاجرة على
جاري العادة في مثله ومستقر القاعدة في نظيره وشكله
بحيث لا يفرط ولا يفرط ولا يخرج في سلوكه عن السنن المستقيم
ولا يهمل حقا معينا ولا يغفل عن امر يكون صلاحه

بينا ولا يحصل في رهنها الا من جهله ولا يطلبه الا في وقته
ومحله ليكون هذا الوقف مقبولا مبرورا وليبقى بالنقا مغمورا
ويحسن التصرف معمورا ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ما
تدعو الحاجة اليه في شرح حصر وبسط ومصابيح والات
وما لا بد منه ويصرف منه في كل شهر يمضي كذا الى رجل من اهل العلم
الشريف والقران الكريم شافعي المذهب او حنفي او غير ذلك
ليكون خطيبا بالجامع المشار اليه على انه يخطب الناس في كل جمعة
على منبره ثم يصلي بهم في محرابه صلاة الجمعة ويصلي بهم في كل سنة
في صلاة العيدين الفطر والاضحى ويخطب بعد الصلاتين
المذكورتين ويدعو عقب كل صلاة للواقف وللمسلمين ملازما
وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر يمضي كذا
الى رجل من اهل العلم الشريف والقران الكريم شافعي المذهب
او حنفي مرتبا اماما بالجامع المشار اليه على انه يصلي بالناس فيه
الصلوات الخمس في كل يوم وليلة ويصلي التراويح في شهر رمضان
من كل سنة ويدعو عقيب الصلوات للواقف وللمسلمين ملازما

وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر يمضي كذا الى رجل من اهل
الخير والصلاح حافظ لكتاب الله العزيز حسن الصوت يرتب قارئا بالجامع
المشار اليه على انه يحضر في كل يوم في الوقت الفلاني او في كل جمعة قبل
الصلاة او بعدها ويقرا على الكرسي في المصحف الشريف ما تيسر من
القران الكريم ترتيلا حزبا او نصف حزب او غير ذلك ثم يدعو عقيب
القراءة للواقف وللمسلمين ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه
في كل شهر يمضي كذا الى رجل من ذوي الخير والصلاح عارف بعلم الوقت
يرتب موقتا بالجامع المشار اليه على انه يعرف المؤذنين بدخول
اوقات الصلوات والتسبيح والتذكير ملازما وظيفته على عادة امثاله
ويصرف منه في كل شهر يمضي كذا لستة رجال او اكثر او اقل من المؤذنين
الصيتين المشهورين بالخير والصلاح يرتبون للاذان بمأذنة الجامع
المشار اليه على انهم يؤذنون بها في الاوقات الخمسة من كل يوم وليلة
ويقيمون الصلاة ويبلغون التكبير ويسبحون في الثلث الاخير
من كل ليلة ويذكرون قبل صلاة الجمعة من كل اسبوع ملازمين وظائفهم
على عادة امثالهم ويكون المعلوم المذكور بينهم بالسوية او مفصلا

لكل شخص كذا ويصرف منه في كل شهر يمضي مبلغ كذا الى رجل من اهل الخير
والصلاح حسن الصوت يرتب مرقيا بالجامع المشار اليه على ان يباشر
وظيفته ويلازمها على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر يمضي مبلغ كذا الى
رجل من اهل الخير والصلاح يرتب مبخرا بالجامع المذكور على ان يبخر في كل يوم
جمعه ويبخر المصلين ما داموا بين الصفوف قبل الصلاه بما يتيسر من انواع
البخور الطيب ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر يمضي
مبلغ كذا الى رجلين او ثلاثه من اهل الخير والصلاح بينهم بالسويه يرتب كل
منهم قيما وفراشا بالجامع المذكور على انه يباشر خدمته من الكنس والرش والتنظيف
وايقاد المصابيح واطفائها وفرش الحصر والبسط وطيها وحفظها وحمل
المصاحف مواظبا وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر يمضي مبلغ كذا
الى رجل من اهل الخير والصلاح يرتب بوابا بالجامع المذكور على انه يلازم المقام
به ويمنع من يدخل اليه من اهل الريبه والتهمه ولا يغفل عن عمل مصالحه
ملازما وظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر يمضي مبلغ كذا الى
رجل من اهل المعرفه والخبره والكفايه والديانه يرتب ناظرا على الوقف المذكور
على ان يتولى امره ويباشر عمارته واجارته وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته

المعينه فيه ويجتهد في مصالحه واقامه شعائره ملازما وظيفته على عاده
امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل الخبره والديانه يرتب شادا
على الوقف المذكور على انه يباشر امره ويسعى في مصالحه وتحصيل اجوره وتنزيل
في ايدي المباشرين به ملازما وظيفته على عاده امثاله ويصرف منه في كل شهر
يمضي مبلغ كذا الى رجل من اهل المعرفه والكتابه والامانه يرتب عاملا على الوقف
المذكور على انه يباشر العماله به مجتهدا في ضبطه وتحريره مثابرا على الخبره والكتبه
ملازما وظيفته على عاده امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل
الخير والصلاح يرتب جابيا لريع الوقف المذكور واجوره على انه يستخرج ذلك
ممن هو عليه وعنده ويجتهد في تحصيله ويدفعه الى المتكلم في امره شرعا ملازما
وظيفته على عاده امثاله ويصرف منه في كل شهر يمضي كذا الى رجل من اهل
الخير والصلاح يرتب معمارا في الوقف المذكور على انه يتفقد امره ويتعاطى
عمارته ويجتهد في مصالحه ملازما وظيفته على عاده امثاله ويصرف منه
في كل شهر كذا ثمن كذا وكذا رطلا بالدمشقي من الزيت برسم تنوير الجامع
المذكور ويصرف منه في كل شهر رمضان من كل سنه ثمن كذا وكذا رطلا من
الشمع برسم صلاه التراويح وثمن كذا وكذا رطلا من الزيت برسم التنوير في ليلتي العيدين

[illegible]

بحري وليلة نصف شعبان من كل سنة الى غير ذلك مما يشترطه الواقف بحرر ذلك كذلك
على الدوام بعد قوم ونفر بعد نفر من المرتبين المشار اليهم ابدا ما وجدوا الى يوم القيمة
ومن عرض له من المذكورين عذر شرعي يمنعه من القيام بما شرط عليه يستنيب عنه
من يقوم مقامه وهو بصفته الى حين زوال عذره وبوجود الملازمة وظيفته
ومن تكررت غيبته بغير عذر شرعيا يستبدل الناظر به غيره ورتبه عوضا عنه
ومال هذا الوقف عند انقراض نسله وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين من امة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاخرج الواقف المشار اليه هذا الوقف عن ملكه ونظمه
بين
من ماله وصيره صدقة جارية على الجهات المعينة اعلاه مصروفا الى اهلها ابد الاباد
ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل
النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم الارشد فالارشد من
اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ثم الى فلان والى الحاكم العلاني وان جعل
النظر بينها لفلان ذكره وشرط الواقف المشار اليه ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي
منه في عقد واحد اكثر من ثلث سنين والنافل ولا يبنا في عقد عقدان حتى
تنقضي مدة العقد الاول وبعد المحور الذي موجره شرعا ولا يوجر من متعزز
ولا ذي شوكة ولا ممن يخاف عليه منه ممن فعل خلاف ذلك فعله مردود

واوصى كل من ينظر في هذا الوقف ويباشره بتقوى الله تعالى وطاعته والمحافظة
على عمارته ونموه وزيادته والمبادرة الى تعميره وتثميره والمثابرة على تسهيل صرفه
وتيسر ثم هذا الوقف المبرور وكمل نظامه ولزمت شروطه واستقرت احكامه
وصار وقفا دايما ابدا وسبيلا محرما لا يباع ولا يرهن ولا يملك ولا يوهب ولا
يورث ولا يستهلك ولا يناقل به ولو الى خير خلف ولا يتلف بوجه من وجوه المتلفات بل
قايم على اصوله المبينة محفوظ على شروطه ومصارفه المعينة كلما مر به زمان اكده
وكلما اتى عليه اوان جدده لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه الكريم
صاير ان ينقض هذا الوقف او يبدله او يتجمع بنقض فيه او ينقصه او يبطله فمن
فعل ذلك واعان عليه فالله طالبه ومواخذه بفعله وحسيبه يوم القيمة
يوم الحشر والندامة يوم تبيض وجوه الاتقيا والابرار يوم لا ينفع الظالمين
معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن اقره في ايدي مستحقيه واجراه على احكامه
وسعى في اثباته وثابر على احكامه برد الله مضجعه واحسن مآبه ومرجعه
واسكنه اعلا الغرف في جنات النعيم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واشهد الواقف المسمى اعلاه على نفسه بما نسب
اليه فيه عليه وهو في صحة منه وسلامه وجواز امر ونفوذ تصرف بتاريخ كذا

مسطور يتضمن وقف دار للقراء بعد اما وقفه الى آخر الصدر المتقدم
ذكره جميع المكان العلائي المعروف به والمنسوب اليه والمشهور بها دونه
واستنابه وصيغة وتحديد وجميع الحوانيت والدور او غير ذلك وصيغة
وتحديد وجميع الحوانيت او الدور او غير ذلك ووصف وتحديد بحقوق ذلك كله
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا مخلدا مؤبدا مرعيا اما المكان المذكور اعلاه فان
الواقف المسمى اعلاه وقفه دار القراء القران العظيم تلاوته وتلقينه ودراسته
واما الحوانيت والدور المذكورة فان الواقف المذكور وقفها على مصالح
دار القراء المذكورة اعلاه وما تحتاج اليه من عمارة وفرش وتنوير ومعلوم
المرتبين بها وغير ذلك مما لا بد منه حسبما يأتي شرحه على ان الناظر في هذا الوقف
يبدأ من ريعه واجوره بعمارته واصلاحه وما فيه البقاء المزيد لاجوره ومنافعه
وما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعو الحاجة اليه في فرشه وتنويره ويصرف منه
في كل شهر مبلغ كذا الى رجل من اهل العلم الشريف والقران الكريم يكون اماما
بالمكان العلائي من الدار المذكورة اعلاه الذي جعله الواقف مسجدا لله تعالى واذن
للمسلمين في الصلاة به على انه يصلي بالناس فيه الصلوات الخمس والتراويح
في شهر رمضان ملازما لوظيفته على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر

كذا الى رجل حافظ لكتاب الله تعالى عارف بالقراءات السبع او بالتجويد يكون
شيخا للقراء بالدار المذكورة على انه يحضر الطلبة الآتي ذكرهم ويلقنهم القران
الكريم ويسمع عليهم الماضي في كل يوم من الايام بكرة وعشيا خلا عصر السبت والليلتين
على عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر مبلغ كذا الى عشرة او اكثر او اقل من طلبة القران
الكريم بينهم بالسوية لكل نفر منهم كذا او في كل يوم ولو كان ثم غيبة في اليوم كتب ذلك
على ما يختاره الواقف مدة حضور الطالب وقراءته على الشيخ المذكور الى ان
يختم القران الكريم تلقينا ودرسا ثم يصرف ويرتب عوضه ويصرف في كل شهر
كذا الى من يرتب فيها بوابا وكذا الى الناظر لما يستحق بعينه الواقف
ويكمل على ما تقدم شرحه في الجامع الازهر مسطور يتضمن وقفا حديث
هذا ما وقفه وحبسه الى آخر الصدر دون ذلك جميع المكان العلائي وصفه
وتحديده وجميع القرية العلائية وتحديدها ويحدها بحقوق ذلك كله
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا مخلدا مرعيا اما المكان العلائي المحدود
اعلاه فانه وقفه دار القراء حديث النبي صلى الله عليه وسلم واما القرية
المذكورة اعلاه فانه وقفها على مصالح الدار المذكورة وما تحتاج اليه من
فرش وتنوير ومعلوم المرتبين بها وغير ذلك مما لا بد منه على ان الناظر في

فلا يبدا من ريعه واجوره بعمارته واصلاحه وما فيه بقا اصله
والنما والمزيد لاجوره وما بقي بعد ذلك يصرف منه في كل شهر يمضي مبلغ كذا
الى رجل عارف بعلم الحديث النبوي اهل للاشغال به وروايته واسماعه يرتب
شيخا بالدار المذكوره على انه يحضر اليها في كل يوم او في كل اسبوع اربعة ايام
او غير ذلك ويلقي في ابوابها الفلاني بحضور الطلبه الاتي ذكرهم درسا من
الحديث النبوي ويتكلم على الفاظه ومعانيه وفقهه وحقايقه ودقايقه ومتونه
واسانيده وما يتعلق به على العاده في ذلك ويصرف منه في كل شهر يمضي مبلغ
كذا الى خمسة عشر نفرا من طلبة الحديث المجتهدين في سماعه وكتابته وقراءته والاشتغال
به بينهم بالسويه على انهم يحضرون الى الدار المذكوره بحضور الشيخ المشار اليه في
الاوقات المعينه اعلاه ويسمعون درسه ويبحثون في مشكلاته ودقايقه
على عادة امثالهم وعلى الشيخ المذكور ان يجلس لشغل الطلبه المذكورين في كل اسبوع
يومين او غير ذلك واداتهم واسماعهم واسماع غيرهم الحديث النبوي على قائله
افضل الصلاه والتسليم ويصرف منه في كل شهر كذا الى من يرتب اماما وكذا
الى من يرتب قيما وكذا الى من يرتب مؤذنا ومباشرا وغير ذلك مما يقتضيه شرط
الواقف ويكمل الى اخره على ما تقدم شرحه ويكمل مسطور شخص وقف مدرسه

هذا ما وقفه وحبسه الى اخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصف ويحدد
وجميع الحوانيت او البستان او غيرهما ويحدد ذلك بحقوقه كلها وقفا صحيحا
شرعيا ثم ان المكان المحدود اعلاه فان الواقف المذكور وقفه مدرسه للعلم
الشريف على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى واما الحوانيت المذكوره اعلاه
فانه وقفها على مصالح المدرسه المذكوره والمرتبين بها على ما ياتي شرحه على ان الناظر
في ذلك والمتكلم في امره يبدا من ريعه واجوره بعمارته واصلاحه وما فيه النما
والمزيد لاجوره ومنافعه وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر مبلغ
كذا الى رجل من اهل العلم الشريف فيه اهلية التدريس على مذهب الشافعي عارف
بكذا وكذا من العلوم حسبما يشرطه الواقف على ان يحضر الى المدرسه المذكوره
في صبيحة يومي الاحد والاثنين ويومي الاربعاء والخميس من كل اسبوع وصحبته المعيد
والفقها الاتي ذكرهم ويجلس بالمكان الفلاني فيها متصديا لالقا الدروس
ويقرون ما تيسر من القران الكريم في الربعه الشريفه ويختمون بالاخلاص
والمعوذتين والدعا للواقف وللمسلمين ويلقي عليهم درسا من الفقه
ومن كذا او من كذا ويتكلمون ويبحثون على العاده في مثل ذلك ويصرف
منه في كل شهر مبلغ كذا الى عشرين نفرا او اكثر او اقل من طلبة العلم

الترتيب على المذهب المشار إليه المنفعة والفقها بينهم بالسوية وأن يذكر
طبقاتهم على أنهم يحضرون الدرس مع المدرس المذكور حسبما عين أعلاه ويشتغلون
ويجتهدون وعشرة طلبة العلم الشريف ويصرف منه في كل يوم مبلغ كذا إلى من يرتب
معيدا بالمدرسة المذكورة أعلاه لما يتولاه على أنه يجلس بعد المدرس ويعيد
للطلبة ما أشكل عليهم مما وقع في درس المدرس المذكور ويشغل من أراد الاشتغال عليه
منهم على عادة أمثاله ويصرف منه مبلغ كذا إلى من يرتب إماما بالمدرسة المذكورة
على أنه يكون ملازما وظيفته على عادة أمثاله ويصرف منه مبلغ كذا إلى من
يرتب فيما إلى إخادم الربعة وإلى البواب والجابي والناظر والمباشرين وعلى
سائر ما يراه الواقف ويشرطه ويكمل على ما تقدم في المسطور بوقف الجامع الجمعه

مسطور يتضمن وقف خانقاه هذا ما وقفه وحبسه وأبده إلى آخر
الصدر وذلك جميع المكان العلائي المعروف بإنشائه ويوصف
ويحدد وجميع القرية الفلانية وتوصف وتحدد بحدود ذلك كله وقفا
صحيحا شرعيا فأما المكان المحدود أولا فإنه وقفه خانقاه للفقرا
الصوفية المجردين وأما القرية المذكورة أعلاه فإنه وقفها على مصالح

الخانقاه

الخانقاه المذكورة على الوجه الآتي شرحه على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ
من ريعه بعمارته وإصلاحه وما فيه النماء والمزيد لأجوره وما فضل بعد ذلك
يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا إلى رجل من ذوي الخير والديانة والصلاح
سالك طريق الفقرا على مذهب الصوفية يرتب شيخا بالخانقاه المذكورة على ما جرت به
العادة يقيم بها على عادة أمثاله ويصرف منه في كل شهر مبلغ كذا إلى عشرين
نفرا من الفقرا الصوفية المجردين بينهم بالسوية على أنهم يحضرون بعد صلاة عصر
كل يوم من الأيام مع الشيخ المشار إليه بالمكان المعد لذلك من الخانقاه المذكورة
ويقرؤون ما تيسر من القرآن الكريم في الربعة الشريفة ويدعون عقب ذلك
للواقف وللمسلمين أجمعين على عادة أمثالهم ويصرف منه مبلغ كذا إلى من يرتب
إماما وكذا إلى من يرتب خادما وكذا إلى من يرتب فراشا وكذا إلى من يرتب
طباخا وكذا إلى من يرتب بوابا ويعد المرتبين إلى آخرهم كالسراجي والمزملاتي
والحوائج كاش وغيرهم ويصرف منه في كل موسم كذا اشتري جبن ولحم وكلفة طعام
ويصرف لكل نفر منهم من الخبز كذا ومن اللحم كذا ومن الطعام كذا ولأرباب
الوظائف كذا وشرط الواقف على الشيخ والفقرا وسائر أرباب الوظائف
الإقامة بالخانقاه المذكورة والمبيت بها والاجتماع على الصلوات

الخمس خلف الامام المذكور وللذكر والدعا عقيب الصلوات للواقف والمسلمين
على عادة امثالهم وان قصد الواقف ترتيب قارئ مصحف وقارئ حديث
والكيفية وتعيين وقت القراءه واجتماع الفقرا للسماع ذلك ويذكر ما يصرف للسماط
والمباشرين والجابي والمعمار على ما يتفق الحال عليه ويكمل حسبما تقدم

مسطور يتضمن وقف زاويه هذا ما وقفه الى آخر الصدر
وذلك جميع المكان الفلاني ويحدد ويوصف وجميع البستان الفلاني ويوصف
ويحدد بحقوق ذلك كله وقفا صحيحا شرعيا فاما المكان المذكور فان الواقف المسمى
اعلاه وقفه زاويه على الفقرا المجاورين بها والمترددين اليها والعاكفين
بها والواردين عليها يستوي في ذلك المقيم والمتردد والقديم والمتجدد والتابع
والعابد والصادر والوارد والرايح والغادي والحاضر والبادي واما
البستان المذكور اعلاه فوقفه على مصالح الزاويه المذكوره على ما ياتي شرحه على
ان الناظر في ذلك يبدا من ريعه بعمارته واصلاحه وما فيه النما والمزيد لاجوره
ومنافعه وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر الى الشيخ المرتب
بالزاويه كذا والى الخادم المرتب كذا والى الطباخ المرتب بها كذا
والمرتب على الخادم البواب كذا ويصرف منه في كل يوم لزائر خبز ولحم
دهن

١٠٠

وكلفة طعام لمد السماط بالزاويه المذكوره بكرة وعشيا على العاده
في مثل ذلك في الزوايا والربط ويذكر الامام المصلي بهم والمؤذن والمنغم والمجتمعين
على الصلوات والذكر والحضر على العاده في مثل ذلك ويكمل الحال وغيره على ما تقدم

مسطور يتضمن وقف رباط هذا ما وقفه الى آخره وذلك جميع
المكان الفلاني ويحدد ويوصف ويوقف على مصالحه فاما المكان الفلاني المذكور
فانه وقفه رباطا على الفقرا المجاورين به وعلى من يستحقه وعلى الخادم ومن
يحتاج اليه ويذكر عدد الفقرا وما يصرف منه في ثمن طعام يمد سماطا بين ايديهم واجتماعهم
على الصلاه والذكر والدعا وغير ذلك مما تقدم شرحه في مسطور الخانقاه والزاويه
وكلام بعد ذلك موقوف على ما يختاره الواقف ويشترطه مسطور يتضمن الوقف على قراء سبع
وقف جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها وقفا شرعيا
على ان الناظر في ذلك يبدا من ريعه بعمارته واصلاحه وما فضل يصرف منه في
كل شهر مبلغ كذا الى خمسة رجال او اكثر او اقل من القرا الحافظين لكتاب الله تعالى
ويكون كل واحد منهم جميع القراءه حسن الاداء والتلاوه صينا ظاهر الخير والديانه
بينهم بالسويه على انهم يجتمعون للقراءه بالمسجد الفلاني في كل ليله من الليالي
بعد صلاة المغرب وسنتها ويقراون مجتمعين جزوا كاملا من ابتدا جزو من

كتاب الله العزيز قراءة بينة مرتلة مسمعة للحاضرين يجابون فيها المحلة
المعرفة يبتدئون باول القرآن الكريم ويقرأون متواليا الى حين فراغهم منه
ثم يبتدئون ويجمعون هكذا ابدا ومن تأخر منهم عن الجماعة وفاته شيء يسير
كان محطوطا عليه ما فاته وان فاته كثيرا استدرك ما فاته بعد فراغهم
ويدعون عقيب القراءة للواقف ولجميع المسلمين على العادة ويقال لذلك كذلك
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ويحمل على نحو ما تقدم

سطور تتضمن الوقف على المولد النبوي وقف فلان جميع المكان العلائي
وحده وموصف وقفا صحيحا شرعيا على ان المتكلم في امره يبدأ من ريعه
بعمارته واصلاحه وما فضل بعد ذلك يصرف في ليلة مولد نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الاول من كل سنة في ثمن شمع وزيت
يوقد ذلك بالمكان العلائي ويشترى ما يوزع على الجماعة وتحلوا سكرية
وعسلية وان فضل له عن اطعام الطعام بقدر كثرة اللحم والخبز وكالعسل
الطعام وتقديم ذلك لمن يحضر المكان المذكور للسماع ويصرف منه الى من
يتولى بقاد الشمع والقناديل واطفائها ولكذا الى من يطبخ الطعام المذكور
ويخدم وكذلك الى قارئ المولد الشريف ويعين مقدار الطعام والحلوا والخبز

والشمع وغير ذلك مما ذكر ويذكر الدعاء بعد الفراغ للواقف وللمسلمين ويحمل على نحو ما تقدم

سطور تتضمن وقف مكتب ايتام وقف جميع المكان العلاني وموصف
وحده وجميع البستان الفلاني ومحدد وقفا صحيحا شرعيا فاما المكان
المذكور اعلاه فانه وقفه مكتبا يرسم الايتام الاتي ذكرهم يتعلمون فيه
القرآن الكريم والخط على ما ياتي شرحه واما البستان المذكور اعلاه فانه وقفه على
مصالح المكتب المذكور ومعلوم المرتبين به الاتي ذكرهم على ان المتكلم في امر هذا
الوقف يبدأ من ريعه بعمارته واصلاحه وما فيه النماء والمزيد للاجرة وما فضل
بعد ذلك يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا لرجل من اهل القرآن الكريم يرتب
معلما مؤدبا للايتام يرتبون بالمكان المذكور من اولاد المسلمين الفقراء الذين
لا مال لهم وعدتهم خمسة عشر يتيما لم يبلغوا الحلم على ان المؤدب المذكور يعلمهم القرآن
الكريم ويلقنهم الخط ويؤدبهم في الاوقات المعلومة من الايام خلا يوم الجمعة وايام
العيدين على عادة امثالهم ويصرف منه مبلغ كذا في كل شهر الى شخص
يرتب عريفا للايتام المذكورين مساعدا للمؤدب المذكور ويصرف الى كل واحد
من الايتام المذكورين في كل يوم ربع درهم ورغيفان من خبز الحنطة القطع
المتوسط ويصرف عليهم في كل سنة ثمن مبلغ سبع مائة درهم وخمسين درهما

ثمن كسوه برسمهم لفصلي الشتا والصيف من ذلك اربعمايه وخمسه وخمسين درهما
لفصل الشتا يشترى منها لكل احد منهم جبه وقميص ولباس وقبع وحدا والباقي
وهو ثلثمايه درهم لفصل الصيف يشترى بها لكل واحد منهم قميص ولباس
وقبع وحدا ويصرف عليهم في اول جمعه من رجب من كل سنه مبلغ ثلاثه
دراهم ثمن حلوا تفرق بينهم بالسويه وفي ليله النصف من شعبان كذلك
ويصرف اليهم ثمن ما يحتاجون اليه من اقلام ومحابر وحبر ومداد والواح
ومن بلغ الحلم منهم او حفظ القران الكريم والخط قبل ذلك استقبل الناظر
به غيره ويصرف الى المودب والعريف ما يراه الواقف ويذكر معلوم
الجابي والمباشر ومن يعينه الواقف ويذكر المال في الوقف ويحمل على
نحو ما تقدم شرحه وايضاحه مسطور يتضمن وقف تربه
وقف وحبس جميع المكان الفلاني ويوصفه ويحدده ويذكر الحوانيت الفلانيه
ويوصف ويحدد نحو ذلك كله وقفا صحيحا شرعيا فاما المكان المحدود
اعلاه فانه وقفه تربه برسم دفنه ودفن اولاده وذريته واما
الحوانيت المذكوره اعلاه فانه وقفها على مصالح التربه المذكوره وعلى
المرتبين بها على ما ياتي شرحه على ان الناظر في ذلك يبدا من ريعه
بعمارته واصلاحه وما فيه النما والمزيد لاجوره وما فضل بعد ذلك

يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا الى من يرتب قيما بالتربه المذكوره على ان
يباشر خدمتها من الكنس والرش والتنظيف ويقوم بمصالحها ويلغ كذا
الى ثمانيه رجال من القرا الحافظين لكتاب الله تعالى على انهم يحضرون الى التربه
المذكوره في كل يوم وليله ويقروون من القران الكريم ما تيسر في كل وقت
من الاوقات الاتي تعيينها على ما شرح فيه فيحضر اثنان منهم وقت الصبح
ويقران بعد الصلاه الى انتهاء ثلث ساعات رمليه ويصرف لكل واحد
منهما في ذلك مبلغ كذا ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقران من بعد
الصلاه الى اذان العصر ويصرف لكل واحد منهما مبلغ كذا ويحضر اثنان منهم وقت
العصر يقران من بعد الصلاه الى اذان المغرب ويصرف لكل واحد منهما مبلغ
كذا ويحضر اثنان منهم وقت العشا ويقران من بعد الصلاه الى انتهاء ثلاث
ساعات رمليه ويصرف لكل واحد منهما مبلغ كذا يقراون هكذا بالنوبه في كل
يوم وليله على الدوام والاستمرار ويدعون عقيب القراه للواقف ولسكان التربه
وللمسلمين على العاده في مثل ذلك ويصرف منه كذا الى من يرتب اماما والاكان عقيبه
والى المباشر وغير ذلك مما يقتضيه راي الواقف وما فضل بعد
ذلك يشترى به خبز من الحنطه ويفرق على باب التربه المذكوره
في ليالي الجمع على الفقرا والمساكين المسلمين وبكيت ما اذا ذلك ويكمل

على ما تقدم شرحه وبيانه **مسطور يتضمن وقف خان للسبيل**
وقف جميع المكان الكائن المعروف بالشابه دكا رنه وبنايه الجاري في ملكه
وتحت تصرفه الى حين هذا الوقف المشتمل على كذا وكذا بوصف وتحدد
وجميع الحانوت المستخرج منه الى الجهة القبليه وقفا صحيحا شرعيا
وحبسا مخلدا مرعيا وجعله خانا للسبيل واباحه لمن يختار النزول به
والمبيت في بوايكه وساحاته ونواحيه من المسافرين الصادرين والواردين
بانفسهم وخيلهم وجمالهم وحرمهم وامتعتهم وينتفعون به انتفاع مثله
على ان الناظر في امره يبدا من ريع الحانوت المذكور واجوره بعماره ذلك
واصلاحه وما فيه بقا اصله ويصرف منه في كل شهر مبلغ كذا الى رجل من
اهل الخير يرتب بوابا على ان يتولى غلق باب الخان المذكور وفتحه
وحراسه النازلين به على عاده امثاله وان كان به مسجد ذكره وذكر ترتيبه
والصرف اليه وكذا في المؤذن وغير ذلك على ما يراه الواقف ببقا ذلك كذلك
ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين ويكمل بذكر المال والنظر **مسطور يتضمن وقف حوض ما للسبيل**
وقف وحبس جميع الحائط الفلاني ويحدد وقفا شرعيا على مصالح

الحوض الذي انشاه الواقف المسمى اعلاه بالمكان الفلاني ويسبله لان
ينتفعون به انتفاع مثله على ان الناظر في ذلك يبدا من ريعه بعمارته
واصلاحه وعماره الحوض المذكور واصلاح طريق الما الجاري اليه وتنظيفه
واصلاح مالوعته ومجاريه وما فيه بقا عينه وما فضل صرفا الى
رجل من اهل الخير يرتب قيما على انه يتولى غسله وغسل ما حوله وجر
الما اليه والقيام بمصلحته ومصلحة الحانوت الموقوف عليه المذكور
ويكمل **مسطور يتضمن وقفا على المجاورين بالحرم الشريف** وقف
وحبس جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحدوده كلها وقفا
صحيحا شرعيا على ان الناظر في امره يبدا من ريعه واجوره بعمارته
واصلاحه وما فيه بقايا اصله والعمار المزيد لاجوره وما فضل
بعد ذلك يجهز الى الحجاز الشريف صحبة من يوثق به مشهور بالديانه والامانه
ليوصله الى فلان بالمدينة الشريفة او بمكة الشريفة ليصرفه على الفقرا والمساكين
المجاورين بالحرم المشار اليه على ما يراه ويفضوبه او يشتري به كسوه
او حنطه او غير ذلك ويحمل الى الحرم الشريف ويكمل النظر والمال والمشروط
في المجاره ويكمل على العاده المتقدمه **فصل** واركان الوقف

على مصالح الحرم الشريف كتب وما فضل بعد ذلك يحمل صحبة
موثوق به الى مكة المشرفة ليصرف في مصالح الحرم الشريف المكي
وما يحتاج اليه من عمارة واصلاح وفرش وتنوير وثمن شمع وزيت وسلاسل
والالو موقد وغير ذلك مما لا بد منه فصل وان كان الوقف على
خدام الحرم الشريف كتب وما فضل بعد ذلك يحمل الى المدينة
الشريفة صحبة موثوق به يصرف الى المقيم بالحرم الشريف النبوي على ساكنه
افضل الصلاة والسلام بينهم بالسوية او غير ذلك على ما يراه الواقف
ويصرف منه كذا الى شيخ الحرم المشار اليه والى المؤذنين كذا والى فلان
وفلان على ما يراه الواقف ويكمل مسطور يتضمن الوقف على قراءة حديث
وقف وحبس جميع المكان الفلاني في حدود وقفا شرعيا على ان الناظر
في امره يبدأ من ريعه واجوره بعمارته واصلاحه وما فيه بقاء اصله
وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر كذا الى رجل عارف بالحديث
النبوي اهل لما يتولاه لان يجلس على الكرسي بالجامع الفلاني او المسجد
الفلاني في كل يوم او في يوم كذا بعد صلاة الصبح او الظهر
او وقت كذا ويقرأ ما تيسر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ها . . .

ولمن انتسب والمرابطين والاخيار ويبين للحاضرين المسامعين ما يحتاجون
اليه بيانه ويوضح لهم ما يستفهمون اليه ايضاحه ويدعو عقب فراغه للواقف
والمسلمين على العادة في ذلك ويكمل على ما تقدم مسطور يتضمن الوقف على من يحج عن الواقف
وقف فلان وحبس جميع المكان الفلاني وقفا شرعيا على ان الناظر في امره
يبدأ من ريعه بعمارته واصلاحه وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل سنة من
السنين الى رجل من اهل الخير والصلاح ممن اسقط فرض الحج عنه يحج عن
الواقف المذكور ويعتمر عنه يؤدي اركانهما وواجباتهما وسننهما على الوجه
الشرعي وان احصر استناب من يقوم بالحج والعمرة عن الواقف المذكور
ويدعو في تلك الاماكن المشرفة للواقف والمسلمين على العادة وما فضل
بعد ذلك يصرف الى الفقراء والمساكين المسلمين او غير ذلك مما يراه الواقف
ويشرطه ويكمل على العادة مسطور يتضمن الوقف على الاشراف
وقف وحبس جميع المكان الفلاني بحدوده وحقوقه كلها وقفا صحيحا
شرعيا وحبسا مخلدا مؤبدا مرعيا على الفقراء والمساكين وذوي
الحاجة وابناء السبيل من الاشراف المنتسبين الى امير المومنين
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من ولده ولد ابنيه الامامين
السيدين الشهيدين ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين رضي الله عنهما

سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم الناظر في هذا الوقف على ما
يراه ويستصوبه من زياده ونقصان وليس عليه ان يعلم شرف
المصروف اليه علما يقينيا ولا ان يكون ذلك ثابتا عند الحاكم بل يكفيه ان يكون
ظاهر النسب عنده بالسماع ممن تسكن نفسه اليه ويثق به
ولو من واحد وماله للفقرا او المساكين فصل وان كان على الفقرا
والمساكين مطلقا كتب وما فضل بعد ذلك من العماره والاصلاح يصرف
الى الفقرا والمساكين المسلمين على ما يراه الناظر من دراهم وفلوس
وخبز وكسوه وغير ذلك حسبما يراه ويستصوبه او يكتب ان شا نقدا من
النقود وان شا عرضا من العروض وان شا خبزا او قوتا من الاقوات
او كسوه او منفعه على ما يراه ويؤدي اليه اجتهاده على الوجه الذي يختاره ويرى نصحه
ويكمل على ما تقدم شرحه **مسطور يتضمن الوقف على وجوه البر والقربات**
هذا ما وقفه وحبسه وابده الى اخر القصد وذلك جميع المكان الفلاني
الموصوف المحدود بحدوده كلها وبقاصيحها شرعيا يصرف الناظر فيما
صرفه من وجوه البر وسبل المعروف وابواب الخير المقربة الى الله
عز وجل الداعية الى رضاه من فكاك اسرى المسلمين من ايدي الكافرين

وتجهيز فقرا المسلمين وتكفينهم ومواراتهم في قبورهم وعماره المساجد والطرق
والجسور والانهار والقنوات وسقي الما في ايام الصيف وغير ذلك على ما
يراه ويستصوبه ويتقبل ذلك كذلك ابدا الى يوم القيامه ويذكر النظر ويكمل

مسطور يتضمن وقف الانسان على نفسه ثم على اولاده

وقف وحبس وابد وسبل وحرم وخلد ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين
هذا الوقف وذلك جميع المكان الفلاني الموصوف المحدود بحدوده كلها
وبقاصيحها شرعيا وحبسا مخلدا مؤبدا شرعيا منتقل الابتدا والوسط
والانتها فابتداه على نفسه مده حياته ابدا ما عاش دايما ما بقي
لا يشاركه في ذلك مشارك ولا ينازعه فيه منازع ثم من بعده على اولاده
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او ذكورا كانوا او اناثا بينهم بالسويه
او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد
اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وعقبه مثل ذلك على ان من توفي منهم
اجمعين عن ولد او ولد ولد او نسل وعقب عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه بينهم على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه ومن توفي منهم اجمعين من غير ولد

توفي

ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك الى من
هو معه في درجته من ذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف المسمى اعلاه ويستوي فيه الاخوة سوا كانوا
لاب او كانوا لابوين فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه عاد
ذلك الى الاقرب الموجودين الى المتوفي المذكور من اهل الوقف ثم على
ولد من انتقل ذلك اليه ثم على نسله وعقبه بينهم على الشرط والترتيب المذكورين
اعلاه ومن توفي منهم اجمعين قبل استحقاقه شيئا من منافع
الوقف المذكور وترك ولدا استحق ولده بعده ما كان يستحقه
والده المتوفي لو بقي حيا او لو كان حيا حتى يصير اليه نصيب من هذا
الوقف ثم يجري كذلك بعد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الشرط
والترتيب المذكورين اعلاه يجري ذلك بينهم ابدا ما تناسلوا
وتعاقبوا فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ولم
يبق احد ممن ينتسب الى الموقوف عليهم المذكورين اعلاه
باب من الاباء ولا ام من الامهات عاد ذلك وقفا
الى الجهة الفلانية ام على ابن فلان او على عتقا الواقف

او على الحرم الشريف او على مصالح المسجد الفلاني او غير ذلك ومال
ذلك عند انقطاع نسله وتعذر جهاته الى الفقرا والمساكين
المسلمين ينفذ ذلك كذلك ابدا لا يتغير ولا يتبدل الى ان
يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف
المسمى اعلاه ان لا يوجر وقفه هذا ولا شي منه اكثر من سنة ولا يوجر
ممن يتغلب عليه وجعل النظر في وقفه هذا لنفسه او لفلان
ثم من بعده للارشد فالارشد من اهل الوقف المذكور ومستحقيه
واذا آل الى الفقرا والمساكين كان النظر فيه لحاكم المسلمين بدمشق
المحروسة ثم هذا الوقف لزم واستقرت احكامه على الوضع الشرعي
فلا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يورث ولا يناقل به ولا يتلف بوجه
من وجوه التلف بل كلما مر عليه زمان اكده وكلما اتى عليه اوان
جدده فهو محرم بحرمات الله مدفوع عنه بقوة الله متبع فيه
رضا الله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه
الكريم صائر نقضه ولا تعطيله ولا افساده ولا تبديله فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

واشهد الواقف المسمى اعلاه عليه بما نسب اليه فيه بتاريخ كذا

فصل وان كان الوقف على اولاده ابتدا كتب خطه على نحو ما تقدم
ويكتب في اخره وقبل الموقوف عليهم المذكورين اعلاه من والدهم الواقف
المسمى اعلاه قبولا شرعيا او نقبل البالغ منهم ويقبل الواقف عن الصغير
منهم ونحمل على ما تقدم شرحه وبيانه ربما تقتضيه راى الواقف

مسطور يتضمن وقف يوصى به مع ضيق الوصية عن الثلث هذا
ما وقفه فلان بن فلان زوجه فلانه بنت فلان في ان الوقف عنه
جميع الدار التي ذكرها وتحديدها الجارية في ملكه وسيره الموجبين
لنزولها لذلك المخلفه عنه على الجهة التي ذكرها وتعيينها فيه الوصية الصحيحه
الشرعية حسبما تضمنه كتاب الايصا المكتتب بذلك وغيره الموضح
بكذا الثابت مضمونه مع ما يعتبر ثبوته فيه من القبول وغيره الثبوت
الشرعي المعتبر وترك الموصى المسمى اعلاه فضة في تلمهنا من
العقار وغيره عن استيعاب وصاياه وكان ما ينفذ الوقف
فيه بحكم الوصية من ثلث الدار الموصى بوقفها المذكوره اعلاه
خمسه اسهم من اربعه وعشرين سهما من جميع الدار المشار اليها لدخول
النقص عليها من الوصايا بحكم المحاصصة فيها مع نظر الحاكم

الفلاني في ذلك وحكمه بموجبه واذنه للوصي المسمى اعلاه في الوصية
والعمل بمقتضاها بعد ثبوت ما يعتبر ثبوته في ذلك لديه شرعا وقف
الوصي المسمى اعلاه حبسا مؤبدا وتسبيلا محرما مخلدا جميع الحصة الشايعة
وقدرها خمسة اسهم من اصل اربعه وعشرين سهما في جميع الدار التي بالمكان
الفلاني في توصيفه يحدده ونحو ذلك كلها وقفا صحيحا شرعيا على الفقرا
والمساكين والضعفا والمحاويج من امه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
او وجه يختاره الواقف ويكمل **مسطور يتضمن استبدال وقف بمثله**
لم ينتفع عوضه باذن الحاكم الحنبلي هذا ما استبدل فلان بن فلان من فلان
وهو المستبدل بما يأتي ذكره باذن القاضي فلان الدين وامره لاستهدام
الوقف المستبدل الاتي ذكره ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف
المشار اليه في الاستبدال بما ياتي ذكره شرعا ولكون المبدل الاتي تعيينه
اكثر قيمه من المبدل الاتي ذكره واجزل اجره وادر ريعا واعز فايده واحكم
بنا او لم يوقف عوضه لحكمه بذلك ولهذا استبدل فلان المسمى اعلاه من الذي
له المسمى اعلاه ما هو وقف على مصالح المدرسة العلائية المنسوبة الى ايقاف فلان وذلك
جميع الحانوت الفلاني بحدوده وحقوقه كلها ما هو جار في ملك المستبدل المبدي بذكره

اعلاه وسيد الرحبين هذا الاستبدال وذلك جميع الدار العلائية بحقوقها
كلها استبدالا صحيحا شرعيا جرى بين المستبدلين المذكورين فيه على
الوجه الشرعي وقبض المستبدل المبدو بذكره اعلاه الى المأذون المسمى اعلاه
جميع الدار المحدودة اعلاه وتسلمها منه جميعا لوقف المعين اعلاه تسليما
صحيحا شرعيا وسلم المأذون له المسمى اعلاه الى المستبدل المبدو بذكره اعلاه
جميع الكانون المحدود اعلاه فتسلمه منه تسليما صحيحا شرعيا وصار له ملكا
طلقا قابلا للاشتغال من ملك الى ملك وتحت تصرفه بحكم هذا الاستبدال
الشرعي بعد الرؤية والمعاقدة عليه شرعا وضمان الدرك في ذلك
لازم حيث يوجبه الشرع الشريف وجرى ذلك بعد ان ثبت عند
الحاكم الآذن المسمى اعلاه ان المبدل المعين اعلاه وقف على الجهة المذكورة
اعلاه حالة الاستبدال وان في هذا الاستبدال غبطة ومصلحة
لجهة الوقف المذكور وان البدل المعين اعلاه اكثر قيمة من المبدل المعين
اعلاه واجزل اجرة وادر ريعا واغزر فائدة واحكم بناء حالة
الاستبدال وان البدل المعين اعلاه ملك المستبدل المبدو
بذكره اعلاه وسيده الى حين الاستبدال ثبوتا ماضيا شرعيا
مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وبعد تمام ذلك

وصحته وقف المأذون المسمى اعلاه باذن الحاكم المشار اليه اعلاه
جميع الدار المحدودة اعلاه بحقوقها كلها وقفا صحيحا شرعيا
على الجهة المعينة اعلاه تجري اجوره ومنافعه عليها حسبما هو معين
في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ في الحال والمآل ووقع الاشهاد
بمضمونه بتاريخ كذا وكذا

مسطور يتضمن وقف بيمارستان

هذا ما وقفه وحبسه الى آخر الصدر وذلك جميع كذا وجميع كذا
وجميع كذا ويحدد ويوصف بحقوق ذلك كله وما يختص به شرعا
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا مخلدا مؤبدا شرعيا لا يباع ولا
يوهب ولا يخرج الى ملك احد بل كلما مر عليه زمان اكده فهو محرم
بحرمات الله لا يحل لاحد نقضه ولا افساده ولا ازالته عن
شروطه الآتي ذكرها في هذا الكتاب فاما المكان المحدود
اولا اعلاه فان الواقف المسمى اعلاه وقفه مارستانا
وجعله برسم المرضى الذين يأتون اليه ويستقرون به للتداوي
على اختلاف امراضهم واحوالهم ويذكر جهات المارستان
وان الجهة القبلية برسم كذا والجهة الشمالية برسم كذا والقاعة

الفلانيه برسم المسطوطنين والقاعه الفلانيه برسم المحاسبين
والمكان الفلاني برسم الاشربه ويعقد ذلك ويبينه واما باقي الاماكن
المحدوده اعلاه فان الواقف المسمى اعلاه وقفها على مصالح البيمارستان
المذكور حسبما ياتي شرحه ودعوان الناظر في هذا الوقف والمتولي امره
يبدا من ريعه واجوره بعمارته واصلاحه وما فيه النما والمزيد له
وعماره البيمارستان المذكور اعلاه وما يحتاج اليه من البنا والصلاح
وما فيه بقا اصله وما فضل بعد ذلك يصرف فيما لا بد منه ولا
غنى للمرضى عنه من فرش ولحف واغذيه وادويه ومساكر ومعاجين
ومراهم وكحال ولحم وادهان ودجاج وفراريج وحطب وفحم وزيت
وصابون واكفان برسم الموتى ومون تجهيزهم وما دفنهم في
قبورهم وغير ذلك من ساير ما يحتاجون اليه على ما جرت به العوايد
في مثل ذلك وما فضل بعد ذلك يصرف الى ارباب الوظايف الذين
يرتبهم الناظر بالبيمارستان المذكور على ما ياتي شرحه وبيانه وهو
ان يرتب به حكيم طبايعي خبير بمعرفة الطب علما وعملا او حكيمان
او ثلاثه ويصرف له من المعلوم في كل شهر كذا ويرتب

كحال

كحال خبير بصناعة الكحل ويصرف له من المعلوم في كل شهر كذا
ويرتب جرايحي ويصرف له كذا ويرتب به شربدار
ويصرف له كذا ويرتب به خازن ويصرف له كذا ويرتب له بواب
ويصرف له كذا ويرتب له طباخ ويصرف له كذا ويرتب له من القوام
الرجال اثنان او اكثر ويصرف لكل واحد منهم كذا ويرتب له امراه
قيمه برسم خدمه النسا ويصرف لها كذا ويرتب به حمار وحابي وما يباشر
وما يراه الواقف المذكور يجري في ذلك كذلك الى يوم القيامه
وشرط الواقف المسمى اعلاه ان لا يوجر وقفه اكثر من كذا
وان كل واحد من المستحقين بلا مانع وطبقته على جاري العاده في مثل
ذلك ولا ينقطع الا بعذر شرعي او غير ذلك مما يشرطه الواقف
وما ل ذلك الى الفقرا والمساكين ويكمل فيها تقدم شرحه

كتاب الهبه والنحله والتمليك والصدقه

الهبه تمليك بلا عوض صح بايجاب وقبول في الحال فلو اخر القبول عن الايجاب
لم تصح الهبه وتملك الموهوب بالقبض لا بالعقد ولا يلزم العمل الا بالقبض
وبه قال ابو حنيفه وقال مالك يلزم بالايجاب والقبول من غير قبض

واذا وهب الوالد لولده فله الرجوع فيه ولو لولد ولده وان
سفل من ولد البنين وولد البنات وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
ليس له الرجوع فان وهب لجزء الولد او لولد الولد واقبضه لم يكن له
الرجوع وقال ابو حنيفة له الرجوع اذا وهب لغير ذي رحم محرم من النسب
الا احد الزوجين **سطور تتضمن هبة الولد** وهب فلان
ابن فلان لولده لصلبه فلان الرجل الرشيد الذي اعترف انه
لا حجر له عليه من ابيه وحجرا وشفقة عليه ما ذكر انه له وملكه
وبيده وتحت تصرفه الى حين هذه الهبة وذلك جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد بحدوده كلها هبة صحيحة شرعية جائزة ماضية بغير
عوض عنها ولا قيمة قبل الموهوب له المسمى اعلاه ذلك من والده المسمى قبولا
صحيحا شرعيا وسلم اليه المكان المعين اعلاه فتسلمه منه تسليما
صحيحا شرعيا وصار له وملكه وبيده بحكم هذه الهبة الشرعية
ووجب له التصرف في ذلك شرعا بعد الرؤية والمعرفة الشرعية
واشهد عليهما بما نسب اليهما فيه بتاريخ كذا **فصل** وان
كان الولد صغيرا كتب لولده الطفل الذي في حجره

وولايته ونظره بحكم الابوة شرعا وقبل ذلك من نفسه لولده المذكور
قبولا شرعيا ورفع عنه يد ملكيته ووضع عليه يد نظره وولايته
وان كانت الهبة لاجنبي كتب كما تقدم في الولد الرشيد الكامل
فصل والنحلة كالهبة وصورتها نحل فلان فلانا كذا
نحلة صحيحة شرعية ويذكر القبول والتسليم على نحو ما تقدم في
الهبة **فصل** واما التمليك فمنه ما هو بعوض وما هو بغير
عوض فان كان بعوض كتب ملك فلان ابن فلان ولده لصلبه
فلان الرجل الكامل ما ذكر انه له وملكه وبيده الى حين هذا التمليك
وذلك جميع كذا بحدوده كلها تمليكا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا
قبل المملك المذكور اعلاه ذلك من المملك المذكور اعلاه قبولا شرعيا
وقبض المملك المسمى اعلاه من ولده المملك المسمى اعلاه جميع الثمن المذكور
قبضا شرعيا وسلم المملك المسمى اعلاه من المملك المسمى اعلاه
المكان المحدود اعلاه تسليما صحيحا شرعيا وصار له وملكه وبيده
وتحت تصرفه بحكم هذا التمليك مصيرا شرعيا بعد الرؤية
والمعرفة الشرعية وان كان بغير عوض كتب تمليكا صحيحا شرعيا

جايزا ماضيا بغير عوض عن ذلك ولا قيمه مشتملا على الايجاب والقبول
والتسليم والتسلم شرعا او يكتب قبل المتملك المذكور ذلك من المالك المذكور
قبولا شرعيا وسلم المملك المذكور الى المتملك المذكور المكان المعين اعلاه
فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار له وملكه وبيده بحكم هذا التمليك الشرعي مصيرا
شرعيا بعد الرويه والمعرفه الشرعيه واشهدا عليهما بذلك في صحه
منهما وسلامه بتاريخ كذا او كذا

سطور تتضمن الرجوع عن الهبه والتمليك ان كان بغير عوض

والرجوع للاب والجد وان علا وللام والجده
وان علت ولفظه رجعت فيما وهبته لك او رجعت فيما وهبته لك
رجوعا شرعيا وارتجاعا شرعيا ويكتب في ظاهر كتاب الهبه والتمليك اشهد
عليه فلان بن فلان المملك المسمى باطنه او الذي ملكه لولده المسمى باطنه رجوعا
صحيحا شرعيا واعادها الى ملكه ويده وتصرفه وابطل حكم الهبه المذكوره
او التمليك المذكور بنقض شرطها وتسلم ذلك تسلم مثله شرعا وذلك بتاريخ كذا

باب الوصيه

اما صريح كاوصيت له بكذا
او اعطوه من مالي كذا او جعلت له من مالي كذا او كنايه كعينت

له من مالي كذا ويشترط قبول الموصى المعين او قبول وارثه بعد موت الموصي كما
يشترط قبول الوصايه بعد موت الموصي وللمريض التصرف في ثلث ماله خاصه
فان اوصى لوارث لم يصح الا ان يجيزه الورثه وان اوصى لغير وارث لزم في الثلث وتوقف
الزايد على الثلث على اجازه الورثه ولا تنفذ الاجازه الا بعد الموت وبه قال ابو
حنيفه واحمد وقال مالك تصح الاجازه في حال مرض الموصي لا في حال صحته وتصح
الوصيه للمسجد وللحمل ويعتبر في الموصى اليه ان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا عدلا وتصح
الوصيه الى المراه بالشرايط المذكوره وهي للام ولا يلي على الصغير مع عدم الاب والجد
وجهان وللموصي الرجوع عن الوصايه متى شاء وللموصى اليه عزل نفسه متى شاء ولو
يصح ايضا الاب في حياته الجد على الطفل الى غيره وتصح الايصا بالاشاره المفهمه
ان اعتقل لسانه او يقرا عليه كتاب الوصيه فيومي براسه وللموصي الرجوع عن
تبرع علقه بالموت لا عن المنجز كالعتق والبيع ونحوهما كقوله نقضت الوصيه
او فسختها او ابطلتها وبقوله هو لوارثي وتحصل بالفعل ايضا كالبيع
والاعتاق وتخرج الفرض من راس المال ولو قال اخرجوا الفرض من
الثلث زاحم الوصايا بالمحاباه وان لم يف كمل الحج من راس المال

وصيه تامه

سطور تتضمن الوصيه

هذا ما اوصى به فلان بن فلان

في حال جواز الوصية شرعا وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وان الموت حق والجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور واوصى الى فلان بن فلان انه اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على
العبيد وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير ان يحتاط على تركته المخلفة
عنه ويبدا منها بمؤنة تجهيزه وكفنه ومواراته في مدفنه على الاوضاع الشرعية
والسنة النبوية بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ثم يقضي ما عليه من الديون الواجبة
عليه وينفذ وصاياه من ثلثها الباقي ثم يقسم ما بقي من تركته على مستحقي ارثه شرعا
بينهم على الفريضة الشرعية وهم زوجته فلانة بنت فلان واولاده فلان
وفلان وفلانة او غير ذلك ويشطر في امر اولاده الصغار وهم فلان العشاري
وفلان السباعي وفلانة الخماسية تقديرا ويحفظ ما يخصهم من تركته تحت يده
وينفق عليهم من ذلك ويكسوهم بالمعروف وينفق لهم في مالهم ساير النفقات
الشرعية من الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة الى حين بلوغهم وايناس
الرشد منهم فمن بلغ منهم رشيدا سلم اليه ماله تحت يده بالطريق الشرعي ه

وان يخرج الثلث مما يخلفه من تركته عنه او يخرج ثلث ماله المسموح له في اخراجه
فيصرف منه مبلغ كذا الى رجل من اهل الديانة والخير والصلاح فيسقط عنه فرض
الحج فيحج عنه حجة الاسلام وعمرته او يعتمر عنه ويقف المواقف ويشهد المشاهد
وياتي بالمناسك على الوجه الشرعي وينوي في جميع افعاله وقوع ذلك عن الموصي
المذكور ويصرف منه مبلغ كذا في ثمن خبز وغير ذلك مما يوصى به ويفرق مثل ذلك
على الفقراء والمساكين من المسلمين على ما يراه الوصي اليه المذكور ويستصوبه ويصرف
الى عتيقة فلان كذا والى ذرية فلان كذا والى جيرة فلان كذا والى الفقراء المقيمين
بالمسجد الفلاني كذا والى المجاورين بالحرمين الشريفين كذا او غير ذلك وصية
لهم بذلك واقر ان عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا ولزوجته فلانة
كذا وهو جملة صداقها عليه وانه لا حق له بها في كذا ملكا واوصى اليه في
ذلك كله وصية صحيحة شرعية اسندها اليه وعول فيها عليه لعلمه بامانته
وديانته ونهضته وكفايته من غير مشارك له في ذلك ولا مشرف ولا ناظر
وجعل له ان يوصي بذلك بعد موته واستنابة ويسند الى من يشاء والوصية مثل ذلك وقبل
الموصى اليه المسمى لفلان ذلك منه قبولا شرعيا على مذهب من يرى جواز القبول ه

قبل الموت ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا ٥ وان اوصى الى اثنين او اكثر ذكرهم
واحدا واحدا وذكر ما شرطه للوصية مجتمعين غير متفرقين او على الاجتماع منهم
والانفراد وان كان عليهم ناظر كتب وجعل الموصي المسمى اعلاه الناظر في هذه الوصية
لفلان بن فلان بحيث لا يتصرف الوصي المذكور او كل واحد من الموصى اليهما المذكورين في
ذلك ولا في شيء منه الا بمراجعته ومشاورته ومشاركته في الاطلاع وقبل الناظر ذلك
قبولا شرعيا واوصى ان لا يلطم عند وفاته ولا يعدد عليه خد ولا يشق ثوب ولا
جيب ولا يناح عليه ولا يمشي احد في جنازته حاسرا ولا حافيا فمن فعل شيئا من ذلك فالله
طليبه ومحاسبه وحسيبه ٥ وقد رجع الموصي المذكور عن كل وصية كان اوصى
بها قبل هذه الوصية واخرج من كان اوصى اليه وعزله عما كان جعل اليه فلا وصية له سوى
هذه الوصية ولا وصي له سوى هذا الوصي المذكور اعلاه بذلك اليه في شهد
كذا شهوده انه عارفون به بتاريخ كذا مسطور يتضمن الوصية على صفة اخرى
هذا كتاب وصية اكتتبها فلان بن فلان حذرا من هجوم الموت وعملا بالسنة النبوية
وامتثالا للامر في المندوب الى الوصية واشهد عليه في صحة عقله وبلوغه جسمه وحضور
حسه وثبوت فهمه وجنان امره وهو عالم باركان الاسلام مستمسك بكتاب الله تعالى

وسنة رسوله عليه افضل الصلاة والسلام عارف بالموت وحقيقته والقبر
ومسايلته موقن بالبعث والنشور والصراط والصور والجنة والنار والخلود
وانه استقلال غير محتاج الى التعليم ولا تكرار لان ورثته المستحقين تركته الحايزين
ميراثه المنحصر فيهم زوجته فلانة بنت فلان واولاده فلان وفلان وفلانة
وانه اوصى الى فلان بن فلان انه اذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي كتبه الله تعالى
على الغني والفقير والمخدوم والمحروم يحتاط على تركته المخلفة عنه ويبدا منها
بمؤن تجهيزه وتكفينه ومواراته بالمعروف ثم يقضي ما عليه من الدين الشرعي وينفذ
وصاياه من الثلث الباقي ويبيع ما يرى بيعه ويقبض ثمنه ويستخلص ما له من
دين على غرمائه ويتصدق عنه بكذا او بما يقع عند الله ثم يقسم ما بقي من تركته
على مستحقيها شرعا فيسلم البالغ الرشيد حصته ويبقي تحت يده المحجور عليه ما
يتعين له من نقد وعروض وعقار وغير ذلك وينفق عليه ويكسوه بالمعروف
الى حين ان يتبين له رشده ويسلم اليه عند رشده ما عساه يبقى له تحت يده من
ماله الصائر اليه بذلك كله وصية صحيحة شرعية ثابتة شرعا تعمل بها بعد
وفاته اقامه في ذلك مقام نفسه لعلمه بديانته وامانته وكفايته وعدالته
ولما لن يطعن عليه في ذلك من يراه اهلا فان تعقب تعرض الموصى اليه المذكور

كان وصيه فلان بن فلان فان نفذ ذلك كان لحاكم المسلمين وان اختار
الايصا ذلك واذن للوصي الموصي اعلاه الموصى اليه المذكور اعلاه ان يسند وصيته
هذه بعد وفاته الى من يراه اهلا لذلك ولوصي وصيه مثل ذلك ويكمل بالاشهاد
عليهما نقدم **فصل** وان كانت الوصية بوقف كتبنا وصي فلان بن فلان الى فلان
ابن فلان ان ينفذ عنه بعد وفاته جميع المكان الفلاني بحدوده وحقوقه كلها
وقفا شرعيا على ان يبدا من ريعه اجوره بعمارته واصلاحه وما فضل بعد ذلك
يصرف الى الجهة الفلانية او الى الفقرا والمساكين المسلمين او الى من ينزا على
تربته او الى اولاده واولاد اولاده وجعل له بشرط في وقفه كذا او كذا وجعل
اليه النظر في ذلك ولمن يوصي اليه من بعده الى ان ينقرضوا او المسند اليه من
جهته لذلك وصيا بعد وصي ويكمل حسبما تقدم **فصل** يتضمن عزل الموصى
اليه اشهد على نفسه فلان انه عزل وصيه فلان عن وصيته التي كان وصاه
بها قبل تاريخه ام استحقه كما عزلا شرعيا ورجع عنها رجوعا تاما وانه اسند
وصيته لفلان بن فلان وجعله وصيا وانا مقام نفسه حسبما يشهد به كتاب
الايصا المكتتب له بذلك ووقع الاشهاد منه بذلك في تاريخ كذا ٥ ٥



باب الوديعة الايداع توكيل بحفظ المال ويجوز فيه صيغة
دالة على الاذن كاودعتك هذا المال او استحفظتك واحفظه او هو وديعة
عندك ونحو ذلك ولا يعتبر القبول باللفظ بل يكفي القبض **مسطور يتضمن الوديعة**
اودع فلان بن فلان عند فلان بن فلان جميع الدنانير الذهب المصري او الدراهم
الجارية في معاملة دمشق المحروسة التي مبلغها كذا وكذا دينارا او درهما وجميع القماش
الذي صفته كذا وكذا ايداعا شرعيا مقبوضا بالمجرد ذلك منه قبضا شرعيا وعليه ان
يحفظه تحت يده ويضعه في حرز مثله او يضعه بالمكان الفلاني باذن المودع المسمى اعلاه
له في ذلك رضيا بذلك واتفقا عليه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا
فصل يتضمن الايداع بصيغة اخرى اشهد عليه فلان بن فلان انه عنده
وفي يده لفلان بن فلان جميع الدراهم الفلانية او القماش الفلاني على سبيل الايداع
الشرعي بتصديق لك منه قبضا تاما وتسلمه منه تسليما شرعيا ليحفظه تحت
يده ويضعه في حرز مثله او بالمكان الفلاني باذن المودع المذكور اعلاه وحضر
المودع المسمى اعلاه وصدقه على ذلك التصديق الشرعي واشهدا عليهما بذلك
في صحتهما وسلامتهما وجواز امرهما وطواعيتهما بتاريخ كذا **باب النكاح**

صحة النكاح بايجاب الولي بقوله زوجتك فلانة بنت فلان او انكحتها منك وقبول
الزوج بقوله قبلت تزويجها او نكاحها ويشترط الولاية في الايجاب والقبول بحضور
عدلين ظاهرا وان لم تعلم عدالتهما باطنا وولي الحرة الاب ثم ابوه وان علا ثم العصبة
بترتيب الارث ثم الحاكم وتزويج الاب والجد البكر صغيرة كانت او بالغة بغير اذنها
اجبارا بمهر المثل وبنقد البلد وان الثيب البالغة باذنها بخلاف الثيب الصغيرة فانها
لا يزوجانها الا بعد البلوغ الا باذنها ولا دونه وغير المجبر يزوج باذن الثيب وسكوت البكر
ويعتبر الكفاءة في النسب والحرية والحرفة والعفة والدين ولا يعتبر في الجمال واليسار
وان رضيت مع الاولياء لا مع القاضي بغير كفو جاز ويجوز ان يكون الاعمى وليا
وكذلك الاخرس الذي له اشارة معلومة ويجبر السيد امته على النكاح لا عبده

مسطور يتضمن تزويج الصغيرة البكر ولا يزوجها غير الاب
والجد اجبارا على مذهب الشافعي ويجوز للعصبة تزويجها اجبارا على مذهب
ابي حنيفة هذا ما اصدق فلان بن فلان مخطوبته فلانة بنت فلان البكر
الصغيرة او المعصر ان كانت دون البلوغ الخلية عن الازواج والموانع
الشرعية اصدقها على تقوى الله تعالى وسنة رسوله عليه افضل الصلاة
والتسليم ما مبلغه من الذهب الجيد الوازن المصري مائة دينار

الحمد لله حق حمده

ومن الدراهم معاملة دمشق المحروسة العدد دهم نصف ذلك خمسون دينارا
وخمس مائة درهم دينا لها عليه ثابتا وحقا واجبا لازما على حكم الحلول او على حكم
التقسيط او بعضه حال وبعضه مقسط او معجل منه كذا مقبوضه منه
والد الزوجة المذكور اعلاه قبضا شرعيا ليصرفه في مصالحها والباقي
في ذمته حال او منجم وزوجها منه على الصداق المذكور والدها المسمى اعلاه
اجبارا لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر او زوجها منه باذن
والدها المذكور القاضي فلان الدين الواضع خطه فقبل المسمى اعلاه
منه عقد هذا التزويج ونحا طبا عليه شفاها بمحضر من تم بحضوره بعد ان صح
عند الزوج المسمى اعلاه خلو الزوجة المذكورة عن الموانع الشرعية وانها بكر
صغيرة او معصر وانها ممن يجوز العقد عليها شرعا وان الاذن المسمى اعلاه
والدها قد اذن في تزويجها على ما شرح فيه الاذن الشرعي وان حضر من
عرف بذلك كتب وحضر فلان وفلان وشهد وانهم يعرفون الزوجة المذكورة
معرفة شرعية وانها خالية عن الموانع الشرعية وهي بكر صغيرة او معصر
وان الزوج المذكور والدها او جدها وانها ممن يجوز العقد عليها شرعا ويكتب
ايضا وعرف خلو الزوجة تماما وكذا كل واحد من كان على كل واحد من الزوجين

الرفع

من الصحبه وجميل العشره بما امر الله تعالى به ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وجرى ذلك بتاريخ كذا وكذا **مسطور يتضمن تزويج**
البكر البالغ بتزوجها الاب والجد اجبارا او بتزوجها العصبه
ثم الحاكم باذنها هذا ما اصدق فلان بن فلان فلانه بنت فلان البكر البالغ
الخليه من الازواج والموانع الشرعيه ويكمل على ما تقدم ويكتب وولي تزويجها
باذنها ورضاها اخوها لابويها او لابيها فلان او ابن اخيها فلان او عمها
فلان او ابن عمها فلان ويكمل وان اعترف ابوها برشدها كتب واعترف
والدالزوجه المذكور اعلاه ان ابنته المسماه اعلاه رشيده جايزة التصرف
لا حجر له عليها ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا **مسطور يتضمن تزويج الثيب**
البالغ هذا ما اصدق فلان بن فلان فلانه بنت فلان الثيب البالغ
مطلقة فلان بن فلان الذي طلقها طلقه واحده اولى او طلقة ثانيه
مسبوقه باولى او طلقتين او ثلاثا قبل الدخول او بعد الدخول والاصابه من مده
تزيد على شهرين كاملين من تاريخه او تزيد على كذا وكذا يحتمل لانقضا
عدتها حسبما يشهد بذلك براتها المتضمنه كذا المورخه بكذا او الايم البالغ
المتوفي عنها زوجها فلان بن فلان من مده تزيد على اربعه شهور وعشرة ايام

116

وعشرة ايام او من مده تزيد على التربص الشرعي او من مده تزيد على عده
الوفاه اصدقها ما مبلغه كذا وكذا وزوجها منه باذنها ورضاها واذن والدها
المذكور او عصبتها فلان او لاذن المرتب الشرعي القاضي فلان الدين لوضع
خطه فيه بتقبل الصداق ذلك قبولا شرعيا بعد ان وضح للمزوج المسمي اعلاه خلوها
عن الموانع الشرعيه ووفاة زوجها المذكور لمده تزيد على التربص الشرعي
وانها لم تنتقل بعده بزوج الى الان وان الاذن ابوها او اخوها وبعد
اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا ويكتب على صوره
اخرى مطلقة فلان بواحده او اثنتين او ثلاث او خالعا بمقتضى بيانها
المحضره من بيدها المتضمنه كذا وكذا المورخ بكذا او وكيلتي التي احضرت كتابا
شرعيا يشهد بفسخ نكاحها من زوجها فلان وبذكر مضمونه وتاريخه
من حين فسخ نكاحها في التاريخ المذكور وانقضت عدتها لم تنتقل
بزوج الى يوم تاريخه او وكيلة المخبره بانقضا عدتها فان كانت مطلقة
بما يتعقب رجوعها الى زوجها قال لانتجاح العده فان كانت مطلقة قبل
الدخول فلا احتياج الى العده بالنسبه اليه ولا الى غيره وان مات زوجها عنها
وهي حامل ثم وضعت كتب ولد زوجها فلان المتوفى عنها وهي مشتمله منه على

حمل ووضعته وانقضت عدتها بحكم وضعها وتكميل **فصل** وان
كان وليها غايبا كتب وزوجها منه باذنها ورضاها لغيبة وليها فلان عن
دمشق المحروسة الغيبة الشرعية القاضي فلان الدين ويذكر ذلك في فصل
التعريف بحالها ويقول وعرف فلان بكذا وبغيبة وليها عن دمشق الغيبة
الشرعية وان لا ولي لها حاضر سوى الحاكم **فصل** وان لم يكن لها ولي من
العصبات كتب وولي تزويجها منه باذنها ورضاها لعدم اوليائها
وعصباتها القاضي فلان الدين ويذكره في فصل التعريف **فصل**
وان كان الزوج مسه الرق وعتق كتب وعلمت الزوجة المذكورة ووالدها
او اخوها او عمها او غيرهم من الاولياء ان الزوج المذكور مسه الرق
وعتق ورضيا ذلك او انه غير كفو لها في الحرية ورضيا بذلك او
في النسب او في الحرفة او في العفة **فصل** وان عضل الولي
وقعد عن الكفو كتب وولي تزويجها منه باذنها ورضاها
القاضي فلان الحاكم بدمشق بعد ان حضر والدها المذكور الى الحاكم المشار
اليه وسالته ابنته المذكورة ان يزوجها من الزوج المذكور لكفاءته
لها الشرعية في النسب والدين والصنعة والحرية عند الحاكم المذكور

الثبوت الشرعي فامتنع فوعظه الحاكم المشار اليه واعلمه بما له من الاجر
في تزويجها وما عليه من الاثم في المنع فلم يرجع واصر على الامتناع وعضلها
العضل الشرعي فاذن المحضر من شهوده عضلتها فلانا زوجها وبعد
ثبوت ذلك عند الحاكم المذكور وان الزوجة خلية عن الموانع الشرعية
وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا

مسطور يتضمن تزويج الصغيرة من الصغير بمباشرة ابويهما

هذا ما اصدق فلان بن فلان عن ولده لصلبه فلان المراهق الذي هو
في حجره وتحت ولايته بحكم الابوة شرعا لما راى له في ذلك من الحظ
والمصلحة وحسن النظر فلانة بنت فلان البكر المعصر الخلية عن الموانع الشرعية
التي هي في حجر والدها المذكور وتحت ولايته بحكم الابوة شرعا لما راى لها
في ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر صداقا مبلغه من الذهب
الجيد المصري كذا عجل الحاضر من ذلك من ماله عن ولده المذكور اعلاه او من
مال ولده المذكور اعلاه الذي تحت يده وحوطته كذا اعتمده منه
والد الزوجة المذكورة لها لسيرته في مصلحتها والباقي من ذلك وهو
كذا على حكم الحلول واجب في ذمة والد الزوج المسمى اعلاه وولي

تزويجها منه والدها المسمى اعلاه فقبل والد الزوج المذكور اعلاه
منه عقد هذا التزويج لولده المذكور قبولا شرعيا وتخاطبا عليه
شفاها بحضور من تم حضوره بعد ان صح انها بكر صغيره خاليه عن
الموانع الشرعيه لم يتقدم عليها عقد الى يوم تاريخه وان المزوج والدها
وان الصداق المعين اعلاه مهر مثلها علي مثلها وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه
شرعا **مسطور يتضمن تزويج المحجور عليه باذن الحاكم**
هذا ما اصدق فلان بن فلان البالغ المحجور عليه من قبل الحكم العزيز
بدمشق المحروسه باذن الحاكم الفلاني له في التزويج عندما دعت الحاجه
الى النكاح وتاقت نفسه اليه وذكر ذلك للحاكم المشار اليه بمحضر من شهوده
وسال الاذن له في ذلك فلانه بنت فلان البكر البالغ الخليه من الازواج
والموانع الشرعيه اصدقها عليها مبلغه من الذهب الجيد المصري كذا اقبضت
الزوجه المسماه اعلاه من الصداق المذكور جميعه من فلان الدين امين الحكم العزيز
بدمشق المحروسه من مال الزوج المسمى اعلاه والباقي منه في حكم الحلول والتقسيط
مدة التزويج منه باذنها ورضاها فلان فقبل الزوج المذكور منه عقد هذا
التزويج وتخاطبا عليه شفاها بحضور من تم حضوره بعد ان ثبت عند الحاكم

المسمى اعلاه خلو الزوجه عن الموانع الشرعيه وان الزوج وليها وانها بكر
بالغ وان الصداق المعين اعلاه مهر مثلها علي مثلها وبعد اعتبار ما يجب
اعتباره فيه شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا **مسطور يتضمن تزويج المحجور عليها
من الرجل الكامل** هذا ما اصدق فلان بن فلان فلانه بنت فلان البكر
البالغ التي في حجر الحكم العزيز بدمشق المحروسه ما مبلغه من الذهب كذا المعجل
الزوج المذكور منه للمصدقه كذا قبضته منه من امين الحكم العزيز بدمشق المحروسه
او الوصي عليها لتجربه في مصالحها ومعلى تزويجها منه باذنها ورضاها او باذنها
واذن وليها الناصر فلان الدين فقبل المزوج ذلك منه قبولا شرعيا بعد ان قامت
البينه الشرعيه عند الزوج المشار اليه اعلاه بخلو الزوجه المذكوره عن الموانع
الشرعيه وانها بكر بالغ وان الصداق المعين فيه مهر مثلها وبعد اعتبار ما يجب
اعتباره فيه شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا **مسطور يتضمن تزويج الامه العتيقه
باذن المعتق** هذا ما اصدق فلان عتيقه فلان الى اخره وزوجها منه
باذنها ورضاها معتقها فلان المسمى اعلاه او ولد معتقها بعد موته او من
له الولاء الشرعي فقبل المصدق المذكور منه عقد هذا التزويج وتخاطبا عليه
شفاها بحضور من تم حضوره بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا ان كانت

المعتقه امراه زوجت الامه العتيقه باذن ولي معتقها في حياتها وباذن
عصبتها بعد وفاتها **مسطور يتضمن تزويج الامه المسلمه او الكافره من الحر
باذن سيدها اجبارا** هذا ما اصدق فلان بن فلان فلانه بنت عبد الله مملوكه
فلان وامته المسلمه الدينا او النصرانيه المعترفه لسيدها المذكور بالرق والعبوديه
الخاليه عن الموانع الشرعيه عند ما خشي على نفسه العنت وخاف الوقوع في المحذور
لعدم الطول وانه ليس في عصمته زوجه ولا يقدر على صداق حره اصدقها ما مبلغه
كذا وزوجها منه سيدها المذكور اعلاه او زوجها فلان باذن سيدها فقبل
الزوج منه ذلك قبولا شرعيا بعد ان وضح ان الزوج معتبر لا قدره له على نكاح حره
ولا في عصمته زوجه وانه عادم الطول وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا

مسطور يتضمن تزويج الحره من العبد باذن سيده

هذا ما اصدق فلان بن فلان عبد الله مملوك فلان او عبد فلان المعترف لسيده
المذكور بالرق والعبوديه باذن سيده المذكور له في التزويج على ما ياتي شرحه
الاذن الشرعي فلانه بنت فلان صداقا مبلغه كذا الحال منه كذا اقبضته
الزوجه المذكوره من مال سيده المسمى اعلاه والباقي مقسط بتقوم سيده
المذكور على حكمه وزوجها منه فلان فقبل الزوج ذلك قبولا شرعيا وقد علمت

الزوج

الزوجه ان الزوج المذكور مملوك ورضيت بذلك **مسطور يتضمن تزويج الامه
من العبد باذن سيدهما** زوج فلان بن فلان عبده
فلان بامته فلانه وكل منهما جار في ملكه ومعترف له بالرق
والعبوديه تزويجا صحيحا شرعيا بسوال كل واحد منهما سيده في ذلك وقبل الزوج
المذكور من سيده هنا المتزوج باذنه له في ذلك قبولا شرعيا وتخاطبا
عليه شفاها بحضور من تم بحضوره ولا تعيين الصداق ولا اعتبار باذن
الامه والامه تتزوج باذن سيدها المالك لها **مسطور يتضمن تزويج
الاخرس بالناطقه** اصدق فلان بن فلان الاخرس اللسان الاصم الاذان
الصحيح العقل والنظر الذي يعلم ما يجب عليه شرعا بالاشاره المفهومه
عنه يعلمها شهوده منه ولا ينكرها من يعلمها عنه فلانه بنت فلان اصدقها
ما مبلغه كذا وزوجها منه فلان فقبل ذلك بالاشاره المفهومه عنه
فصل وان كانا اخرسين كتب اصدق فلان بن فلان فلانه بنت
فلان وكل منهما اخرس النطق بلسانه اصم لا يسمع باذنيه صحيح العقل
والنظر عالم بما يجب عليه شرعا كل ذلك بالاشاره المفهومه عنه ويكمل
مسطور يتضمن تزويج الكتابيه من المسلم اصدق فلان بن فلان

فلانة بنت فلان اليهودية او النصرانية البكر البالغ او الثيب الخلية عن الازواج
والموانع الشرعية صداقا مبلغه كذا زوجها منه باذنها ورضاها واذن وليها
ابوها او غيره من عصباتها اليهودي او النصراني اذا كان على دينه وقال
احمد لا يجوز فان لم يكن لها احد من الاولياء زوجها الحاكم كما يزوج المسلمات
فقبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **باب الخلع**
والطلاق والرجعة الخلع طلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك وفي
القديم هو فسخ وبه قال احمد واذا قلنا انه طلاق فينقص عدد الطلاق واذا
قلنا انه فسخ لم ينقص العدد وعادت الزوجة بالثلاث ويصح الخلع بعوض معلوم
معلوم بقبول موافق للايجاب كقوله خالعتك او طلقتك فتقول قبلت
او تقول لما طلقني على كذا فيقول طلقتك ونحو ذلك واذا ابغضت المراة الزوج
مذ به تخلعه لكرهه او لم تكرهه صح الخلع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
واذا خالعها على ان تكفل ولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع
وما تطعمه بعد ذلك وتصفه كالمسلم ويصح بذل الاجنبي عوض الخلع من ماله بغير
اذن المراة ويصح توكيل الزوج والزوجة في الخلع **مسطور يتضمن الخلع**
العاري عن لفظ الطلاق يكتب بظاهر كتاب الصداق ٥

تخالع الزوجان المذكوران باطنه على الصداق المعين باطنه خلعا صحيحا
شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه ولا تحل له الا بعقد جديد واشهد
عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** وان كان الخلع بلفظ الطلاق كتب تخالع
الزوجان المذكوران باطنه بطلقة واحدة او اثنتين او ثلاث على الصداق المعين
باطنه او على ما يتفقان عليه من غيره خلعا شرعيا بانت منه بذلك
عليه فلا تحل له الا بعقد جديد وفي الثلاث يكتب فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره واشهدا عليهما بذلك في تاريخ **فصل** يتضمن الخلع على صورة
اخرى سالت الزوجة المسماة باطنه زوجها المذكور باطنه ان يخلعها من عصمته
وعقد نكاحها على صداقها عليه المعين باطنه وهو كذا او على كذا من مالها او على ما
تستحقه عليه فاجابها الى سؤالها وقبل منها العوض المذكور وخلعها عليه خلعا شرعيا
بانت منه بذلك وملكت نفسها واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا
فصل يتضمن الطلاق قبل الدخول طلق الزوج المسمى باطنه زوجته
المسماة باطنه قبل الدخول بها والاصابة طلقة واحدة بانت منه بذلك لحكم
انه لم يدخل بها ولم يصبها ومقتضى ذلك تشطر الصداق المعقود عليه
المعين باطنه نصفين سقط عنه النصف وبقي النصف الثاني واشهد عليه

الطلاق قبل الدخول

بذلك بتاريخ كذا **فصل** يتضمن الطلاق قبل الدخول وصورة اخرى سالت
الزوجة المسماه باطنة زوجها المسمى باطنة الذي لم يدخل بها ولم يصبها سجاده فيما
على ذلك ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه بطلقة واحدة على ما يستحقه من
الصداق المعين باطنه او على ما سيتفقان عليه فاجابها الى سوالها وقبل منها
العوض المذكور وطلقها عليه الطلقة المسوله بانت منه بذلك وملكت
نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد ويحكم ذلك يسقط الصداق المعقود
عليه المعين باطنه نصفين سقط عنه النصف وبريت ذمته من النصف الثاني
براه سقط عنه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** وان سالت الاب
طلاق ابنته التي في حجره كتب سال فلان بن فلان والد الزوجه المسمى باطنه الزوج المسمى
باطنه ان يخلع او يطلق ابنته المسماه باطنه التي دخل بها واصابها بطلقه
واحده او طلقه واحده اولى او ثانيه او ثالثه على مبلغ خمسين دينارا مصريه في
ذمته وذلك نظير الصداق المعين باطنه فاجابه الى سواله وقبل منه العوض
المذكور وطلق زوجته المذكوره طلقه واحده او يخلعها بانت بها منه وملكت
نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد وبعد تمام ذلك احاله المطلق المذكور مطلقه
المذكوره على ابيها بالمبلغ المبذول المعين باطنه وهو نظير ما لها في ذمته

من الصداق المعين باطنه المرافق له في القدر والجنس والصفة لاستحقاق حوالة
شرعيه تسلمها منه لها بحكم انها في حجره قبولا شرعيا ووجب لها ذلك في ذمته وجوبا
شرعيا ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا **فصل** في الطلاق الرجعي
وهو ان يطلق الزوج زوجته طلاقا مجانا بلا عوض ولا يقضي للرجعه الا في العده
فلو انقضت عدة الرجعية لم تحل الا بنكاح جديد ولا يشترط في الرجعيه الا شهاد
ولا رضى المراه ولا حضور الولي وصورته طلق الزوج المسمى باطنه زوجته
المسماه باطنه التي دخل بها واصابها طلقه واحده او ثانيه رجعيه يملك رجعتها
ما لم تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولا رجعه اليها بامرها
ورضاها وعقد جديد بطريقه الشرعي واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل**
فان راجعها كتب استرجع المطلق المذكور مطلقته المذكوره الى عصمة نكاحه
استرجاعا شرعيا وردها وامسكها وصار حكمها حكم الزوجات في تحريم
الاستمتاع بالرجعيه وقال ابو حنيفه يجوز وطؤها ولا تحصل الرجعه
الا بالقول وقال ابو حنيفه واحمد تحصل بالوطي والقبله وتحصل الرجعه بان
يقول رددتها او ارجعتها او ارتجعتها وقوله امسكتها هل يكون صريحا فيه
قولان **فصل** وان طلقها ثلاثا كتب طلق فلان الزوجه

المسمى باطنه زوجته فلانه المسماه باطنه التي دخل بها واصابها طلاقا ثلاثا
او الطلاق الثلاث المحرمات حرمت عليه بذلك ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا فان ابرأته من حقوق الزوجية كتب
وانها بانت منه بائنا لا تستحق عليه صداقا ولا بقية من صداق ولا نفقة ولا كسوة
ولا حقا من حقوق الزوجية كلها بوجه ولا سبب من العدة ولا يملك الا طلقتين

فصل في طلاق الوكيل سألت فلانة بنت فلان فلان بن فلان الوكيل
عن زوجها فلان القائم عنه في طلاقها بالوكالة التي بيده التي جعل له فيها ان يطلق
عنه زوجته المذكورة طلقة واحدة اولى خلعا على باقي صداقها عليه وهو كذا
حسبما تضمنه كتاب التوكيل المؤرخ بكذا ان يخلعها عن موكله المذكور طلقة واحدة
اولى خلعا على ما بقي من صداقها عليه وهو كذا فاجابها الى سؤالها وقبل
منها العوض المذكور وطلقها عن موكله المذكور طلقة واحدة اولى خلعا بانت
منه بها وملكت نفسها عليه فلا تحل له من بعد الا بعقد صحيح جديد وانها
بانت لا تستحق عنده صداقا ولا بقيته ولا كسوة واشهد بذلك في تاريخ كذا

فصل في تعليق الطلاق يكتب في ظهر كتاب الصداق قال
الزوج المسمى باطنه لزوجته المسماه باطنه التي دخل بها واصابها متى سافرت

عنك من البلد الفلاني واستمرت غيبتي عنك شهرا واحدا ابتداؤه من
حين سفري او متى سفرتك الى بلد من البلاد بغير اذنك او حيلي او متى تسريت عليك
بامة فانت طالق ثلاثا او يعلق الطلاق على صفة اخرى فان قال ان خرجت
من منزلي او سكني او دخلت الى بيت فلان او فلان فانت طالق **فصل** علق
فلان بن فلان طلاق زوجته فلانة على صفة معلومة بينهما ووجدت تلك الصفة
بتاريخ متقدم وانقضت عدتها وبانت منه بذلك وملكت نفسها عليه
وحضرت الان وطلبت تحريره وصدقته على ذلك واشهد عليهما بتاريخ كذا

مسطور يتضمن تجديد كتاب صداق اقر فلان بن فلان
وفلانة بنت فلان انهما زوجان بنكاح صحيح شرعي وان الزوج منهما دخل
بالزوجة واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلانا او بنتا تسمى فلانة
وان الزوجة المذكورة لم تبن من الزوج المذكور بطلاق ظاهر ولا خفي ولا فراق
ولا فسخ نكاح ولا غير ذلك وان احكام الزوجية قائمة بينهما من حين تزوجها
الى الان واعترف الزوج المذكور ان صداق زوجته المذكورة وهو كذا
باق في ذمته لها على حكم الحلول او التقسيط بعادة امثالها فكتب التصادق
الشرعي ودفع للقاضي فلان الدين الواضع خطه فيه مضمون ما اخبر به

بينهما ده فلان وفلان وفلان ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا

حضر الى شهوده فلان بن فلان **مسطور يتضمن اجل الصداق**

وقال متى غبت عن البلد الفلاني مدة كذا وحضرت زوجتي فلانة بنت فلان

عند شاهدين من المسلمين وابرأتني من جميع صداقها علي وهو كذا او من كذا

وكذا اليّ فهي طالق طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا تلفظ بذلك عند شهوده

بتاريخ كذا **فصل** يتضمن نفي ولد الامة الموطوءة اقر فلان بن فلان انه كان

قبل تاريخه وطئ مملوكته او امته فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المعترفة

له بالرق والعبودية ثم استبرأها بعد الوطء استبراء شرعيا وانه لم يطأها بعد

الاستبراء انها بعد ذلك اتت بولد وسمته فلانا وهو الان في قيد الحياة وان

هذا الولد المذكور ليس منه ولا من صلبه ولا نسب بينه وبينه وحلف على ذلك بالله

العظيم واشهد عليه بتاريخ كذا **فصل** يتضمن الاستلحاق بولد الامة

الموطوءة اقر فلان بن فلان انه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته فلانة الفلانية

الجنس المسلمة الدين المعترفة له بالرق والعبودية الوطء الصحيح الشرعي واستولدها

على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلانا وانه الان في قيد الحياة وانه ولده لصلبه

ونسبه متصل بينه واشهد عليه بذلك في صحة منه وسلامة وجواز امر

بتاريخ كذا **باب النفقات** تجب النفقة

للزوجة بتمكين الزوج من نفسها لا بالعقد وتعتبر النفقة بحال الزوج وتجب

على الزوج الصغير ولا تجب للزوجة الصغيرة وتجب نفقة البائن الحامل الى الوضع

وتسقط ان كانت مع الزوج حمل المعادة وتجب لها السكنى الى اخر العدة وتجب نفقة

الاصول وهم الاب والجد والام والجدة ونفقة الفروع وهم الولد وولد الولد

ان لم يكن لهم شيء وهي على قدر الكفاية ولا تجب النفقة للاخوة والاخوات ولا الاعمام

والعمات ولا الاخوال والخالات ولا تستقر نفقة القريب في الذمة الا بفرض

القاضي وتستقر نفقة الزوجة في الذمة بلا فرض وتجب نفقة الصغير على جده

اذا كان الاب فقيرا او غنيا وتنفق الام على ولدها الصغير من مالها اذا امتنع الاصل

وترجع ان اشهدت على الانفاق وتستقرض القريب لنفسه على من عليه نفقته

ان عجز عن مراجعة القاضي ويرجع ان اشهد والجد كذلك في الاستقراض والرجوع

وتستقرض على الاصل لنفقة الصغير ان امتنع وان كان تعذر اذن القاضي

مسطور يتضمن نفقة مطلقة ظهرت حاملا فرض فلان بن فلان

فلان على نفسه او فرض على نفسه فلان بن فلان لمطلقته الطلقة الاولى

او الثانية او الثالثة وهي فلانة بنت فلان المشتملة منه على حمل يتمادى فيما

على ذلك عوضا عما يحتاج اليه من طعام وادام وما لا بد لها منه في كل
يوم كذا يقوم به من استقبال تاريخه الحين وصفها حسبما اتفقا على ذلك
وتراضيا عليه وذلك خارج عما يوجبه الشرع الشريف لها ان تفرض على ذمته
ما يتعذر وصوله اليها من ذلك من جهته وتنفقه عليها وترجع به عليه اذنا
شرعيا فقالت ذلك منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذا

مسطور يتضمن نفقة الولد

فرض فلان على نفسه فلان
ابن فلان لولده الطفل فلان ولولده ولده فلان بن فلان المقدر له من العمر
كذا الذي هو في حضانة والدته مطلقته فلانة بنت فلان الذي في حضانة امه فلانة
لما يحتاج اليه برسم طعامه وشرابه وادام وزيت وصابون وحمام وحضانة
في كل يوم كذا من استقبال تاريخه حسبما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه
واذن للحاضنة المذكورة اعلاه في استدانة ذلك والانفاقه عند تعذر
وصوله اليها من جهته والرجوع به في ماله اذنا شرعيا واشهدا عليهما بذلك في
تاريخ كذا

مسطور يتضمن نفقة الوالد

فرض
على نفسه فلان بن فلان لوالده المذكور ولجده المذكور او لوالدته
فلانة بنت فلان او لجدته فلانة بنت فلان بحكم عجزه وفقره وفاقته لما

يحتاج اليه من طعام وادام وزيت وصابون وما لا بد له منه شرعا في كل يوم
يجي من استقبال تاريخه مبلغ كذا اذنا شرعيا واذن له في استدانة
ذلك وانفاقه عند تعذر وصوله اليه من جهته والرجوع به عليه اذنا
شرعيا واشهد عليه بذلك في صحة منه وسلامة وجواز امر بتاريخ كذا

مسطور يتضمن نفقة الزوجة والاولاد

فرض فلان بن فلان
على نفسه لزوجته المسماة في عصمة نكاحه واولاده منها وهم فلان وفلان وفلانة
ويذكر اعمارهم برسم طعامهم وشرابهم وحمامهم وزيتهم وصابونهم وما لا بد لهم منه
من لوازم شرعية خلا كسوتهم واجرة مسكنهم من استقبال تاريخه كل نوع منهم كذا وفي
كل شهر ثمن كذا يقوم به مقسطا في كل يوم كذا لزوجته المذكورة اعلاه لتصرفه
في نفقتها ونفقة اولادها المذكورين فرضا شرعيا وقرر ذلك على نفسه تقريرا
تاما واذن لزوجته المذكورة ان تستدين القدر المفروض المعين اعلاه عند
تعذر وصوله اليها من جهته وتنفقه عليها وعلى اولادها المذكورين
وترجع به عليه اذنا شرعيا رضيا بذلك واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا
وكذا

مسطور يتضمن اشهاد الزوجة بالانفاق فترجع به على الزوج

حضرت فلانة بنت فلان واشهدت عليها ان فلان بن فلان تزوج بها

تزوجها تزوجا شرعيا ودخل بها واصابها واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلانا
ان كان لها ولد منه او اكثر ثم سافر عنها من دمشق المحروسه وغاب عنها غيبة
ولم يترك عندها نفقه ولا ارسل اليها نفقه وانها من حين سافر عنها تنفق على
نفسها وعلى ولدها منه المذكورين ان كان والا افردت نفسها ما تحتاج اليه من
الطعام والشراب وما لا بد لها منه من لوازم شرعيه وهي مستمره الانفاق
وان جميع ما انفقته وتنفقه على نفسها وولدها المذكور تريد الرجوع
على زوجها المذكور اعلاه عند حضوره وانها غير متبرعه بذلك ولا تبتغي
منه ووقع الاشهاد بذلك على ما شرح فيه بتاريخ كذا **باب**
الحضانه اذا لم يكن لام الطفل لبن او امتنعت من الارضاع فلا
حضانة لها ولو نكحت من له حق الحضانة كعمه او ابن عمه تبقى حقها ولو نكحت الجد
جد الطفل يبقى حقها وان نكحت غيره سقط حقها **مسطور يتضمن تخيير الولد**
المميز في الحضانة بين ابيه وامه حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان
ابن فلان ومطلقته فلانه بنت فلان واحضرا معهما ولدهما فلان
المميز وذكرا انهما خيراه في حضانتهما له فاختار اباه المذكور واعرض عن امه
المطلقة المذكورة واستقر في حضانة ابيه المذكور على ان اباه يمكن امه زيارته

متى شاءت ويرسله ليبيت عندها في كل اسبوع ليلة واحدة تصادقا
على ذلك وتراضيا به واتفقا عليه واشهدا عليهما بما فيه بتاريخ كذا
وان اختار المميز امه كتب وذكر انهما خيراه في حضانتهما له
فاختار امه المذكوره واعرض عن ابيه واستقر في حضانة امه
على انه يكون عند ابيه نهارا يعلمه ويؤدبه ويعلمه القراءة او الكتابة
او غير ذلك مما يرى له فيه المصلحة ويرسله الى امه المذكورة ليبيت
عندها ليلا تصادقا على ذلك وتراضيا به واتفقا عليه ويخير
المميز بين امه واخيه وعمه اذا فقد الجد وبين امه وابن
عمه اذا كان المميز ذكرا وبين الاب والاخت والخالة
فصل يتضمن تسلم الاب ولده من امه الحاضنة اذا سافرت
حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان ومعه مطلقته
فلانه بنت فلان وذكرا ان ولده منها فلان الطفل المقدر له من
العمر كذا في حضانتها وانها قصدت السفر به من دمشق المحروسه
الى البلد الفلاني وانه طلب تسلم ولده المذكور اليه ليستنفر

فحضانته بحكم سفرها فاذعنت الى ذلك وسلمته اليه فتسلمه منها
واستقر في حضانته الى ان يتصف بصفات الحاضنات تصادقا على
ذلك ورضيا به واتفقا عليه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا
فصل يتضمن تسلم الاب ولده من امه الحاضنة ان سافر للنقلة
حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان ومعه مطلقته
فلانة بنت فلان وذكرا ان ولدهما فلان الطفل المعتدر له من العمر
كذا في حضانتها وان قصده السفر به من دمشق المحروسة الى
البلد الفلاني للنقلة وطلب تسليم ولده الطفل اليه ليستقر في
حضانته ويسافر به وانها اذعنت الى ذلك وسلمته اليه
فتسلمه منها واستقر في حضانته تصادقا على ذلك ورضيا به
واتفقا عليه واشهدا عليهما بما فيه بتاريخ كذا **فصل** يتضمن
تسلم الاب ولده من امه الحاضنة عند تزوجها باجنبي ليس
له حق الحضانة حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان
ومعه مطلقته فلانة بنت فلان وذكرا ان ولدهما فلان الطفل

المعتدر له من العمر كذا في حضانتها وانها تزوجت باجنبي ليس له حق
في حضانة ولده المذكور وقد سقطت حضانتها وطلب ولده منها
ليستقر في حضانته فصدقته على ذلك واذعنت اليه بتسليم ولده المذكور
اليه فتسلمه منها واستقر في حضانته وتراضيا بذلك واشهدا عليهما
بما فيه في صحة منهما وسلامة بتاريخ كذا **باب القسمة**
يكفي فيها قاسم واحد وفي التقويم اثنان ولا احسانه في قسمة
المتشابهات كالحبوب والادهان ونحوها وسائر المثليات والاراضي
المتساوية الاجزاء والدور المتفقة الابنية وفي قسمة المنقولات
التي يمكن تعديلها بالقيمة من نوع واحد كعبدين تركيين متساويي
القيمة بين اثنين وفي قسمة التعديل وهو ان تعدل السهام بالقيمة
وذلك بحسب الاجزاء المتساوية في القيمة كارض ثلثها تساوي القيمة مثل
ثلثيها لقربها من الماء او لقوة انباتها او غير ذلك واذا كان العقار
دارا واحدة وطلب احد الشريكين القسمة وكان ينتفع بما يصير اليه
قسمت سهما وان كان دارين وطلب احدهما ان تجعل لكل واحد

نصيبا وامتنع الاخر لم يجز وان طلب احدهما المهاياه بان يسكن بعض
الدار ويسكن الاخر بعضها وكذلك الارض في الزراعه فلا يجبر
الممتنع منهما على المهاياه وقال ابو حنيفه ومالك يجبر واذا طلب
احدهما ان يسكن الدار شهرا والاخر شهرا لم يجبر الممتنع منهما واذا
تنازعوا في المهاياه اجبر القاضي من عندهم ووزع الاجره عليهم وانواع
القسمه ما يذكر قسمه افراز باجبار الحاكم وهي في المتشابهات والاراضي المتساويه
الاجزا والدور المتفقه الابنيه قسمه تعديل وهي ان تختلف السهام
في الاراضي وفي الدور المختلفه الابنيه بالقيمه وتقع بالاجبار وبالتراضي
قسمه رد وهي ان يكون بينهما دار وحانوت قيمه الدار الف درهم وقيمه
الحانوت ثمانمايه درهم فاذا اخذ احدهما الدار ورد الى شريكه مايتي درهم
مع اخذ الحانوت استويا وتقع بالتراضي قسمه تراضي وهي في العقار
وغيره برضى الشركا وانما تتم واختيارهم مسطور متضمن قسمه الافراز
في ارض ما بين الحاكم واجباره هذه قسمه صحيحه شرعيه جايزه ماضيه
جرت بين فلان بن فلان وشريكه فلان بن فلان على ما هو ملكهما
وبينهما بالسويه مشاعا وذلك جميع القطعه الارض الفلانيه

وبينهما ويحددها بحدودها كلها نوى قسمتها بينهما عدل خبير منصوب
لذلك من جهه الحاكم الفلاني ووقع عليها العدل المذكور وعلم تساوي
اجزايها وذرعها بحضوره مكان ذرعها قبله وشمالا كذا وشرقا
وغربا كذا بالذراع الفلاني فجزاها جزوين قبليا وشماليا وكتب
رقعتين ذكر في كل واحده منهما جزا من الجزوين المذكورين وسلمهما الى
من لم يحضر وقد فرغ قضه الحال ان المبدا بذكره ورقعه الى شخص اقامه
القاسم المذكور عن فلان المسمى بذكره فاصاب الاول الجز القبلي وذرعه
قبله وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور فاصاب الثاني الجز الشمالي
وذرعه قبله وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور وتسلم الاول
ما صار اليه من ذلك واحرزه وبان به تسلما شرعيا وتسلم متسلم شرعي عن
الثاني ما صار اليه ما صار اليه من ذلك واحرزه وبان به تسلما
شرعيا وكان ما اصاب كل واحد منهما وفا حقه ما كان له نصيبه
وجرت هذه القسمه بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد
واحتياط من غير حيف ولا شطط بعد الرويه والمعرفه التامه وبعد
ان ادعا فلان المسمى ابتدا بذكره اعلاه عند الحاكم المسمى اعلاه على شريكه

المشتي بذكره اعلاه ان جميع القطعه الارض المحدوده اعلاه ملكا عن ابيهما كما
وبينهما بالسويه شاعا وانها منقسمه وبيه الاجزا قابله لقسمه الافراد
التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد ولا تعديل وطلب منه ان يقاسمه عليها
وسال سواله فسيل عن ذلك فاجاب بالامتناع فاحضر المدعي المذكور
بينه شرعيه شهدت عند الحاكم المسمي اعلاه بما ادعاه من الملكيه وتساوي
الاجزا وقبول قسمه الافراز حسبما حسبما ذكر اعلاه قبلها الحاكم المشار اليه
وثبت عنده ما قامت به البينه المذكوره الثبوت الشرعي وتقدم امره
الى القاسم المسمي اعلاه بالقسمه على الوجه الشرعي واذن لهما اذنا ماضيا
وحكم بجوازها وامضايها حكما شرعيا بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا
ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا مسطور تتضمن
قسمه التعديل هذا ما اقتسم عليه فلان بن فلان المقاسم عن
نفسه وهو فريق اول واختاه لابويه فلانه وفلانه المتقاسمتان عن
انفسهما وهما فريق ثان اقتسموا بينهم بيد الله تعالى ما ذكروا انه لهم وملكهم
وتحت تصرفهم الى حين هذه المقاسمه وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك جميع المزرعه الفلانيه التي بالمكان الفلاني وتحدد بحقوقها

كلها قسمه تعديل صحيحه لازمه شرعيه تمضاه جايزه شرعيه رضي بها
المتقاسمون المذكورون واجازوها وامضوها وقد وقعت بينهم على الوضع
الشرعي بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم اخره وتولى قاسم عادل خبير
مندوب لذلك فاعتبر متولي هذه القسمه مساحه المزرعه المذكوره فكانت
الف ذراع وستمايه ذراع مكسره فجعلها اربع قطع قطعتان قبليتان
احدهما شرقيه والاخرى غربيه وقطعتان شماليتان احداهما شرقيه والاخرى
غربيه وبين قدر ذرع كل من القطع المذكوره واجال بينهم على ذلك القرعه
الشرعيه فاصاب القاسم الاول المسمي اعلاه بحصته وهي النصف من المزرعه
المذكوره اعلاه جميع القطعتين القبليتين المذكورتين اعلاه بحقوقهما كلها
واصاب المقاسمتين المذكورتين اعلاه بحصتهما وهي النصف من المزرعه
المذكوره جميع القطعتين الشماليتين المذكورتين اعلاه بحقوقهما كلها بينهما
بالسويه وكان مما اصاب كل فريق منهما بهذه القسمه موافقا واكلا
لنصيبه وتسلم المقاسم الاول المذكور اعلاه ما اصابه بهذه القسمه
منهم على سداد واحتياط من غير حيف ولا جور ولا شطط ولم يبق
لكل منهما يتعلق على الاخر فيما صار اليه بهذه القسمه حقا قليلا ولا كثيرا

وقد وقفوا على ذلك وعاينوه ونفروا عن الرضى بذلك جميعه ولا نقضا ذلك
والاجازة والامضا وضمان الدرك في ذلك حسب موجب الشرع الشريف واشهدا
عليهما بما فيه في صحة منهم وسلامة بتاريخ كذا **فصل** وكيفية في قسمة التعديل
بالتراضي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان اقتسما ما ذكرا انه ملكهما وبيدهما بينهما
بالسوية مشاعا وذلك جميع كذا المحدودة كما رجانب فقسم ذلك بينهما بالتعديل والقرعة
الشرعية واحضرا رجلين من اهل المعرفة والخبرة بالاراضي وذرعها وقيمة العقار
وقسمته هما فلان وفلان الى المكان المذكور اعلاه وشاهداه واحاطا به علما وخبرة
وقسماه بينهما قسمة عادلة شرعية بالذراع والقيمة والمنفعة واقرعا بينهما في ذلك
قرعة شرعية جائزة مرضية فكان ما اصاب فلانا او حصل لفلان كذا وما اصاب
فلانا او حصل لفلان كذا وسلم كل واحد منهما الى الآخر ما وجب عليه تسليمه فتسلمه
منه وصار بيده وحوزه وتعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالايجاب والقبول
بعد الوقوف والرؤية والتفرق بالابدان عن الرضا بذلك والامضا والاجازة
بجميع ذلك كل واحد منهما انه لا يستحق عند الآخر فيما صار اليه في ذلك حقا
قليلا ولا كثيرا بوجه ولا سبب واعترفا ان الذي قوم به كل موضع من ذلك
قيمة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا

مسطور

رابع عشر

١٢٩

عشر فرض

سطور يتضمن قسمة الرد

مسطور يتضمن قسمة الرد هذا ما اقتسم عليه فلان
ابن فلان وفلان بن فلان المتقاسمان عن انفسهما اقتسما على بركة الله تعالى ما هو
لهما وملكهما وتحت تصرفهما الى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية مشاعا
وذلك جميع الدار الفلانية المشتملة على قاعة سفل ذات منافع ومرافق وقاعة
علو ذات منافع ومرافق وحقوق بحقوقها كلها قسمة رد صحيحة لازمة شرعية تداعيا
اليها ورغبا فيها ورضيا بها وعلم كل واحد منهما ما له فيها من المصلحة وقد وقف على
الدار المحدودة اعلاه عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه واحاطا
به علما وخبرة فكان ثمن المثل وقيمة العدل للقاعة السفلى المذكورة اعلاه يومئذ الف
درهم والقاعة العلو يومئذ ستمائة درهم صار للقاسم الاول المذكور جميع القاعة السفل
المذكورة اعلاه بحقوقها كلها مصيرا شرعيا وصار للقاسم الثاني المذكور جميع القاعة
العلو المذكورة اعلاه بحقوقها كلها مصيرا شرعيا ووجب على القاسم الاول
للقاسم الثاني رد فضل قيمة ما صار اليه بهذه القسمة ومبلغه مائتا
درهم دفعها اليه فقبضها منه قبضا شرعيا وبرئت ذمته منها براءة شرعية
وتسلم كل واحد منهما ما صار اليه بهذه القسمة تسلما صحيحا شرعيا وبان بيده
وحوزه وملكه ملكا تاما وكان ما اصاب كل واحد منهما

وفالحقه واكالا لنصيبه وجرت هذه القسمه بينهما على سداد واحتياط من
غير غبن ولا غلط ولا حيف ولا شطط ولم يبق كل منهما يستحق على الاخر فيما صار اليه
من ذلك حقا قليلا ولا كثيرا بعد الرويه والمعرفه والتفرق عن تراض والاجازه
ولا سيما ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا **فصل** ويكتب
في القسمه لليتيم بالحظ والمصلحه هذا ما اقتسم عليه فلان وهو يقاسم عن نفسه
وفلان وهو يقاسم على فلان بن فلان اليتيم الطفل الذي في حجره بالوصيه الشرعيه
لما راى له في ذلك من الحظ والمصلحه وحسن النظر ما هو للقاسم الاول ولليتيم بالملكيه
وبينهما بالسويه مشاعا وذلك جميع كذا الحقوق كلها اقتسما ذلك بالمعاينه
العادله والمقابضه الصحيحه وبحضرة قاسمين عدلين خبيرين عارفين بالقسمه
وبقيمة العقار والابنيه والزرع والمسقويه فوقفا على ذلك وعدلاه بالقيمه وجعلاه
حصتين او ثلاث حصص او اكثر وخير الوصي المذكور لليتيم المذكور فاختار له حصه
من ذلك جميع كذا وصار للمقاسم عن ذلك جميع كذا وتسلمه تسلما شرعيا وتسلم الوصي
ما صار لليتيم تسلما شرعيا او كان ما صار لكل واحد منهما وفي يده وكالا لنصيبه
وجرت هذه القسمه ويتمم **فصل** ويكتب في القسمه على الغائب اقامه القاضي

عنه وتسلم ما اصابه وثبوت غيبته والملكيه وحصر القاسم وتخيره ذلك كما تقدم

مسطور يتضمن قسمة وقف من ملك باذن الحاكم الحنفي والحنبلي

هذا ما اقتسم عليه فلان وهو القاسم عن نفسه وفلان وهو القاسم باذن القاضي
فلان الدين والامر عن جهة الوقف الاتي ذكره اقتسما على بركة الله تعالى جميع المزرعه الفلانيه
التي مبلغها اربعة وعشرون سهما منها ثمانية اسهم مختصه بملك القاسم الاول المسمى اعلاه
وحيازته ويده الى حين هذه المقاسمه والباقي منها وهو ستة عشر سهما وقف موبد
وحبس محرم محسوب الايقاف فلان على مصالح المسجد الفلاني ثم على جهة متصله حسبما
يشهد به كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا حد هذه
المزرعه بجملتها كذا وكذا بحقوقها كلها قسمة صحيحة لازمة شرعية اذن فيها الحاكم
المسمى اعلاه اجبارا وحكم بجوازها ونفوذها وامضاها بعد ان ثبت عنده شهاده
من يضع خطه اخره ان القاسم عن نفسه المذكور اعلاه مالك حاز الحصه المذكوره
اعلاه الى حين هذه القسمه وان الحصه الباقيه المعينه اعلاه وقف على الجهه المذكوره
الى حين هذه القسمه او اتصل به ثبوت كتاب الوقف المذكور واليه الاتصال
الشرعي وان المزرعه محتمله لقسمة التعديل فاليه قرار كل واحد من الحصتين
المذكورتين اعلاه وان المصلحه لجهة الوقف في هذه المقاسمه الثبوت الشرعي

وبعد ان طلب المقاسم عن نفسه المسمي اعلاه منه المقاسمه علي المزرعه المذكوره
وافراز نصيبه منها وان ينفصل بينا المقاسمه عن جهه الوقف المذكور فاجابه الي
سواله ونصب المقاسم الثاني المسمي اعلاه اجبنا مقاسما عن حصه الوقف المذكور
مع كونه يري جواز قسمه الوقف الحبس من الملك المطلق افرازا لكل واحد من النصيبين ويري
ان القسمه افراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه ويري العمل به فجرت هذه
القسمه علي سداد واحتياط بمحضر من العدول واهل الخبره بقسمه امثال ذلك من غير
حيف ولا شطط بتولي قاسم من قسام المسلمين مندوب من جهه الحاكم المشار اليه وقفت عليها
وعلم قسما ورا اجزا بها ذرعها وجزاها جزين احدهما قبلي والاخر شمالي فاصاب المقاسم
الاول بحصته من ذلك جميع الجانب القبلي من هذه المزرعه وذرعه قبله وشما لا كذا وشرقا
وغربا كذا بما اشتمل عليه من اشجار مثمره وغير مثمره وما احتف به من الماء الذي هو من حقوق
المزرعه المذكوره وقدره ثلث عداد الاستطراق اليه من المكان العلاني واصاب
جهه الوقف بحصته من ذلك جميع الجانب الشمالي من هذه المزرعه وذرعه قبله وشمالا
كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتمل عليه من اشجار مثمره وغير مثمره وما احتف
به من الماء الذي هو من حقوق المزرعه المذكوره وقدره ثلثا عداد والاستطراق
اليه من المكان العلاني وبين الجانبين المذكورين فاصل معلوم من

المتقاسمان معرفه تامه بحول كل جانب من الخراج المقرر علي هذه المزرعه
لكن ابتقدر سهامه وكان ما اصاب كل جزء منهما وفا لحقه ووا كمالا لنصيبه وقد
وقفا علي ذلك وعاينياه وتسلم المقاسم الاول ما اصابه بهذه القسمه تسلما
صحيحا شرعيا وبان به واحده وتسلم المقاسم الثاني ما اصاب جهه الوقف
تسلما صحيحا شرعيا وصار نصيبه مستحقه شرعا معد اعتبار ما يحتاج اعتباره
فيه شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا **فصل** ويكتب في قسمه
الوقف من ذلك بالتعديل والتعيين حجه بمنزل هذه القسمه هذا
البستان المذكور جانبين احدهما شرقي والاخر غربي واعتبر ما انتهما
اليه الذرع في كل جانب منهما علي تقدير ووقع المستحق الثلث المذكور اد
المستحق الثلثين بمقتضا المصير في ذلك بمحضر من العدول واهل الخبره
وتعين لهم ذلك علي التقديرين المذكورين فجئنا بعد طلب المقاسم الاول المسمي
اعلاه من الحاكم المشار اليه ان يعين لحصته الثابت ملكه لها وهي الثلث من
البستان المذكور احد الجانبين المذكورين فاجابه الي ذلك وعين له الجانب الغربي
تعيينا معتبرا شرعيا بعد ان ثبت عنده صحه التعديل بين الجانبين
المذكورين علي الوجه المشروح وما ذكر بعد تم حسبما تقدم و بكمال

مسطور يتضمن قسمة الوقف من الوقف باذن من يرا ه هذا ما

اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان بن فلان اقتسما ما هو وقف بوبت وحسم بحرم منسوب الي

ابيها فابيها المذكور على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه حسبما تضمنه كتاب

الوقف المورخ بكذا وذلك جميع البستان المذكور الفلاني بمحدود بحقوقه كلها قسمة

افراز صحيحة لازمة شرعية جايزة ممضاة اذن فيها القاضي فلان الدين وحكم

بجوازها ونفوذها وامضاها بعد ان ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور وان

البستان المذكور يحتمل القسمة المنفرد بل التي يجبر عليها قابل لها الثبوت الشرعي

ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار اليه نفذ امره بالحقا سمه على

البستان المذكور لعلاه وافرازه بينهما فاجابهما الى سوالهما ونصب امينا هو فلان

ابن فلان لقسمة ذلك بينهما فوقف الامين المذكور على البستان المذكور اعلاه

وجعله جانبين قبلة وشمالا او قسمه قسمة شرعية واذن الحاكم المشار اليه في هذه

القسمة اذ ناشرعيا اجبار الممتنع منهما ورأى جواز قسمة الوقف بين اربابه

ولزومها في حق الاعيان المذكورين ومن ينتقل بعدهما من البطون في المال

وحكم بذلك ولجازه وامضاه مع علمه بالخلاف في ذلك وكونه يرى ان القسمة

افراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به وجرت هذه

القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف بقولها المندوب لذلك بمحضر من

العدول ارباب الخبرة الواضعين خطوطهم اخره بعد القعد بالا لشرعي بين الجانبين

المذكورين اعلاه بالقيمة العادله ولخراج القرعه الشرعيه التي تمت بها

القسمة صار بقلم الاول المسمى اعلاه حصته وهي كذا للجانب القبلي وذرعه قبله

وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا واصاب فلان الثاني المسمى اعلاه بحصته وهي كذا

الجانب الشمالي وذرعه قبله وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا والفصل بين الجانبين

المذكورين فاصل معلوم وكان ما اصاب كل واحد منهما وفاحقه واكما لا لنصيبه بعد

الروية والتسلم واعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا ودفع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا

مسطور يتضمن قسمة التراضي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وكل

واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتسما على حكم الله تعالى ما ذكرا انه لهما وملكهما وتحت يدهما

وبينهما بالسوية مشاعا وذلك جميع القطعة الارض الفلانية بمحدودة بحقوقها كلها

قسمة صحيحة شرعية لازمة بتراض منهما واختيار من غير اكراه ولا اجبار على ان جعلا

القطع المذكورة جانبين جانبا شرقا وجانبا غربا وذرع الجانب الشرقي

المذكور قبله وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الاول المذكور

جميع الجانب الشرقي بحقوقه كلها وصار للمقاسم الثاني المذكور جميع الجانب

الغربي بحقوقه كلها تعاقدا على هذه القسمة بالايجاب والقبول الشرعيين وتسلم

كل واحد منهما ما صار اليه من ذلك تسلما شرعيا وبان به واحرزه ولم يبق يستحق
كل واحد منهما عند الآخر حقا ولا شركة ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبة ولا
محاكمة ولا منازعة بعد الوقوف والرؤية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واقر
المتقاسمان ان هذه القسمة جرت على العدل ومقتضى الشرع الشريف وانه لا حيف
بينهما ولا شطط واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا اولنا **باب العتق**

مسطور يتضمن عتق العبد هذا ما اعتق فلان بن فلان
مملوكه فلان او عبده فلان او مملوكته فلانة او امته فلانة ويذكر حليته وسنه
وجنسه ودينه واسمه المعروف به بالرق والعبودية ان كان بالغا او كانت
الا صبيا لعبد والا سكت عنه عتقا صحيحا شرعيا منجزا ابتغاء لوجه الله الكريم
وطلبا لثوابه العظيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين او طلبا للثواب
ورغبة في الاجر يوم المآب وليعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ويجازيه
بالحسنى في دار القرار ومحل الابرار فصار العبد المسمى اعلاه بذلك حرا من
احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لاحد عليه سوى الولاء فانه
لمعتقه شرعا واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية بتاريخ

فصل وان كان العتق مشقصا كتب جميع النصف الى او الكرا افلان
كان موسرا سرى العتق ويعتق عليه بالسراية ويكتب بعد قوله عتقا شرعيا
واعترف المعتق بذلك اعترافا شرعيا ويكمل **فصل** وان قامت

البينة بعتقه العبد عند الحاكم ليحكم بتكملة العتق كتب واستحق العبد المذكور
تكملة العتق بالسراية على معتقه لغناه ويساره وعدل قيمته وهي كذا الثابتة عند
الحاكم الثابت اليهم سبيل الحاكم المذكور الحكم بتكملة العتق ونفوذه فحكم بذلك حكما شرعيا
بعد ثبوت ما ذكر واعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا وصار العبد المذكور حرا من احرار
المسلمين بحكم المباشرة وهي كذا والسراية وهي كذا ولم يبق لاحد عليه سوى الولاء فانه
لمعتقه شرعا **فصل** وان اشترى شقصا ممن يعتق عليه من والد وولد
كتب اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ما له المشتري المذكور فلان
او ولده فلان شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا قبضه البائع المذكور من المشتري
المذكور قبضا شرعيا واعتق لولده المذكور او لوالده المذكور بحكم هذا الشراء عتقا
شرعيا وصار حرا من الاحرار **فصل** وان اعتق الموسر نصف عبد
كتب اعتق فلان جميع النصف من جميع العبد المذكور الى اخره عتقا شرعيا
وان المعتق المذكور ثابت في يوم تاريخه موسر بقيمة النصف الثاني وبمقتضى ذلك
عتق النصف الثاني من العبد المذكور وصار حرا من الاحرار **فصل**
وان قوم حصة شريك المعتق كتب ثم احضر المعتق المذكور وشريكه
فلان بن فلان رجلين خبيرين بقيمة الرقيق هما فلان وفلان فقوما النصف من

العبد المذكور يوم العتق بما مبلغه كذا ورضي المعتق وشريكه المذكوران بقولهما
وعلما ان ذلك قيمة العدل وثمن المثل يومئذ ودفع المعتق المذكور الى شريكه المذكور
القدر المعين اعلاه وقبضه منه قبضا شرعيا ويحكم ذلك عتق النصف الثاني
من العبد المذكور على فلان المعتق المذكور عتقا شرعيا وصار العبد جميعه حرا من
الاحرار واذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق النصيب المذكور
فان كان المعتق معسرا فالعبد يسعى في ملك صاحبه وان كان موسرا وجب
تقويمه عليه واداء قيمة نصيب شريكه اليه وعتق جميع العبد الحر بالسراية
ويعتق الحمل بعتق الام ولا ينعكس **فصل** في تعليق العتق اذا علق
رجل عتق عبده على موته فيخرج من راس ماله كتب اقر فلان انه علق
عتق عبده فلان على موته في اخر يوم من ايام حياته المتقدم على
وفاته تعليقا شرعيا بان قال له اذا مت فانت حر بلفظ بذلك
بحضرة شهوده واشهد عليه بتاريخ كذا والتعليق يكون تارة مطلقا
وتارة مقيدا فالمطلق هو ان يقول اذا مت فانت حر والمقيد كقوله
ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر ويحصل بتعليق
العتق بين من قبل موته او بين من بعد موته والله الموفق للصواب

باب التدبير مسطور يتضمن صورة التدبير

دبر فلان مملوكه فلان الرومي الجنس المسلم المدبر المدعو فلانا المعترف له بالرق
والعبودية تدبيرا صحيحا شرعيا بان قال له متى مت فانت حر بعد موتي
يخرج من ثلث مالي المفسوح لي في اخراجه ومقتضى ذلك صار حكمه حكم
المدبرين واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** فاذا اقر
الورثة بخروج المدبر من ثلث المال الموروث او اقر الموصي بذلك كتب
اقر فلان وفلان وفلان ورثة فلان بن فلان او اقر الوصي بتركة فلان
ابن فلان ان العبد الفلاني الذي كان لمورثهم المذكور دبره تدبيرا
شرعيا قومه اهل الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق فكانت قيمته كذا وانها
قيمة عادلة تخرج من ثلث مال مورثهم ويحكم ذلك صار العبد حرا من
احرار المسلمين واشهدا عليهما بتاريخ كذا **فصل** اذا قال لعبده انت
مدبر او عتيق او حر بعد موتي او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي
ودخل او ان مت في مرضي هذا فانت حر بعد اكله تدبير لا ممنوعه من
التصرف فيه ببيع ولا غيره وله فسخه متى شاء وقال ابو حنيفة ان
كان التدبير مقيدا بان علقه بصفة جاز بيعه وان كان مطلقا

لم يجز بيعه ولا التصرف فيه وقالت مالك لا يجوز بيعه مطلقا وعن
احمد روايتان **باب الكتابة** لا تصح الكتابة حالة ولا
بنجم واحد لا بوجه واقلها نجمان وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
ومالك تصح حالة ويجوز ان يكون الاجل والعوض مجهولين حتى يحتاج ان
يقول اذا اديت هذا فانت حر ويقول لعبده قد كاتبتك وتكون مكاتب
على دينار وخمسة اشهر ويكون المشترى عتقه لعقد سوم مثلا ه
مسطور بتقييم الكتابة كاتب فلان مملوكه فلان
المعترف له بالرق والعبودية لما علم فيه من الخير والديانة والعفة
والامانة وامتثالا لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على
مبلغ كذا يقوم به منجما في خمس او اكثر سلخ كذا كل سنة كذا من
استقبال تاريخه او اقل او اكثر واسقط السيد عنه في ذلك النجم
الاخير وهو كذا ابراء منه لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم كتابة صحيحة شرعية واذن له سيده المذكور في الاكتساب
والبيع والشراء والاخذ والعطاء حتى اوفى ذلك كان حرا من الاحرار
ومن عجز ولو عن درهم كان باقيا على حكم العبودية لقوله

صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم واشهدا عليهما بذلك
في صحتهما وسلامتهما بتاريخ كذا ه فاذا اوفى العبد مال الكتابة
كتب على ظاهر المسطور بها اقر فلان المسمى باطنه انه قبض من عبده
فلان المسمى باطنه جميع المبلغ المعين باطنه وهو كذا قبضا شرعيا وحكم
ذلك بالكتابة المذكورة حرا من احرار المسلمين واشهد عليه بذلك بتاريخ
كذا **فصل** يتضمن الكتابة على صورة اخرى هذه كتابة حررت بين
فلان بن فلان وعبده فلان البالغ العاقل المعترف له بالرق والعبودية
في صحة منهما وسلامة وطواعية بان قال السيد المذكور لعبده المذكور
اعلاه كاتبتك على العقود بها اتى في خمس انجم الاولى سلخ كذا والنجم الثاني سلخ
كذا فاذا اديت ذلك تاما كاملا على الوجه المذكور كنت حرا من الاحرار
فان ادى اليه ذلك كاملا في التنجيم المذكور عتق وان عجز عن الادا
في التنجيم فللسيد رده الى ملكه وتملك السيد ما دفعه اليه عبده المذكور
مكاتبة صحيحة شرعية لمعرفة السيد بامانة العبد وخيره ودينه
واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** يتضمن عجز المكاتب حضر الى
شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان المسمى باطنه واشهد عليه انه كاتب عبده

فلانة المسمى باطنه المكاتبة المشروحة باطنه المدة المعينة باطنه بمضي
من المدة لكتابة واستحق عليه كذا عن القسط الفلاني ولم يقم به وصدقه العبد
على ذلك واعترف انه عاجز عن القيام بما حصل عليه فحكم بذلك فسخ السيد
المذكور الكتابة المذكورة فسخا شرعيا بمقتضى ما بني عليه واستقر العبد
في ملكه نفاذا على ذلك واشهد عليهما بتاريخ كذا **باب القروض**
مسطور يتضمن فرض الحاكم لاولاد يتحصل فيما يخصهم من تركة ابيهم فرض سيدنا القاضي فلان الدين
لفلان وفلان وفلان ويذكر اسماءهم واعمارهم اولاد فلان بن فلان في مالهم
الحاصل لهم تحت يد والدهم المسمى اعلاه الذي حجره للارث الشرعي اليهم من والدتهم
فلانة بنت فلان برسم طعامهم وشرابهم ونفقتهم وكسوتهم وسائر ما يحتاجون
اليه وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية في كل شهر يمضي لاستقبال تاريخه كذا
الذ راعهم ماسالة حلبي المحروسة كذا وكذا فرضا شرعيا وقرر ذلك في مالهم
نفقة برا تاما واذن لوالدهم المذكور في صرف ذلك عليهم نفقة وكسوة
حسبما عين اعلاه من مالهم المذكور او مما في ذمته لهم من صداق
امهم فلانة او من اجور ملكهم المخلف لهم من والدتهم او من ريع ما هو
وقف عليهم اذنا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد الاعتراف



والدهم المسمى اعلاه ان تحت يده من مالهم ما يصرف منه ذلك اعترافا شرعيا
ودفع للاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا **مسطور يتضمن الفرض للايتام
تحت الحجر الشرعي** فرض سيدنا القاضي فلان الدين لفلان وفلان اولاد فلان
ابن فلان ويذكر اعمارهم الايتام الذي في حجر الحاكم العزيز بدمشق المحروسة
ووصية فلان بن فلان الوصية المسندة اليه من والدهم المتقدم التاريخ
الثابت مضمونها شرعا وحضانة امهم فلانة بنت فلان برسم طعامهم وشرابهم
ونفقتهم وكسوتهم ونفقة من يخدمهم وكسوته وسائر ما يحتاجون اليه وما
لا بد لهم منه من لوازم شرعية في كل شهر يمضي لاستقبال تاريخه مبلغ كذا
فرضا شرعيا ما وجب ذلك في مالهم وجوبا شرعيا واذن لامين الحكم العزيز
ان لم يكن لهم وصي وللوصي المسمى اعلاه في دفع ذلك من مالهم الحاصل
تحت يده لهم او من ريع ما هو وقف عليهم او من اجور ملكهم او مما استخرج
من الديون المخلفة عن والدهم المسمى اعلاه او مما يربحه ويستنميه من
مالهم الى والدتهم الحاضنة المسماة اعلاه لتجريه عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة حسبما
عين اعلاه اذنا شرعيا مسؤولا فيه او يكون اذن له في صرف ذلك عليهم
بنفسه هو اهل لذلك وان اذن للحاضنة في الاستدانة لتنفق واذن للحاضنة

المذكوره اعلاه في استدانه القدر المفروض المعين اعلاه عند تعذر وصوله
اليها من جهه الوصي المذكور وفي استدانته ما يتعذر وصوله اليها من ذلك وصرفه
عليهم على الوجه المشروح اعلاه والرجوع به في مالهم اذنا شرعيا وثبت اعتراف
الوصي بان تحت يده من مالهم ما يصرف منه ذلك **مسطور يتضمن الفرض على**
غايب لزوجته واولاده فرض سيدنا القاضي فلان الدين للمسماه فلانه
زوجه فلان بن فلان الغايب مده عن دمشق المحروسه الغيبه الشرعيه ولاولادها منه وهم فلان
وفلان وفلانه الصغار في مال زوجها المسمي اعلاه برسم طعامهم وشرابهم ونفقتهم وما لا بد لهم
منه من لوازمهم الشرعيه في كل يوم من استقبال تاريخه كذا او في كل شهر كذا او فرض ذلك في ماله تقريرا
تاما واذن للزوجه المسماه اعلاه في قبض ذلك من ماله ممن تحت يده وفي استدانته
ذلك عند تعذر وصوله اليها والانفاق منه على نفسها واولادها المذكورين والرجوع
به في مال زوجها الغايب المسمي اعلاه اذنا شرعيا مسولا فيه بعد ثبوت الزوجيه
بينهما وغيبه الزوج المذكور عن دمشق المحروسه الغيبه الشرعيه عند الحاكم المشار
اليه الثبوت الشرعي بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد
بتاريخ كذا وان كانت الزوجه ليس لها اولاد افردها بالفرض وكتبت لها بذلك
وان افرد للاولاد كتبت لهم وذكرنا ضمنهم على حسبما كان ويكمل

مسطور يتضمن الفرض لبالغ تحت نظر متكلم في ماله

فرض القاضي فلان الدين لفلان بن فلان البالغ المسمي عليه حجر الصبا الذي
تحت نظر فلان بن فلان بالاذن الشرعي من الحاكم الفلاني في ماله برسم
طعامه وشرابه ونفقته وما يحتاج اليه شرعا من نفقه من يخدمه ويقوم
بمصالحه في كل شهر كذا من استقبال تاريخه كذا وبرسم كسوته ولبوس من يخدمه لفصلي
الشتاء والصيف في كل سنه كذا فرضا شرعيا وقرر ذلك في ماله تقريرا تاما واذن للمتكلم في
ماله المذكور اعلاه في صرف القدر المفروض المعين اعلاه من ماله عليه وعلى من يخدمه
نفقه وكسوه حسبما عين اعلاه اذنا شرعيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه ووقع
الاشهاد بذلك بتاريخ كذا وكذا **مسطور يتضمن الفرض على مباشره**
مدرس فرض القاضي فلان الدين لفلان بن فلان على مباشره وظيفه
التدريس بالمدرسه الفلانيه وقيامه بها مده مباشرته لها بنفسه او نايبه
لعذر شرعي يمنعه من ذكر الدرس بها المتمرن محصلا او قال للمدرسه المذكوره
ماجور ومعلوم وغير ذلك او المربع او اقل في كل سنه من السنين بعد
صرف ما يحتاج اليه بالمدرسه المذكوره واوفا فيها من العماره الضروريه
فرضا شرعيا واذن له في تناول ذلك من ريع الوقف المدرسه المذكوره

لنفسه على قياسه بوظيفة المذكورين بها اذنا شرعيا مسولا فيه بعد اعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ودفع الاستشهاد بذلك بتاريخ كذا والغرض على مباشرة النظر في امر
المدرسة الفلانية او الوقف الفلاني شمله فالكيفية في منزله على مباشرة النظر في امر
الوقف الفلاني وقيامه بمصالحه من العمارة والاجارة وقبض الاجور وصرفها على
مستحقيها شرعا في كل شهر كذا او في كل سنة كذا فرضا شرعيا واذن له في تناول
ذلك اذنا شرعيا ويكمل على ما تقدم **باب التفويض والاسناد والاذن**
مسطور يتضمن تفويض النظر في وقف ٥ مؤرخ بسيدنا القاضي فلان الدين
الى فلان الدين النظر في امر الوقف الفلاني المنسوب الى ايقاف فلان وبحدود المرقوفات ملك وبذكر
كتاب الوقف وتاريخه وثبوته تفويضا صحيحا شرعيا واذن له في قبض متحصل الوقف
المذكور ووجوه استيفاء منافعه وتحصيل اجوره وصرف ذلك الى مستحقيه وارباب المقتضى شرط
الواقف وعلى الوجه الشرعي وان يقدم عمارة وقفه الوقف مع تفقديه والاحتياط والقيام
بمصالحه والعمارة ما فيه النما والمزيد لاجوره ومغلاته وخلاص كل حق توجه له
على طريق معتبر شرعي وقبض كل حق يتعين له قبضه شرعا وان ينزل ذلك بنفسه
ووكيله وامينه ويسنده الى من راى لسبيل احد عليه في ذلك نظر ولا اعتراض
اذنا معتبرا مرضيا وبسط يده في ذلك واقرهما عليه تقريرا تاما بعد اعتبار ما

يجب اعتباره فيه شرعا ودفع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا
وصل يتضمن اسناد النظر في الوقف اسند فلان بن فلان النظر في امر
الوقف الفلاني المنسوب الى ايقاف فلان على الجهة الفلانية اسنادا صحيحا
شرعيا ومكنه من قبض مبلغه وريعه واجوره واستيفاء منافعه وعمارته واصلاحه
وصرفه الى مستحقه شرعا على حكم ما شرطه الواقف وما يقتضيه الشرع الشريف
عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى وله ان يسنده الى من راى ليس لاحد عليه في ذلك
اعتراض ويكمل على ما تقدم في التفويض وان كان الاسناد من الحاكم كتبته
كالتفويض واضاف اليه الاذن وان كان فيهما معلوم ذكره وكتب واذن له
ان يتناول من ريع الوقف المذكور على مباشرة النظر المذكور من المعلوم في كل
شهر كذا وعلى قيامه بوظيفة النظر في ذلك لسد شرائح الثمرة من متحصل الوقف المذكور
او فرد له من المعلوم مثل ذلك في كل شهر يمضي كذا واذن له في تناوله ويكمل على ما
تقدم شرحه وبيانه **مسطور يتضمن النظر في وقف لعدم الارشد من اهله** فوض سيدنا الشيخ جلال الدين المالكي بن فلان النظر
في امر الوقف المنسوب الى فلان الجاري على كذا وكذا حسبما تضمنه كتابه وقف
ذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا تفويضا صحيحا شرعيا

ما ذن له ان يباشر ذلك ويتولى اجارته واستغلاله وقبض اجوره ومغلاته وحواصله
ويقوم بمصالحه وعمارته ويصرف منه لمستحقيه شرط واقفه ويصرف ريعه الى اربابه ومستحقيه
شرعا على الوجه الشرعي وولاه ذلك تولية تامة معتبرة لعدم الارشد عنده من اهل
الوقف المذكور حالة التفويض واذن له ان يوكل في ذلك من شاء من الامنا دينا والنفقة
على مباشرة ذلك في كل شهر او في كل سنة كذا من ريع الوقف المذكور اذنا شرعيا
بعد ان اتصل به ثبوت كتاب الوقف المذكور اعلاه اتصالا شرعيا وثبت عنده
اهلية المفوض اليه المسمى اعلاه لمباشرة ذلك الثبوت الشرعي وبعد اعتبار ما يجب
اعتباره شرعا **سطور يتضمن تفويض مباشرة مال ايتام**
معلوم فيه فوض سيدنا القاضي فلان الدين ابو فلان بن فلان مباشرة امر
فلان وفلان وفلان اولاد فلان بن فلان الايتام الصغار الذين في حجر الشرع
الشريف والعمل على اموالهم والتصرف فيه بالبيع والشرا والاجارة والعمارة والمعاملة
والمداينة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم من ساير الافعال الشرعية والتصرفات
المعتبرة على وجه الغبطة والمصلحة لهم في ذلك وفي الانفاق عليهم من مالهم
بمقتضى ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز تفويضا شرعيا وقرر له على عمله
في ذلك لاستقبال تاريخه في كل شهر كذا او الربع او الثمن مما يكتسبه ويربحه في مالهم

تقريرا

تقريرا تاما واذن له في تناوله اذنا شرعيا وجعل النظر في ذلك عليه لفلان
بحيث لا يتصرف في شي مما فوض اليه في ذلك الا بنظر المذكور ومراجعته ومشاورته
اجاز ذلك وامضاه واشهد عليهما بتاريخ كذا **فصل** يتضمن اسناد
الوصية اسند فلان بن فلان الى فلان بن فلان ما هو مسند اليه من وصية
فلان بن فلان التي مضمونها انه اوصى اليه بالاحتياط على تركته وقضا ديونه
وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وتسليم تركته الى مستحقيها شرعا والنظر في
امر اولاده الاصاغر والتصرف في مالهم بساير التصرفات الشرعية الى غير ذلك مما
تضمنه كتاب الايصا المورخ بكذا الثابت مضمونه شرعا الذي جعل له فيه
ان يسند وصيته الى من شا وللمسند اليه مثل ذلك اسند ذلك جميعه الى المذكور اعلاه
اسنادا صحيحا شرعيا وقبل المسند اليه المسمى اعلاه ذلك منه قبولا شرعيا واشهد عليهما
بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية بتاريخ **فصل** يتضمن
تفويض حاكم دمشق لحاكم الحرام وقفا في بلد المفوض اليه فوض سيدنا
القاضي فلان الحاكم بدمشق المحروسة القاضي فلان الدين الحاكم بالبلد الفلاني
مباشرة النظر في امر الوقف المنسوب الى الايقاف فلان على الجهة الفلانية والتصرف
فيه بساير التصرفات الشرعية والعمل فيه بمقتضى شرطه تفويضا صحيحا شرعيا

اذا السلطان في ذلك من دون الحاكم المسلمين بدمشق تولية من يشابه حسبما
تضمنه كتاب الوقف المورخ بكذا المتصل ثبوته بالحاكم المعوض المسمي اعلاه الاتصال
الشرعي ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا اذن القاضي فلان
الدين لفلان بن فلان في المطالبة بحقوق فلان بن فلان اليتيم الصغير الذي
في حجر الحكم العزيز بدمشق المحروسة والدعوى بها والمحاكمة عليها واثبات الحجة واقامة
بيناته واستيفا واجباته وقبضها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وتحت
يده من كاينا من كان وفي التوصل الى خلاص حقوقه بكل طريق شرعي وفي قبض كل
حق يتعين له قبضه شرعا وفي ايجار املاكه واستغلالها وقبض اجورها ومغلها
والتصرف له في ماله بالبيع والشرا والمعاملة والمداينة وساير التصرفات
الشرعية على وجه الغبطة والمصلحة والحظ له وفي الانفاق عليه وكسوته حسبما
هو مفروض له من مجلس الحكم العزيز وان يتناول لنفسه عن عمله وقيامه في ذلك نصف العشر
من الاجور والمغل ومما يكتسبه له اذنا صحيحا شرعيا اجازه وامضاه مسولا فيه
مستوفيا شرايطه الشرعية ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا **فصل** يتضمن
الاذن في امر اليتيم ايضا اذن القاضي فلان الدين فلان ان يتكلم في امر فلان بن فلان

اليتيم الصغير الذي في حجر الحكم العزيز بدمشق المحروسة وينظر في مصالحه ويتصرف
في ماله بالبيع والشرا والاجارة والتجارة والمعاملة والمداينة وساير التصرفات
الشرعية على وجه الغبطة والحظ والمصلحة له في ذلك شرعا وفي المطالبة بحقوقه
كلها واستيفا واجباته وما يخصه من تركة والده وقبض ذلك وفي الدعوى به واقامة
البينة وطلب الثبوت وفي المحاكمة والمحاققة والمحاسبة وفي عمارة ما هو جار في
ملكه واصلاحه واستخراج اجوره وريعه ومغله وفي الانفاق عليه وعلى من يجب نفقته
من ماله وكسوته بما يقتضي الفرض المقدر له شرعا وفي فعل ما يقتضيه المصلحة
له من ساير الافعال الشرعية وان يتناول لنفسه عن عمله في ذلك العشر مما
يستفيده ويكتسبه له ونصف العشر مما استخرجه من اجور ملكه والديون المخلفة له
عن والده اذنا شرعا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية بتاريخ كذا او يجمل

باب المحاضر

محضر بملكية قرية وصلت
اليه من المال ويبعث شهد شهوده الواضعون خطوطهم اخره اولا ثانية
خطوطهم اخره اولا والثانية خطوطهم واسماوهم اخره وهم من اهل العلم التام والخبرة
الكاملة بما يشهدون به يعرفون جميع القرية واراضيها المعروفة بكذا
وبوصفه وبحده وبحقوقها كلها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون بانها ملك

من املاك الاتي ذكرهم المعروفين لشهوده المعرفه الشرعيه وحوز من حصة فلهم
واجبه من والحيا نهم وبينهم على اربعه وعشرين سهما حسبما بان تفصيله من
ذلك عشره اسهم لفلان بن فلان والباقي وهو ستة اسهم لفلان بن فلان ملكوها ملكا
صحيحا شرعيا من وجه حق صحيح شرعي لازم متقدم اوجبه الشرع الشريف واقتضاه
وسوغه الحكم العزيز وامضاه وانها اشتغلت اليهم بينهم حسبما فصل اعلاه
انتقالا صحيحا شرعيا بطريق لازم شرعي من مالك وحايز مستحق مستوجب
جايز التصرف من غير مانع ولا معارض ولا منازع وان كلا من المذكورين اعلاه
لم يزل مالكا حايز الحصته المعينه له اعلاه من القريه المحدوده اعلاه فيتصرفا
فيها التصرف التام بيدنا ثابته مستنده مستقره مستمره الى الان وضع مباشرو ويد
المال المعمور بدمشق المحروسه ايديهم على القريه المذكوره اعلاه بغير حق وباعوها بغير
طريق شرعي وانها الان في يد من هي في يده بغير حق وانها لم تخرج ولم تنتقل
عن ملك المذكور اعلاه بنوع من انواع الانتقالات على ساير الوجوه والجهات
الى الان وانهم مستحقون مستوجبون لانتزاعها ممن هي في يده استحقاقا صحيحا
شرعيا من وجه صحيح شرعي علم شهوده ذلك وتحققوه وبه وضعوا خطوطهم مسولين
بتاريخ كذا كتب بالاذن العالي المولوي القضائي العلائي قاضي القضاة الشافعي

محضر ملكيه

١٤١

بدمشق المحروسه ادام الله ايامه حسبما المرسوم العالي المولوي الكافلي السيفي
نايب السلطنة الشريفه بالشام المحروس اعز الله انصاره **محضر ملكيه دار**
مستقره في يد مالكها هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم واسماوهم
اخره وهم من اهل العلم التام والخبره الكامله بما يشهدون به شهادة علموا صحتها
وتحققوا معرفتها لا يشكون فيها ولا يرتابون في شي منها انهم يعرفون او شهادهم
بها عالمون ولها محققون لا يشكون فيها ولا في شي منها ولا يرتابون انهم يعرفون فلان
ابن فلان معرفه صحيحه شرعيه جامعه ويشهدون انه مالك حايز لجميع الدار
الكاين [illegible] وتحدد [illegible] فيها كلها ملكا صحيحا شرعيا وحيازه تامه واستحقاقا
كاملا وانها لم تزل في يده يتصرف فيها تصرف المالكين الحايزين المستحقين المستوجبين
بيد ثابته مستقره مستمره شرعيه من غير معارض ولا منازع له في ذلك لا يعلمون
انها خرجت عنه ولا انتقلت عن ملكه بنوع من انواع الانتقالات على ساير الوجوه
والجهات الى الان علم شهوده ذلك وتحققوه وبه وضعوا خطوطهم مسولين
بتاريخ كذا كتب بالاذن العالي المولوي القضائي الفلاني الحاكم
بدمشق المحروسه ايده الله تعالى واعز احكامه **محضر بفكاك**
اسير شهود هذا الكتاب الثابته خطوطهم واسماوهم اخره العالمون

بما يشهدون به العارفون بما يأتي ذكره فيه المحققون له يعرفون فلان بن فلان معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون ان العدو المخذول اسروه من السلب الفلاني وتقلوه الى الجهة
الفلانية من بلادهم وهو عندهم في ذل الاسر والهوان وانهم ظهروا عليه شعف بيته
وفكاكه مبلغ كذا وكذا وانه فقير لا مال له وان فلان بن فلان لساعي في فكاكه وفديته
ثقة امين على ما يقبضه له من فكاكه وفديته من كلا وقانه الجاريه على فكاك اسرى
المسلمين من ايدي الكافرين علم شهوده ذلك ويحمل بالاذن ومرسوم النائب

محضر بوفاة وحصر ورثة

شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه
توفي الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه في زوجته فلانة بنت فلان واولاده لصلبه فلان
وفلان وفلانة المعروفين لشهوده المعرفة الشرعية لم يخلف وارثا سواهم ولا مستحقا
لتركته غيرهم علم شهوده بذلك

محضر بوفاة وحصر ورثة فيهم بيت المال

شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف من الورثة او من ورثته المستحقين لتركته الحائزين لميراثه
المستوعبين لجميعه من يذكر فيه وهم زوجته فلانة بنت فلان المستمرة في عصمته
ونكاحه الى حين وفاته وابنته لصلبه منها فلانة وبيت المال لم يخلف وارثا

سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم فان ارثه يختص بهم من غير شريك ولا حاجب
او بغير شريك لهم في ميراثه ولا حاجبا يحجبهم عن استكماله واستيعابه بوجه
ولا سبب علم شهوده ذلك وبه وضعوا خطوطهم مسؤولين في ذلك

محضر اعسار عن الدين

شهوده الواضعون خطوطهم اخره الصدر رسمه انهم يعرفون فلان
ابن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه فقير معسر لا مال له عاجز
عن وفاء ما عليه من الدين وعن شيء منه او ويشهدون انه فقير لا مال له معسر حال له
عاجز عن وفاء ما عليه من الديون علم شهوده ذلك وبه وضعوا خطوطهم
مسؤولين

محضر اعسار عن وفاء الدين جملة واحدة

شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه
فقير معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الدين الا على حكم التقسيط الاتي ذكره وهو
في كل شهر يمضي مبلغ كذا ابو ديه كذلك الى ان يوفي الديون الواجبة عليه على قدر درهمه
علم شهوده ذلك وبه وضعوا خطوطهم مسؤولين

محضر بغيبة الزوج واعسار عن النفقة والكسوة

شهوده الواضعون خطوطهم اخره انهم يعرفون
ابن فلان وفلانة بنت فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انهما زوجان
بنكاح صحيح شرعي وان الزوج المذكور دخل بالزوجة المذكورة واصابها اوان

الزوج المذكور لم يدخل بها مع انها عرضت نفسها عليه فامتنع من الدخول بها
الى وقت تاريخه انه سافر عنها من دمشق المحروسه الى البلد الفلاني او غاب عنها الغيبه الشرعيه
عن مدة تزيد على سنة او اقل او اكثر من تاريخه وهي مقيمه على طاعته ملازمه مسكنه
الذي تركها به ولم يترك عندها نفقه ولا واصلها بنفقه وانها عاجزه عن الوصول الى ما يجب
لها عليه من النفقه والكسوه واللوازم الشرعيه وانه فقير معسر عاجز لا مال له
متعين ولا موجود حاضر ولا تعذر بسبب غيبته وتعذر وصولها الى ما يجب لها
عليه شرعا من جهته ووجه احد بسببه وانه مستمر الغيبه الى الان علم شهوده ذلك
ويكمل **فصل** يتضمن غيبة الزوج واعساره عن النفقه والكسوه ايضا
يعرفون فلان بن فلان معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون انه سافر من دمشق
المحروسه من مده تزيد على كذا وترك بها زوجته فلانه بنت فلان التي دخل
بها واصابها وانها مقيمه على طاعته ملازمه مسكنه الذي تركها به وانه فقير
معسر عن نفقتها وكسوتها نفقة المعسرين وانهم لا يعلمون انه ترك عندها
نفقه ولا واصلها بنفقه وهي عاجزه عما تصرفه في نفقتها وكسوتها علم شهوده
ذلك او يكتب وهي في زوجيته وتحت طاعته ولم يترك لها نفقه ولا
يعلمون ان لها من ماله ما يقوم بنفقتها ولا بشي منها **فصل** تتضمن

ذلك على صوره اخرى ويشهدون انه سافر من دمشق المحروسه الى فوق مسافه
القصر من مده تزيد على كذا وترك بها زوجته المستمره في عصمته وعقد نكاحه فلانه بنت
فلان ولم يترك عندها نفقه ولا وصلها بنفقه وانه تعذر عليها التوصل
الى نفقة الزوجيه وانها مقيمه على طاعته ملازمه مسكنه وانه فقير معسر لا مال
له علم شهوده بذلك ويكمل **محضر باعسار الزوج عن الصداق المعجل قبل الدخول** وهذا ايكتب عند من يرى الفسخ بذلك يعرفون فلان بن فلان
معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون انه فقير معسر عاجز عن وفاء صداق
زوجته فلانه بنت فلان المكتتب عليه ومبلغه كذا لا يقدر عليه ولا على شي منه
ولا حيله له ولا مال يقوم به انه فقير معسر بصداق زوجته فلانه ويكمل **محضر برشد محجور عليه** شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون
فلان بن فلان معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون انه رشيد في افعاله
سديد في اقواله حسن التصرف في امواله خبير بمصالح نفسه مستحق لفك
الحجر عنه واطلاق تصرفاته علم شهوده بذلك ويكمل **محضر بسفه**
شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفه
صحيحه شرعيه ويشهدون انه سفيه مبذر لماله مفسد له يصرفه

فيما لا يليق به بجهه دنيويه ولا اخرويه مستحق لمنعه من التصرف وضرب الحجر
عليه على شهوده ذلك او ويشهدون بانه بلغ سفيها مبذرا وانه جاهل
اهليه التصرف في ماله من حين بلغ والى الان مستحق لادامه منعه واستمرار
الحجر عليه على شهوده ذلك ويكمل **محضر بعداله** شهوده
الواضعون خطوطهم لحزه يعرفون فلان بن فلان معرفه صحيحه
شرعيه جامعه ويشهدون بانه من اهل العداله والديانه والعفه
والامانه والتقوى والصيانه مشتغل بالعلم الشريف وصحبه العلما الاتقيا
ظاهر المروه وافر النزاهه عدل مقبول القول في الشهاده يقبل شهوده
قوله لهم وعليهم لا يعرفون منه ارتكاب ما يقدح في المروه والعداله
على شهوده ذلك ويكمل وتكتب ايضا ويشهدون بانه من
اهل الصدق والوفا والعفه والصفا صادق في اقواله
محسن في افعاله حسن السيره ظاهر المروه سالك طريق العداله
اهل لتحمل الشهاده صالح ان يكون من العدول المبرزين والشهود
المعتبرين مستحق ان يضع خطه في مساطير المسلمين

على شهوده ذلك ويكمل او يكتب ويشهدون انه من
اهل الخير والصلاح والعفه والفلاح والصيانه والامانه
والمعفه والعداله والديانه محافظ على الصلوات اهل لتحمل الشهادات
ويكمل **محضر بجرح** ولا يقبل الامعتبرا شهوده
يعرفون فلان بن فلان معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون انه سي السيره
مذموم الطريقه مرتكب كذا وكذا مصر عليه ملازم له ويذكر
ما يجرح به من الافعال والاقوال على شهوده ذلك ويكمل
محضر بعداوه شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفه
صحيحه شرعيه ويشهدون انه عدو لفلان بن فلان بعداوه دنيويه
بينه ما بينه وبين ما بينه ظاهر العداوه له عداوه تمنع قبول
شهادته عليه على شهوده ذلك ويكمل **محضر باهليه الوظايف**
الدينيه شهوده الواضعون خطوطهم اذنه يعرفون فلان
ابن فلان معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون انه من اهل العلم
الشريف والديانه والورع والعفه والصيانه والعداله والزهد
والامانه عالما بالمعقول والمنقول عارفا بالفروع والاصول

خبيرا بالآثار المروية عن الرسول وانه هاجر في طلب العلم الشريف
الى البلاد وادرك من شاء وساد وحصل منهم واستفاد وجمع
من العلوم ما اوجبت اهليته للتدريس والافادة والتصدير
وللاعادة وانه اهل لما يتولاه من المناصب الدينية والوظائف
الشرعية لما فيه من الفضل وحسن الطوية مع ما تميز به من
الاوصاف الجميلة وتفرد به من المناقب الجليلة وانه كاف فيما باشره
من سائر الولايات موثوق بأقواله وافعاله في جميع الحالات
علم شهوده بذلك ووضعوا خطوطهم مسؤولين فيه محضر باهلية
ناظر وقف وانفراده به شهوده الواضعون خطوطهم اخره
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه من
اهل العدالة والامانة والمعرفة والديانة عدل رضا امين
اهل للنظر في الوقف الفلاني وكاف في ذلك وانه منفرد باستحقاق
النظر المذكور بحكم ان لم يبق في الحياة موجود من نسل الواقف سواه
علم شهوده محضر باستحقاق نظر وقف بحكم الارشد به
شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان

١٤٥

معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه الارشد المستحق يومئذ للوقف
الفلاني المنسوب للجناب فلان وانه كان في ذيل كتاب الوقف الحالي
عليه فليكتب للوقف المسطر اعلاه واولاهم بالنظر فيه اخره وانه
يستحق النظر في ذلك بحكم الارشدية بمقتضى شرط الواقف
المسمى اعلاه الاستحقاق الشرعي علم شهوده بذلك ويكمل
محضر باهلية متطبب هذا ما شهد به الشهود الامنا
العارفون الثقات الفضلا الذين اتقنوا علم الطب اتقانا كافيا
وحرروه وفهموه فهما شافيا وظهرت فضيلتهم بين الانام واشتهروا
بمعرفة الطب شهرة الاعلام وهم الثابتة خطوطهم واسماؤهم اخر
هذا الكتاب شهادة هم بها عالمون ولها محققون لا يشكون فيها
ولا يرتابون [illegible] انهم يعرفون الحكيم الاجل الفاضل المتقن
المحصل فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون
انه اشتغل بصناعة الطب علما وعملا وحصل منها تفاصيل وجملا
وحفظ ما يتعين حفظه في مثل ذلك ويجب حالا بدله من
بحثه على اوضح الطرق واللمسالك وقد رسخ مشايخ الاطبا

والفضلا وباشر معالجه الابدان مباشره دلت علي حذقه ومعرفته وانه
حكيم طبيب معالج طبايعي فاضل اهل للمعالجه ومداواه المرضي ووصف ما يحتاجون
اليه من الادويه لتلك الادوا علم بذلك شهوده ويكمل **محضرا باهليه جرايحي**
شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان معرفه صحيحه
شرعيه جامعه ويشهدون انه من اهل الثقه والامانه والعفه والصيانه
سالك الطرايق الحميده والمناهج السديده سيرته مشكوره ومعرفته مشهوره
ظاهر المعرفه والخبره صحيح الحدس والفكره كاف فيما هو بصدده حسن المباشره
بلسانه ويده مستحق لاطلاق تصرفه اسوه حذاق جماعته اهل للدخول الي ثبوت
الناس بصناعته علم بشهوده ذلك وبه وضعوا خطوطهم مسولين فيه بتاريخ كذا
محضر بحريه من ادعي رقه شهوده يعرفون فلان بن فلان
معرفه شرعيه ويشهدون انه حر الاصل ليس لاحد عليه سبيل علم بشهوده
ذلك ويكمل **محضر بوقف قريه علي جماعه** شهوده
الواضعون خطوطهم اخره يعرفون جميع القريه الفلانيه وتوصف وتحدد
بحدودها كلها معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون انها وقف موبد وحبس محرم
صحيح لازم شرعي منسوب الي ايقاف فلان علي اولاده ثم علي اولاد اولاده

ثم علي نسله وعقبه بينهم علي الفريضه الشرعيه ثم علي جهه متصله بالفقرا
والمساكين المسلمين ومن شرطه ان لا يوجر في عقد واحد اكثر من سنتين فما دونها
وان النظر فيه للارشد فالارشد من اهل الوقف ومستحقه علم شهوده ذلك
وتحققوه وبه وضعوا خطوطهم مسولين فيه بتاريخ كذا **محضر باستحقاق**
جماعه لوقف شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان بن فلان
وفلان بن فلان معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون انهم هم المستحقون يوميذ لمنافع
جميع المكان الفلاني المنسوب الي ايقاف فلان بن فلان علي اولاده ونسله وعقبه
وذريته ويوصف ويحد بحدوده كلها استحقاقا صحيحا شرعيا بينهم علي ما يفصل
فالذي يستحقه فلان كذا والذي يستحقه فلان كذا والذي يستحقه فلان كذا وان كل واحد
من فلان وفلان وهما من ذريه الواقف المسمي اعلاه توفي الي رحمه الله تعالي عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان نصيب كل واحد منهما انتقل الي اخوته الباقين
بعده المذكورين اعلاه بمقتضي شرط الواقف بينهم علي الفريضه الشرعيه وانه
ليس في تاريخ هذا المحضر من يستحق منافع الموقوف المعين اعلاه بمقتضي شروط
سوي المذكورين اعلاه الي ذلك اليهم من المتوفين المذكورين اعلاه انتقالا صحيحا
شرعيا وانفردوا باستحقاق الموقوف المذكور جميعه بينهم علي ما فصل وشرح

اعلاه علم شهوده ذلك وبه يكمل **محضر باستحقاق وقف**
بالبستان في ذيل الكتاب الوقف شهوده يعرفون فلان بن فلان الموقوف عليه اولا
في كتاب الوقف المسطر باعاليه معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون بانه توفي
الى رحمة الله تعالى في شهر كذا من سنة كذا بعد ان انتهت اليه منافع الوقوف المعين
في كتاب الوقف المذكور وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار اليه فيه
الى حين وفاته وانه اعقب وخلف ابنته لصلبه فلانة لم يخلف عقبا سواها
وان ذلك انتقل اليها لانحصارها وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار اليه
علم شهوده ذلك وبه يكمل **محضر بانتقال وقف الى اخوه**
شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه توفي الى رحمة الله
تعالى عن غير ولد ولا عقب ولا نسل وخلف من في درجته اخويه شقيقيه وهما فلان وفلان
لم يخلف في درجته من نسل ابيه سواهما وانتقل ما كان مختصا به من الوقف المعين الى
وهو كذا سهم الى اخويه المذكورين بينهما بالسوية بمقتضى شرط الواقف لذلك
علم شهوده ذلك وبه يكمل **محضر باستمرار الناظر في وقف**
شهد من يضع خطه اخره وهم ممن يحوط فيقول لهم في الحل فيما هم شرعا علم منهم
وتيقن غير شاكين فيما يشهدون به ولا مرتابين ان فلان بن فلان هو الناظر يومئذ

والمستحق للنظر في امر الوقف العلاني المنسوب الى انفاق فلان وانه مباشر لوظيفة
النظر في ذلك مستقر ومستمر فيها من مدة متقدمة والى الان بطريق صحيح شرعي علم شهوده
ذلك وبه وضعوا خطوطهم مسؤولين فيه بتاريخ كذا **محضر بوقف على جهة**
شهوده يعرفون جميع المكان العلاني بحدوده وحقوقه كلها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
ان ذلك وقف مؤبد وحبس محرم محله منسوب لانفاق فلان بن فلان على من يوجد
من نسل الواقف المذكور وعقبه وان الموجودين من نسل الواقف المذكور في الحياة يومئذ فلان
وفلان وفلان المعروفين لشهوده المعرفة الشرعية وانهم ينتسبون الى الواقف المذكور
بالاباء لا بالامهات وان منافع الوقف المذكور انتهت اليهم يستحقونها بينهم على سهام
معلومة عندهم وبايديهم تناولا بشهادة ذلك بحكم الوقف المذكور بغير مانع ولا منازع
علم شهوده ذلك وبه يكمل **محضر بانحصار الوقف في شخص**
شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه مستحق لريع
بحكم الوقف الصحيح الشرعي المنتقل اليه المنحصر فيه شرعا بجميع الحصة العلانية
من المكان العلاني بحدوده وحقوقه استحقاقا صحيحا شرعيا بمقتضى شروط
الواقف لذلك وان الحصة المذكورة اعلاه في يده وتصرفه تام فيها بحكم الوقف
المذكور بغير مانع ولا دافع ولا معارض ولا منازع علم شهوده ذلك وبه وضعوا

خطوطهم بتاريخ كذا **محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف الى اولاده**
شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف اولاده لصلبه فلان وفلان وفلان لم يخلف ولدا سواهم وان الذي كان مستحقه
من الوقف المنسوب الى فلان فجده فلان وهو جميع المكان الفلاني محدودة كلها او الحصة
الفلانية وكان بيده الى حين وفاته انتقل الى اولاده المذكورين اعلاه بينهم بالسوية
انتقالا شرعيا والى ايديهم مآلا تاما وانفردوا باستحقاق نصيب والدهم المذكور اعلاه
بمقتضى شرط الواقف المشار اليه علم شهوده به ويكمل **محضر بملكية فرس وهي بيد الغير** فرس
شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه مالك مستحق لجميع الفرس
الحجرة الخضرا العربية او الحبشية او الرومية العالية القدا والمدورة القد التي بها
كذا وكذا من غرة او تحجيل او غير ذلك ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا تاما مرسنا واخا
عدمت من يده من مدة تزيد على كذا من تاريخه وانها الان بيد فلان بغير حق ولا
طريق شرعي وهي باقية على ملك فلان المسمى اعلاه الى الان لا يعلمون انها انتقلت عن ملكه
ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات علم شهوده ذلك ويكمل **محضر
بملكية دار** شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلان بن فلان معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون انه مالك حائز لجميع الدار الفلانية بحقوقها كلها ملكا
صحيحا شرعيا وانه متصرف فيها بالسكن والاسكان والاجارة والعمارة

وقبض الاجرة وانها بيده الى تاريخه وملكه وتصرفه الى الان لم تخرج عنه بملك ولا بيع
ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات الى تاريخه علم شهوده ذلك ويكمل **محضر بمرض
اتصل بالموت** شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون انه كان مريضا من تاريخ كذا مرضا مخوفا كان منه صاحب
فراش ولم يزل كذلك الى ان اتصل بموته وتوفي الى رحمة الله تعالى بتاريخ كذا علم شهوده ويكمل
محضر بوفاة عن زوج وحمل بولد بعد ابيه
شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه
توفي الى رحمة الله تعالى وخلف زوجته فلانة بنت فلان حاملا ثم ولدت بعد
وفاته ابنا سمي كذا فورثه من اهله الزوجة المذكورة مع اخته لابيه فلانة وان
ارثه منحصر فيهم لا وارث له سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم علم شهوده ذلك ويكمل
محضر بوفاة عبد وانتقال الارث الى سيده شهوده يعرفون
فلان بن عبد الله الارمني او الحبشي او الرومي او غير ذلك المسلم الذي يعرفونه
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه في سيده
فلان بن فلان المنتقل اليه من البيع المذكور في ملكه ورق عبوديته الى حين وفاته
وانه مستحق لجميع ما خلفه من تركته بغير شريك ولا حاجب علم شهوده ذلك ويكمل

محضر بوفاة من له اب وام واخوان وحجب امه بالتنقيص شهوده
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف ورثته المستحقين لتركته الحائزين لميراثه وهم والده ووالدته فلانة بنت
فلان والحصر ارثه فيهما بغير شريك لهما في ذلك وان المتوفي المذكور له اخوان هما فلان
وفلان وحكم ذلك يكون للاب ميراثه النصف والثلث وللام السدس لان الاخوين
حجبا ما عدا الثلث الى ذلك حجب تنقيص لا حجب حرمان علم شهوده ذلك ويكمل
محضر بوفاة شخص بالاستفاضة شهوده يعرفون فلان بن فلان
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون بالاستفاضة الشرعية والشايع الذايع
والنقل الصحيح المتواتر انه توفي الى رحمة الله تعالى من مدة تزيد على كذا بالبلد
الفلاني وان ارثه منحصر في فلان وفلان وفلانة لم يخلف وارثا سواهم ولا مستحقا
لتركته غيرهم علم شهوده ذلك ويكمل محضر بوفاة قوم بعد قوم
وانحصار الارث فيهم شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى والحصر ارثه في زوجته فلانة بنت فلان
واولاده منها فلان وفلانة وفلان بينهم على الفريضة الشرعية لم يخلف وارثا سواهم
ثم توفي فلان من المذكورين اعلاه الى رحمة الله تعالى والحصر ارثه في ولده او في اخوته

او غير

ابداع حول عمر

١٤٩

او غير ذلك كالبيان ينتهي علم شهوده ذلك ويكمل محضر بالاكراه
شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه لما اشهد
عليه ببيع المكان الفلاني من فلان بن فلان بمبلغ كذا في التاريخ الفلاني كان
مكرها الاكراه الشرعي ممن له قدرة على اكراهه او كان ذلك مكرها مخيفا
عليه مقيدا معتقلا في المكان الفلاني ممن له قدرة على فعل ذلك علم شهوده
ذلك وبه وضعوا خطوطهم بتاريخ كذا او يكتب ويشهدون انه
كان حين الاشهاد عليه بذلك مكرها بغير حق الاكراه الشرعي بالتخويف
الواضح وبما يخاف على نفسه منه من جهة سلطان قادر على ذلك او يكتب ويشهدون
ان فلانا اجبر فلان بن فلان وخوفه واعتقله وضربه وازعجه وطلب منه بيع
داره التي بالمكان الفلاني وهدده بالقتل ولم يزل كذلك حتى اجبره واكرهه
على بيع داره المذكورة بثمن مبلغه كذا وابتاعها منه واعترف بقبض الثمن مجبورا
مكرها علم شهوده ذلك ويكمل محضر بعدم الاكراه
شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه اقر
عندهم واعترف بحضرتهم انه لما باع الدار من فلان بن فلان
بالمكان الفلاني بالثمن المذكور مبلغه كذا وقبضه منه حسبما هو مشروح في كتاب

التابع المكتتب بذلك الكتاب ذلك وقبض ثمنه وهو مع ذلك طايع مختار في صحة
عقله وجواز امره غير مكره ولا مجبر علم شهوده بذلك وبه كمل **محضر باستحقاق**
ماء من ساقيه يجري الى عده بساتين شهوده يعرفون الساقيه الفلانيه
المعروفه بكذا المفتتحه في كتف النهر الفلاني الجاري منها الماء الى الارض الفلانيه
معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون ان الماء يجري من الساقيه المذكوره بحق واجب مستمر
دايم وقدره اصبعان في اصبعين من اصابع الذراع النجاري يابا ماجرا الماء في
النهر المذكور الان سيجري الى المحل الفلاني فيقسم على نوابه ويجري نوايب معلومه
حسبما ياتي تفصيله فيوم السبت وليلته من حقوق البستان الفلاني ويوم
الاحد وليلته من حقوق البستان الفلاني ويوم كذا وليلته من حقوق
الارض المذكوره اعلاه يجري الماء الى هذه الاماكن المذكوره على ما فصل وعين
بحق واجب مستمر دايم من غير منع ولا سد ولا نقض ولا وضع حجر في داير هذه
المساقي ولا في شي منها وان ذلك مستقر من السنين المتقدمه والاعوام
الطويله وايدي مستحقي هذه الاماكن وملاكها متصرفه في ذلك التصرف التام
ثابته عليها مختصه بها من غير مشارك ولا منازع وان اهل القريه الفلانيه
قعدوا وسمعوا هذه المساقي في لسان الاسبوع ومنعوا مستحقي هذا الماء

الجاري فيها من اجرايه في السابل المذكوره الى اماكنهم المذكوره بغير حق ولا طريق شرعي
علم شهوده ذلك وبه وضعوا خطوطهم موصلين **محضر باستحقاق ماء من قناه**
شهوده يعرفون جميع الدار الفلانيه الجاريه في ملك فلان بن فلان
بحدودها وحقوقها معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون ان لهذه الدار المذكوره
حقا قديما من الماء الجاري في القناه الفلانيه الواصله الى البلد الفلاني بجريان
الماء المذكور من القناه المذكوره في طوايح وخنادق [?] مدفونه في باطن الارض
الى التحصيل اليها معدا ليلا ونهارا وذلك بحق واجب صحيح شرعي لازم مستمر
دايم ابدا ما جرا الماء في القناه المذكوره ووصل الى هذه الدار المذكوره وان
مالك الدار المبين اعلاه يستحق اجرا الماء المذكور الى داره المذكوره حسبما عين
اعلاه استحقاقا شرعيا من غير منع ولا سد ولا دافع وان يده ثابته
على ذلك وتصرفه تام فيه علم شهوده ذلك وبه كمل
محضر بقيمة عقار شهوده الواضعون خطوطهم اخره
وهم من اهل المعرفه والخبره بالعقار ونقود البلد والملك وتثمينه يعرفون جميع
المكان الفلاني ويصفه ويحدده بحقوقه كلها معرفه صحيحه شرعيه صاروا اليه ووقفوا
عليه وعاينوه وشاهدوه ونظروه وتاملوه واحاطوا به علما وخبرا

وقوموه فكانت قيمة العدل عنه وثمن المثل له يوميذ كذا لا حيف في ذلك
ولا شطط ولا غبن ولا فرط وان في بيع ذلك بالثمن المذكور غبطه ومصلحه
ظاهره او يكتب يعرفون المكان الفلاني معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون ان
قيمة العدل عنه وثمن المثل له يوميذ كذا درهما او يكتب وان قيمة العدل
عنه وثمن المثل له ما يزيد عن الغبط الزايده المسوغه للبيع على بيت المال المعمور ما
مبلغه كذا او ان ذلك كذا قيمة العدل وثمن المثل ظاهر في وهو كذا غبط ظاهره وزياده
وافره يسوغ وجودها البيع على جهة بيت المال المعمور شرعا علم شهوده ذلك وبحل

محضر بكفاه في التزويج

شهوده يعرفون فلان الدين فلان
معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون بانه من اهل الخير والصلاح والدين والعفاف
لعقول ان يتزوج فلانه بنت فلان في النسب والدين والصنعه والمال الكفاه الشرعيه
علم شهوده ذلك وبه وضعوا خطوطهم مسولين بتاريخ كذا

محضر بمهر المثل

شهوده يعرفون فلانه بنت فلان معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون ان مهر
مثلها على مثل فلان بن فلان المعروف لشهوده المعرفه الشرعيه ما مبلغه من
الذهب كذا او من الدراهم كذا على حكم شرط الاسلام علم
شهوده ذلك وبه وضعوا خطوطهم مسولين بتاريخ كذا

محضر بملكية عبد وموته وانحصار ارثه في معتقه

شهوده
يعرفون فلان بن فلان عبد الله الرومي الجنس المسلم الدين معرفه صحيحه
شرعيه ويشهدون بانه كان مملوكا لفلان بن فلان فما استمر في ملكه ويده
الى ان اعتقه العتق الشرعي بالطوع سراحه ثم توفي المملوك المذكور الى رحمة الله
تعالى وانحصار ارثه في معتقه المذكور ولم يخلف وارثا سواه ولا مستحقا
لتركته غيره علم شهوده ذلك وبه بحل

محضر بعيب دار وفسخ المبيع فيها

شهوده يعرفون جميع الدار الفلانيه
وحدود التي اشتراها فلان بن فلان من فلان بن فلان بتاريخ كذا
ويشهدون ان جدارها القبلي الحامل بها معيب بسبب كذا او هو
عيب متقدم على الشرا المذكور يخفى على المشتري وعلى امثاله ينقص
الثمن ويوجب الرد وان المشتري المذكور فسخ عقد البيع
الصادر بينه وبين البايع المسمى اعلاه واشهد عليه بذلك
عقيب منا الاطلاع من غير تاخير علم شهوده ذلك وبه
وضعوا خطوطهم مسولين بتاريخ كذا

محضر بعيب جاريه

شهوده يعرفون الجاريه التركيه الجنس المسلمه الدين فلانه التي

ابتاعها فلان بن فلان على ما ذكر وقد راوها ونظروها فوجدوا بها من
العيوب المرض العلاني وان ذلك مرض قديم متقدم على تاريخ
كتاب الشرا العربي ظهره المشتري المذكور من يده المورخ بكذا وان
ذلك عيب ينقص الثمن موجب للرد على شهوده ويكمل **محضر**
بنسب شريف شهوده العارفون بخطوطهم اخره يعرفون فلان
ابن فلان ويشهدون بالاستفاضة الشرعية والشايع والذايع
والنقل الصحيح المتواتر انه شريف النسب صحيح الحسب من ذريه
الامام ابي عبد الله الحسين بن الامام علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما
من اولاد الصلب ابا عن اب الى ان يرجع بنسبه ويدلي باصله
اليه على شهوده ذلك ويكمل **محضر بنسب** شهوده يعرفون
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه ولد فلان
ابن فلان لصلبه متصل نسبه بنسبه او انه من ذريه فلان بن
فلان متصل نسبه بنسبه بالابا او بالامهات الى ان يرجع بنسبه
اليه على شهوده ذلك وبه وضعوا لخطوطهم بتاريخ كذا **محضر**
باسلام ذمي شهوده يعرفون فلان بن فلان اليهودي

معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه تلفظ بالشهادتين المعظمتين شهاده
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون وان موسى عبد الله ونبيه وكليمه او وان
عيسى عبد الله ونبيه وابن مريم امة الله انه كان نصرانيا وانه قال
انا مسلم بري من كل دين يخالف دين الاسلام ودخل في ذلك طالبا
راغبا مختارا على شهوده ذلك ويكمل **محضر تزكية** شهوده
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية انه عدل رضي مقبول القول
لهم وعليهم على شهوده ذلك ويكمل **محضر بفسق** شهوده
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه مختل
الذهن ضعيف الادراك كثير الغفلة خارج عما اهليته لتحمل الشهادات
وادايها وانه يرتشي على الشهاده وهو مشهور بقول الكذب وشهاده
الزور على شهوده ذلك وبه وضعوا لخطوطهم مسولين بتاريخ كذا

باب المحاضر الحكمية على من يتضمن الدعوى بعقار وانتزاعه

حضر بمجلس الحكم العزيز بمدينة دمشق المحروسة عند سيدنا القاضي فلان الدين
ادام الله تاييده فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه انه

مالك مستحق لجميع الملك الفلانيه او الارض الفلانيه او غير ذلك من انواع
العقار او حصه من ذلك يصف ويحدد وان ذلك في يد المدعى عليه
المذكور بغير حق ولا طريق شرعي وطلب رفع يده عن ذلك وتسليمه اليه
وسال سواله فسال الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالانكار وبانه لا
يستحق عنده ما ادعى به ولا شيا منه فذكر المدعي المسمى اعلاه ان له بينه
شرعيه تشهد له بادعاه وسال الاذن في احضارها فاذن له ذلك
فاحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان و فلان بن فلان فشهدوا
عند الحاكم المشار اليه شهاده متفقه اللفظ والمعنى في وجه المدعى عليه
المذكور بان المدعي المذكور مالك مستحق لجميع العقار المدعى به المعين اعلاه
وانه باق على ملكه الى الان عرفهم الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهم بعد وجود شرط
قبولها او عرفهم بالتزكيه الشرعيه او وهم من العدول المبرزين او من
العدلين عنده فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه حمل الامر في ذلك
على حكم الشرع الشريف فعرف الحاكم المذكور الخصم المدعى عليه المذكور ثبوت
ما قامت به البينه عنده من ذلك واعذر اليه فلم يات بدافع ولا
مطعن ثم اعترف انه لا دافع له ولا مطعن فيما قامت به البينه

من ذلك او ممن ذكر ان له دافعا وطلب المهله فامهل المهله الشرعيه ثم طلب
وسيل عن الدافع فلم يات بدافع شرعي ثم اعترف بعدم الدافع فعند ذلك
سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور برفع
يده عن المدعى به المعين اعلاه وتسليمه اليه والاشهاد على نفسه بثبوت ما
قامت به البينه عنده من ذلك والحكم به فتامل ذلك وتدبره وروى فيه
فكره ونظره واستخار الله تعالى والزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن
المدعى به المعين اعلاه وتسليمه الى المدعي المذكور واشهد على نفسه بثبوت ما
قامت به البينه عنده من ذلك الثبوت الشرعي والحكم به الحكم الشرعي او
وانه حكم بموجب ذلك او بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه
مستوفيا شرائطه الشرعيه وجرى ذلك بي في مجالس اخرها كذا وكذا من سنه
كذا ويكمل بخط الحاكم

محضر يتضمن الدعوى بالحيوان وانتزاعه

حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان
وادعى عليه انه مالك مستحق لجميع العبد ويذكر جنسه وسنه وعمره او
الجاريه ويذكر جنسها وسنها وعمرها وان كان الحاصل ادعى لعينه فيقول
مالك مستحق لهذا العبد وانه في يد المدعى عليه المذكور بغير حق وطلب

رفع يده عنه وتسليمه اليه وسال سواله فسيل عن ذلك فاجاب بالانكار
فاحضر بينه هم فلان وفلان وفلان بتكمل المجلس على ما تقدم شرحه واركان
المدعا به فرسا او جملا او حيوانا اخر ذكر شيته وسنه وما فيه من
العلامات وبكيان الشهود شهدوا على عينه وشخصه وبذكر تشخيصه في
الثبوت ويقول بعد تشخيص الحيوان المدعى به المذكور اعلاه لديه التشخيص
الشرعي واستيفا شرائطه الشرعية ويكمل على نحو ما تقدم بيانه **مجلس يتضمن**
الدعوى بقماش وانتزاعه حضر بمجلس الحكم العزيز المولاني فلان
واحضر معه فلان وادعى عليه انه مالك مستحق لجميع القماش الفلاني
ويذكر صفته وعدده الحاضر بالمجلس المشار اليه وكذا في الحلي والمصوغ والنحاس
والالات وغير ذلك من المنقولات وانه في يد المدعى عليه المذكور بغير حق
وطلب رفع يده عنه وتسليمه اليه ويكمل مع ذكر التشخيص على نحو ما تقدم شرحه
وبيانه وقد يذكر في الحيوان والمنقول وادعى انه مالك مستحق للقماش الفلاني
او الحيوان الفلاني وانه عدم من يده من مده تزيد على كذا وهو باق على ملكه
وانه في يد فلان المدعى عليه المذكور بغير طريق شرعي **مجلس يتضمن الدعوى**
بحصة وقف وانتزاعها حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن فلان

وهو متكلم جائز كلامه مسموعة دعواه على الوضع الشرعي عن مستحقي الوقف
الفلاني واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان جميع الحصة الشائعة وقدرها
كذا من القرية الفلانية وحدوده وقف موبد وحبس محرم على الجهة الفلانية المذكورة
وانها في يد المدعى عليه المذكور بغير حق وطلب رفع يده عنها وتسليمها الى الجهة
الوقف المذكور وسال سواله فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بان
الذي في يده من القرية المذكورة ملكه وان اهل الوقف المذكور لا
يستحقون عنه ذلك ولا شيا منه فاحضر المتكلم المذكور كتابا يتضمن ان
الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة الى غير ذلك مما تضمنه
الكتاب المذكور الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه
الاتصال الشرعي فحينئذ سال المتكلم المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الوقف
المذكور وشيوع الحصة الوقف المذكورة في جميع اراضي القرية المذكورة
والقضايا بذلك والالزام بمقتضاه فتامل ذلك وتدبره وسال المدعى عليه
المذكور اعلاه عن حجة دافعة فلم يات بها سوى انه ذكر ان عدة القرية
مقسومة فاعلم ان الاصل الاشاعة وطالبه باثبات قسمتها فلم يقم على
ذلك بينة فحكم بصحة هذا الوقف وشيوع الحصة المذكورة

في اراضي جميع القريه المحدوده اعلاه حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم
بمقتضاه بعد اعتبار ما يجب اعتباره في ذلك شرعا **مجلس يتضمن الدعوى بوقف ظهر**
ان نصفه ملك والحكم بثبوت الصفقه حضر بمجلس الحكم العزيز العلائي
فلان بن فلان وهو الناظر في امر الوقف العلائي او المتكلم الشرعي عن مستحقي ريع
الوقف العلائي واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان الامير جمال الدين
وقف وحبس جميع الحصه الشايعه وقدرها عشره اسهم من اربعه وعشرين سهما هي
جميع القريه العلائيه ويحدد وتعاشرعيا على مصالح المسجد العلائي وان الحصه
المذكوره في يد المدعى عليه بغير حق وطلب رفع يده عنها وتسليمها اليه بحكم الوقف
المذكور الذي هو ناظر فيه وسال سواله فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك
فذكر ان جده فلان بن فلان لم يزل مالكا حايزا لجميع الحصه الشايعه ومبلغها
عشره اسهم من اربعه وعشرين سهما هي جميع القريه المحدوده اعلاه الى ان توفي وتركها
مخلفه عنه لولديه شرف الدين والد المدعى عليه وعمه عز الدين وان والده
شرف الدين المذكور توفي عن نصف الحصه المذكوره وانتقلت اليه بحكم الارث
الشرعي وهي في يده ملكا لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ولا عن شي
منها واحضر المدعى المذكور كتابا يتضمن ان الامير جمال الدين المسمى اعلاه
وقف جميع الحصه الشايعه وقدرها عشره اسهم من اربعه وعشرين سهما من القريه

المحدوده اعلاه وقفا شرعيا على مصالح المسجد المذكور اعلاه ثم على جهه متصله
حسبما هو مشروح في الكتاب المذكور المورخ بكذا الثابت مضمونه عند
الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فتامل الحاكم المشار اليه الكتاب المذكور
وثبوته عنده واعلم المدعى عليه المذكور بذلك وساله عن جواب دافع لما
ثبت عنده من ذلك فاحضر المدعى عليه المذكور كتابا يتضمن ان جده فلان
المسمى اعلاه لم يزل مالكا حايزا لجميع الحصه الشايعه وقدرها عشره اسهم من
اربعه وعشرين سهما هي القريه المذكوره اعلاه ملكا شرعيا وحيازه تامه الى ان توفي
وترك ذلك مخلفا عنه لولديه المذكورين اعلاه وهو مورخ بكذا ثابت مضمونه
عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فاحضر المدعي المذكور كتابا
يتضمن ان الامير جمال الدين المسمى اعلاه اشترى من عز الدين عم المدعى عليه
المذكور جميع الحصه البين وصفها المعين اعلاه بثمن مبلغه كذا شرا صحيحا شرعيا
واقبض الثمن المذكور وتسلم المبيع منه وهو مورخ بكذا ثابت مضمونه شرعا واتصل
ثبوته عند الحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي وثبت عنده ان الحصه ملك عم
المدعى عليه من الحصه المخلفه عن والده نصفها خمسه اسهم من اربعه وعشرين سهما
هي القريه المذكوره اعلاه بالارث الشرعي عن والده وانه جيز وروده عقد
البيع المذكور ثبوتا شرعيا فعند ذلك سال المدعى المذكور

من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة البيع في نصف الحصة الثابت عنده
اختصاص البايع المذكور بها الى حين البيع وبصحة الوقف في النصف الباقي
من الحصة المذكورة والقضا بذلك والالزام بمقتضاه فنظر الحاكم المشار
اليه في دعوى الواقف وتامل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما شرح فيه وعلم
صحة ذلك وموافقته فرأى الحكم بتفريق الصفقة في المبيع المذكور وامضا
البيع في نصيب البايع المذكور المختص به من الحصة المذكورة وجواز الوقف الثابت
على التراخي فيها وترجح ذلك عنده والمختار من مذهبه تفريق الصفقة في البيع
وتقسيط الثمن على ما امضى فيه البيع وعلى ما ابطله وسال المدعى عليه المذكور
عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فلم يات بدافع فحكم بتفريق الصفقة في البيع
المذكور الى حين البيع وهو النصف من الحصة المذكورة اعلاه بقسطه من
الثمن المتقدم ذكره حكما شرعيا وابطل البيع فيما عدا ذلك وحكم بصحة الوقف
المذكور في الحصة التي افضى البيع فيها وابطله فيما عداها من الموقوف المذكور
لعدم استقرار ملكها للواقف عليه حكما شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه
بعد ان ثبت عنده ان المشتري اسمه [illegible] اشتراها الامير جمال الدين المذكور
هي التي وقفها ولم يظهر له في القرية المذكورة ملك سوى الحصة المذكورة
وان البايع لم يظهر له ملك في القرية المذكورة ايضا سوى الذي باعه من المشتري

١٥٦

المذكور وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا وامر المدعى المذكور
في تسليم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور اذنا
شرعيا وجرا ذلك في مجالس اخرها كذا وكذا

مجلس يتضمن الدعوى بوقف على غايب في انتزاعه

حضر مجلس الحكم العزيز العلاني فلان
ابن فلان واحضر معه منصوبا من فلان المتولي على الوقف الاتي ذكره
الغايب عن دمشق المحروسة الغيبة الشرعية وادعى عليه انه انتقل اليه بمقتضى
الوقف الشرعي من جده فلان جميع المكان الفلاني وحدوده وان فلانا الغايب
المذكور استولى على ذلك بالسبيل العادية وطلب انتزاعه منه وتسليمه اليه وسال
سؤاله فسال له الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بعدم الاستحقاق فاحضر المدعي
المذكور محضرا شرعيا يتضمن ان فلانا وقف المكان المذكور اعلاه على اولاده واولاد
اولاده وذريته وهو موضح بكذا تاريخ مضمونه عند الحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي وعرف الحاكم المشار اليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده فاجاب
بان المحضر يتضمن ان فلانا وقف ذلك على ذريته حسبما شرح فيه
ولم يثبت استحقاق المدعي المذكور لذلك وانه من ذرية الواقف المذكور
فذكر المدعي ان له بينة تشهد له بذلك واحضرها عرفها الحاكم المشار اليه

وقبلها او لحصر المدعي حقا بما يقتضي انه منذ ذريه الواقف المذكور ولم يبق من
ذريته سواه وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعند ذلك
سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم برفع يد الغايب المذكور عن المكان
المذكور اعلاه وتسليمه اليه فاستخار الله تعالى وحكم برفع يد الغايب المذكور عن
المكان المحدود اعلاه وتسليمه الى المدعي المذكور حكما صحيحا شرعيا بعد استيفا شرايطه
الشرعيه وجميع ذلك بتاريخه ولكذا **محضر بتضمن تملك غراس في ارض موقوفه**
مستاجره بجهة الوقف حضر بمجلس الحكم العزيز المالكي بدمشق المحروسه
فلان بن فلان مباشر الوقف الفلاني او الناظر الشرعي في الوقف الفلاني واحضر
معه فلان بن فلان وادعى عليه انه استاجر جميع القطعه الارض الفلانيه
الوقف الجاري على المدرسه الفلانيه حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المتقدم
التاريخ الثابت مضمونه شرعا اجاره شرعيه لمن راعه والغراس ولا نتفاع
بالماجور بالمعروف مده كذا باجرة معلومه حسبما يشهد به كتاب الاجاره المورخ
بكذا وانه غرس بالقطعه المذكوره من الاشجار كذا وتعدده وان مده الاجاره
المذكوره انقضت وطلب تملك الغراس المذكور بجهه الوقف المذكور من ريعه
بقيمته مقلوعا بعد اسقاط قيمه قلعه وتسويه الارض من قيمه ذلك لظهور

المصلحه في ذلك لجهة الوقف المذكور وسال سواله فساله الحاكم المشار اليه
عند ذلك فاعترف بالاستيجار وانقضا المده وبالغرس المذكور وعين قيمه
الغراس المذكور فلم يصدقه المدعي على ذلك فحضر بينه شرعيه عادله
شهدت عند الحاكم المشار اليه بقيمه الغراس المذكور مقلوعا بعد اسقاط
قيمه القلع وتسويه الارض كذا وكذا درهما وان في بقا الغراس المذكور بالقيمه
المذكوره مصلحه لجهة الوقف عرفها الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهم
بما راى معه قبولها وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك سال
المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور برفع يده
عن الارض المذكوره وعن الغراس المعين اعلاه والحكم ببقا الغراس
المذكور لجهة الوقف المشار اليه فاستخار الله تعالى والزم المدعى عليه
المذكور برفع يده عن الارض المذكوره وعن الغراس المعين وحكم ببقا الغراس
المذكور لجهة الوقف المشار اليه فيه حكما صحيحا شرعيا امضى ذلك
والزم بمقتضاه لموافقه ذلك مذهبه مع علمه بالخلاف في ذلك
مستوفيا شرايطه الشرعيه وذلك بعد ان بذل المدعي المذكور القيمه
المشهود بها المعينه اعلاه من ريع الوقف المذكور للمدعى عليه المذكور

واحضرها الى مجلس الحكم المشار اليه وقبضها منه وكيل شرعي عن المدعى عليه المذكور
او قبضها المدعى عليه المذكور قبضا شرعيا وبعد الاعتبار بما يجب اعتباره
فيه شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا **مجلس يتضمن طلب شفعة الخلطة**
حضر بمجلس الحكم العزيز العلائي فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان
وادعى عليه انه اشترى جميع الحصة التي مبلغها كذا من جميع البستان الفلاني
من فلان بن فلان بثمن هو كذا وانه مالك حائز لجميع الحصة الشائعة وقدرها
كذا من جميع البستان المذكور ملكا صحيحا شرعيا متقدما على هذا الشرا
مستمرا الى حين هذه الدعوى وان البستان المذكور يحتمل القسمة والتعديل
وافراز الحصة المبيعة منه وانه استحق اخذ الحصة المبيعة المذكورة بحكم
شفعة الخلطة وملكه السابق وبذل له مثل الثمن المذكور وسال سواله
فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاعترف بما ادعاه المدعي المذكور وصدق
عليه وذكر ان المبيع المذكور عرض قبل البيع المذكور على المدعي المذكور
وانه امتنع من شراه فعرفه الحاكم المشار اليه ان ذلك لا اعتبار به او ذكر ان
الملك المذكور الذي اشتراه او الحصة المطلوب فيه الشفعة ملكه لشخص
التمليك المشترى ثم وقفه عليه ثم على جهة متصلة حسبما يشهد به كتاب
وقف ذلك فعرفه الحاكم المشار اليه ان الشفعة المستحقة باقية وانه لا

لما ذكره وادعاه من الانتقال عنه وان كلا من التمليك والوقف المذكورين
باطل فعند ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم
ببطلان التمليك والوقف المذكورين ورفع يد المشتري المدعى عليه المذكور
عن الحصة المعينة المذكورة وتسليمها اليه واستخار الله تعالى وحكم ببطلان التمليك
والوقف المذكورين ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة المبيعة المذكورة
وتسليمها الى المدعي المذكور حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه بعد ان
احضر المدعي المذكور مثل الثمن المذكور ودفعه الى المدعى عليه المذكور فقبضه
منه قبضا شرعيا وسلم اليه الحصة المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد
الاعتبار بما يجب اعتباره فيه شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا

مجلس يتضمن طلب شفعة الجوار حضر بمجلس الحكم العزيز
العلائي فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه انه اشترى
في شهر كذا بتاريخ كذا جميع الدار الفلانية وحدودها بثمن مبلغه كذا وانه مالك
لجميع الدار الفلانية الملاصقة لهذه الدار المبيعة ملكا شرعيا متقدما
على تاريخ الشرا مستمرا الى حين هذه الدعوى وطالبه بتسليم ذلك اليه
بحكم الشفعة بحق الجوار والتلاصق لملكه من الجهة الفلانية وبذل له مثل الثمن

المذكور واعترف المدعى عليه بذلك كله فطلب المدعي المذكور من الحاكم
المشار اليه الحكم له بالشفعة المذكورة فعرض عليه اليمين المتوجهة عليه شرعا
فاجاب اليها وحلف لها قاطعة بالله العظيم انه حين علم ببيع الدار المذكورة بادر
الى الطلب بالشفعة الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور واشهد
عليه بالطلب ولم يؤخره ولا صدر منه ما يسقط حقه من الشفعة بقول ولا
فعل وانه يستحق اخذ ذلك بالشفعة محلف على ذلك كله فعند ذلك
استخار الله تعالى وحكم له بالشفعة المذكورة حكما شرعيا والزم
المشتري المدعى عليه المذكور بتسليم الدار المذكورة الى المدعي المذكور
الزاما ماضيا واذن له في قبض نظير الثمن المذكور فقبضه من المدعي المذكور
وسلم اليه الدار المذكورة فتسلمها منه تسليما شرعيا بعد اعتبار ما يجب
اعتباره فيه شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا **فصل** وان انكر المدعى
عليه بالشفعة في الخلطة والجوار وكلف المدعي الثبوت فتحضر البينة بملكيته
ما ان المدعى به يحتمل القسم والافراد وبالتبايع الصادر بين المدعى عليه
والبائع بحيث يثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه هنا في الخلطة ويحضر
البينة بملكيته والمجاورة وبالتبايع الصادر بين المدعي والبائع

بحيث

بحيث يثبت عند الحاكم المشار اليه وذلك في الجوار ويكمل **فصل** وان كانت
الشفعة ليتيم محجور عليه فيدعي له الوصي او المتكلم في امره شرعا ويبذل الثمن من
ماله ويتسلم له ويحتاج الى زيادة ثبوت ثمن المثل وان المصلحة والحظ له
في ذلك ويكمل على ما تقدم شرحه **مجلس يتضمن الصلح على الانكار بجهة الوقف**
حضر مجلس الحكم العزيز المالكي فلان بن فلان المتكلم الشرعي عن جهة الوقف
الاتي ذكره واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان الدار الفلانية
وتحدد وقف على الفقراء المقيمين بالمدرسة الفلانية ثم على جهة متصلة
وان المدعى عليه وضع يده عليها وحازها وانه استغلها وتحرق في سا
ت عمارتها عدوانا بغير حق وطلب عود هذه الدار الى حالتها التي كانت
عليه وسال سؤاله فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
بعدم الاستحقاق فطلب المدعي المذكور يمينه فرأى المدعى عليه المذكور
ان يصالح عن هذه الدعوى بمال افتداء لحلفه ورفعا لهذه الخصومة
وصلحا عن المدعي مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى واصراره
على الانكار حين الصلح وبعده دفع الى المدعي المذكور من ماله كذا درهما
فقبض منه قبضا شرعيا صلحا عن هذه الدعوى وصار

وصار المبلغ المذكور في يده ليصرفه في ثمن عقار يبتاعه لجهة الوقف
المشار اليه وعند ذلك سال الحاكم المشار اليه من جاز سواله شرعا الحكم
بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه وبسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور
وباستحقاق المدعى عليه المذكور الدار المدعى بها المذكوره وما هو من حقوقها
والقضا بذلك والالزام بمقتضاه فاستخار الله تعالى وحكم بذلك حكما صحيحا
شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه لموافقته ذلك مذهبه مع علمه بالخلاف
من ذلك وما شاء اداء بيان الحكم ذكره فيكتب وحكم بمقتضاه لذلك الى اخره

فصل وان ادعى المدعي لنفسه كذا وادعى على فلان انه مالك
مستحق جميع المكان الفلاني او العماير الفلاني وانه في يد المدعى عليه
بغير حق او ان له في ذمته كذا درهما وطلب ذلك منه وسال سواله فساله
الحاكم عن ذلك فاجاب بالانكار فطلب المدعي بينة على ذلك فما بال المدعى
المذكور عليه ان يصالحه عن هذه الدعوى بمال افتدا للحلفه ودفعا لهذه
الخصومه وصالحا على المدعى به مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى واصراره
على الانكار الصلح الحسن وبحده ودفع اليه من ماله كذا فقبضه منه
قبضا شرعيا وتكمل لسوال الحكم وغير ذلك على ما تقدم شرحه

مجلس ثبت ضمن الدعوى بالاكراه على البيع

حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن فلان واحضر معه
فلان بن فلان الوصي في تركة الامير فلان الدين وادعى عليه ان الملك
جميع الدار الفلانيه وتحدد ويحيط بها حدها ملكا شرعيا ولم تزل في يده
وتصرفه الى ان وضع الامير فلان الدين المذكور يده عليها بغير حق ولا طريق شرعي
وهي من جملة تركته التي وضع الوصي المذكور يده عليها وطلب رفع يده عنها
وتسليمها اليه وتمكينه منها وسال سواله فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك
فاجاب بنفي علمه دعواه وان الدار المذكوره لم تزل ملك الموصي المذكور
الى حين وفاته وتركها مخلفة عنه لورثته واحضر كتابا شرعيا يشهد ان
الوصي المذكور اشترى الدار المذكوره من وكيل المدعي المذكور بثمن مبلغه كذا
وقبض الثمن وسلم المبيع وهو مؤرخ بكذا ثابت مضمونه على الحاكم المشار اليه
فاعلم الحاكم المشار اليه المدعي المذكور بذلك فذكر ان البيع الصادر من الوكيل
المسمى في كتاب التبايع في الدار المذكوره صدر بالالجا [illegible] في حال شرعيا
بمقتضى ان الامير فلان الدين المذكور اكرهه على بيع داره المذكوره وعلى التوكيل
في بيعها والاشهاد عليه بذلك وخوفه وهدده وتوعده بما يخاف منه
على نفسه من جهته فاتى على ذلك وان له بينة تشهد بذلك وسال

الذي في احضارها فاذن له في ذلك فاحضر بينة شرعية هم فلان وفلان
وفلان فشهدوا له بما ادعاه عرفهم الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهم بعد وجود
شروط قبولها وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحينئذ سال المدعي
المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان التوكيل المذكور وبطلان البيع
المترتب عليه الصادر بين المتبايعين المذكورين في الدار المذكورة بحكم
ثبوت الاكراه المذكور وان البيع المذكور لم يصادف محلا شرعيا والزم الوكيل
المذكور برفع يده عن ذلك وتسليمه اليه فاعذر الى المدعى عليه المذكور فلم يات
بحجة بدافع ولا بينة تمنع فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان التوكيل
المذكور وبطلان البيع المترتب عليه الصادر بين المتبايعين المذكورين
فيه حكما شرعيا والزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن الدار
المذكورة وتسليمها الى المدعي المذكور الزاما تاما وقضى بذلك واجازه
وامضاه مستوفيا شرائطه الشرعية وجرى ذلك بتاريخ كذا محضر
يتضمن الدعوى بعريه وثبوتها حضر في مجلس الحكم الفلاني متكلم
شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه بالوجه الشرعي عن يوسف بن
فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان يوسف

١٦١

ابو عبد الله محمد بن فلان الشافعي الحاكم بالبلاد الشامية
بالولاية الصحيحة الشرعية او الحاكم بمدينة دمشق المحروسة واعمالها
ونواحيها وجندها وضواحيها وسائر المملكة الشامية او الولاية
الصحيحة الشرعية ادام الله ظله وايامه وانفذ اقضيته
واحكامه من حضر مجلس حكمه بدمشق المحروسة من المعدلين بها
وهو يومئذ حاكم بها نافذ القضايا نافذ الحكم والامضا او جائز
القضا بانا فذ الاحكام ماضيها وذلك في يوم كذا من سنة كذا
انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه بمحضر من
خصمين متداعيين جاز استماع الدعوى وقبول البينة من
احدهما على الآخر بشهادة الشهود الذين اعلم على اسمائهم
ورقم شهاداتهم بالادا اداء الباطنة وهم من المعدلين بدمشق المحروسة
عرفهم وسمع شهادتهم وقبلها بما راي معه قبولها او وقبلها
بعد وجود شرط قبولها او بشهادة من اعلم تلو رسم شهادته
علامة الادا والقبول اداها باطنة اقرار المبنا بعين

المذكورين باطنه بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه
او بما تضمنه باطنه على ما شرح باطنه ثبوتا ماضيه صحيحا شرعيا
ولان احضر كتب انه ثبت عنده بحب تقدم الدعوى المسموعه
وما يترتب عليها شرعا اقرار المتبايعين ثبوتا شرعيا ثم
ساله الخصم المدعي او ساله من جاز سواله شرعا او من جازت
مسالته وسوغتا الشرعيه اجابته الحكم على المتبايعين المذكورين
فيه بموجب اعترافهما الثابت عنده المعين فيه والقضا
بذلك والالزام بمقتضاه فتامل ذلك وتدبره وروى فيه فكره
ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا وحكم
على المتبايعين المذكورين فيه بموجب اعترافهما الثابت عنده
المعين فيه حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه
مستوفيا شرايطه الشرعيه وفق الاشهاد بما تضمنه
هذا الاسجال على الوجه المشروح فيه في التاريخ
المقدم ذكره للمكتتب بالخط الكريم اعلاه

المذكور حر الاصل وانه مع المدعى عليه المذكور بغير حق وطلب رفع يده عنه
واطلاق سراحه وتخليه سبيله وسال سواله فساله الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب بانه ملكه ومنتقل اليه بالابتياع الشرعي بثمن جملته
كذا حسبما تشهد به كتاب العهده فاحضر المدعي بينه شرعيه
شهدت عند الحاكم المذكور ان يوسف المذكور حر الاصل وحضره لديه
المحضر الشرعي عرفهم وقبل شهادتهم وثبت عنده ذلك الثبوت الشرعي
فطلب المدعي الزام المدعى عليه برفع يده عن يوسف المذكور وتخليه سبيله
والحكم بما ثبت عنده من ذلك فاستخار الله تعالى والزم وحكم واجاز وامضى مستوفيا
شرايطه الشرعيه وكمل الما تقدم

محضر يتضمن الاعسار والتقسيط

حضر مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن فلان المعتقل على دين فلان
ابن فلان ومبلغه كذا وقسط على نفسه لرب الدين المذكور وساير
ارباب الديون الواجبه في ذمته شرعا في كل شهر يمضي من تاريخه
مبلغ سبتين درهما يوديه ذلك اليهم على قدر ديونهم اقرانه مليء
بذلك قادر على ادايه وذلك بعد ان قامت البينه الشرعيه
عند الحاكم المشار اليه ان المدين المسمى اعلاه فقير محتاج عزوفا

ما عليه من الديون على التقسيط المذكور فعند ذلك اقتضى
الحال الافراج عنه ورفع الطلب عنه الا على حكم التقسيط المذكور
وحضر ارباب الديون الواجبة عليه وهم فلان وفلان وفلان
وفلان ورضوا بذلك الرضى الشرعي وجرى ذلك على
الوجه المشروح فيه بتاريخ كذا **محضر يتضمن الحضانة لمطلقة الزوج**
حضر بمجلس الحكم العزيز المالكي فلانة بنت فلان واحضرت
معها مطلقها فلان بن فلان وادعت عليه انه تزوجها تزويجا
شرعيا ودخل بها واستولدها على فراشه ابنا يدعى فلانا
المعذر له من العمر كذا ثم ابانها بالطلاق وان الولد المذكور
بيدها وهو بيان عنها فيه وسألت سؤاله فسأله الحاكم
المشار اليه عن ذلك فاجاب بالتصديق على ذلك وانه بانها
في الولد المذكور فعرفه الحاكم المشار اليه ان الحضانة
لها فحينئذ سألت الحكم لها بحضانة الولد المذكور
وابقائه في يدها الى حين بلوغه فاجابها

الى سؤالها وحكم لها بحضانة الولد المذكور وابقائه في يدها
الى حين بلوغه صحيحا ما دامت متصفة بصفات الحاضنات
حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك عالما بمقتضاه مع علمه
بالخلاف في ذلك بعد الاعذار الشرعي واعتبار ما يجب
اعتباره فيه شرعا وجرى بتاريخ وان كان الولد بنتا
كتب وحكم لها بحضانة البنت المذكورة وابقائها في يدها
الى حين تزويجها صحيحة ودخول الزوج بها مطيقة
للوطء حكما شرعيا **محضر يتضمن الحضانة لرجل تزوجت مطلقته**
حضر الى مجلس الحكم العزيز المالكي فلان بن فلان واحضر معه
مطلقته فلانة بنت فلان فادعى عليها انه تزوجها
تزويجا شرعيا ودخل بها واستولدها على فراشه بنتا
تسمى فلانة المرباعة العمر ثم ابانها بالطلاق فلما انقضت
عدتها تزوجت باجنبي من البنت المذكورة ليس له حق
الحضانة والبنت في يدها وقد سقطت حضانتها وطلب انتزاعها

من يدها وتسليمها اليه وسال سوالها فسالها الحاكم المشار
اليه عن ذلك فصدقته على ذلك كله فعرفها الحاكم المشار
اليه ان الحضانة له فحينئذ سال المدعي الحكم له بحضانة
ابنته المذكورة الى حين تزويجها ودخول الزوج بها صحيحة مطيقة
للوطي واسقاط حضانة امها المطلقة المذكورة لها وان تأيمت
فاستخار الله تعالى وحكم له بحضانة ابنته المذكورة الى حين
تزويجها ودخول الزوج بها صحيحة مطيقة للوطي واسقاط
حضانة امها لها وان تايمت حكما شرعيا فقضى بذلك والزم
بمقتضاه لموافقة ذلك مذهبه مع علمه بالخلاف في ذلك بعد
اعتبار شرائطه الشرعية وحامدا لله على ما هو المشروح فيه بتاريخه

باب السجلات اسجال بثبوت اقرار المتبايعين
والحكم عليهما بموجب اقرارهما هذا ما اشهد به على
نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى
قاضي القضاة فلان الدين حاكم المسلمين

بثبوت بيع السلطان على بيت المال المعمور هذا كتاب شرعي
مضمونه انه ثبت اشهاد مولانا السلطان البايع المشار اليه باطنه خلد الله ملكه
على نفسه الكريمة في دست مملكته ومحل سلطنته بجميع ما نسب اليه في كتاب
التبايع المسطر باطنه على الوجه المشروح فيه واشهاد المشتري المسمى باطنه
عليه بما نسب اليه باطنه على ما شرح باطنه وان المبيع المعين باطنه ملك جار
في املاك بيت المال المعمور ولا يد لاحد عليه سوى ايدي عماله الى حين
البيع وان الثمن المعين باطنه زائد على ثمن المثل وقيمة العدل للمبيع
المعين باطنه يومئذ وان في بيع ما عين باطنه بالثمن المذكور غبطة وافرة
ومصلحة ظاهرة لبيت المال المعمور حال البيع ثبوتا صحيحا شرعيا
بمجلس الحكم العزيز بدمشق المحروسة عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين الشافعي الحاكم بالبلاد الشامية بالولاية الشرعية ادام الله
ايامه وذلك بمحضر من خصمين متداعيين جائز استماع الدعوى وقبول البينة من
احدهما على الآخر بشهادة من اعلم تلو رسم شهادته علامة الاداء والقبول
ادناه باطنه ثم سأله الخصم المدعي الحكم بما ثبت عنده من ذلك والقضاء به
والالزام بمقتضاه فاستخار الله تعالى وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكما

مسجلا شرعيا وقضا بذلك والتزم بمقتضاه بعد اشهادا المبيع المعين
باطنه والمنادا عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات وبذل الجهد واعتبار
ما يجب اعتباره فيه شرعا واستيفا شرايطه الشرعيه **اسجال**
بثبوت بيع وكيل بيت المال المعمور ٥ انه ثبت عنده بمحضر من خصمين
الماخره اشهادا وكيل بيت المال المعمور البايع المسمي باطنه والمشتري المذكور
باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المبيع المعين
باطنه ملكا جاريا في بيت المال المعمور ولا يد لاحد عليه سوى ايدي نوابه الى
حين البيع وان السدس من الثمن المعين باطنه زايد على ثمن المثل
المبيع المعين باطنه والباقي بعد ذلك ثمن المثل له حالة البيع
ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا وقضى
به والتزم بمقتضاه مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعيه ويكتب
ايضا في مسجلات بيع المال وان القيمه العادله عن ذلك وثمن المثل
له والغبطه المسوغه للبيع على بيت المال المعمور شرعا ما جملته
الف درهم تقديرا وما يتاد درهم المعين ذلك باطنه من ذلك الالف
درهم هو ثمن المثل وبه العدل بقيمه المبيع المعين باطنه يوميذ والباقي

وهو ما يتاد درهم غبطه ظاهره وزياده وافره مسوغه مع وجودها البيع
على جهه بيت المال المعمور شرعا وان كان السلطان اذن في البيع
ولم يباشره بنفسه وكذلك وكيل بيت المال المعمور كتب انه ثبت
عنده اشهاد الاذن والمتبايعين ويحمل على ما تقدم **اسجال**
بثبوت بيع الوكيل عن موكله انه ثبت عنده اشهادا البايع الوكيل والمشتري
والموكل المذكورين باطنه عليهم بما نسب اليهم باطنه على الوجه المشروح
باطنه وان الموكل المسمي باطنه مالكا حايزا للمبيع المعين باطنه الى حين
البيع ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما
شرعيا ويكمل **اسجال** بثبوت بيع الولي على اليتيم بالغبطه
والمصلحه له انه ثبت عنده ٥ اشهاد المتبايعين المذكورين باطنه
عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المبيع المعين
باطنه ملك اليتيم المسمي باطنه وسبب البايع اليتيم باطنه الى حين
البيع وان الثمن المعين باطنه ثمن المثل للمبيع المعين باطنه يوميذ
وان في بيع ذلك بالثمن المذكور غبطه ومصلحه لليتيم المذكور حالة البيع
ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا

اسجال بثبوت البيع على اليتيم للحاجة ٥ انه ثبت عنده اشهاد
المتبايعين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه
المشروح باطنه وان المبيع المعين باطنه ملك اليتيم المسمى باطنه وسلم البايع
المسمى باطنه له الى حين البيع وانه يحتاج الى بيعه على الحاجة الشرعية المسوغة
للبيع عليه شرعا يومئذ وان الثمن المعين باطنه ثمن المثل المسمى باطنه بر جهة
ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بذلك حكما شرعيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه

اسجال بثبوت الشرا لليتيم بالمصلحة ٥ انه ثبت عنده اشهاد
المتبايعين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح
باطنه وان البيع المعين باطنه ملك للبايع المسمى باطنه وبيده الى حين البيع
وان الثمن المعين باطنه ثمن المثل للمبيع المعين باطنه يومئذ وان في شراء ذلك
بالثمن المذكور مصلحة لليتيم المسمى باطنه حالة البيع ثبوتا ماضيا شرعيا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا شرعيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعيه **اسجال** بثبوت البيع على غايب ٢ وكاد به ٥ انه ثبت
عند اشهاد المتبايعين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح
باطنه وان المبيع المعين باطنه ملك للغايب المدين المسمى باطنه الى حين البيع

١٦٦

وان اختصر كتب ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم على المتبايعين المذكورين
بموجب اقرارهما المعين فيه حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه
مسولا في ذلك مستخيرا الله تعالى فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ويكتب الحاكم بخطه حسبنا الله ونعم الوكيل
ويكتب التاريخ في صدر الاسجال بخطه ايضا بعد علامة الثبوت باعلاه
والعلامة محل الاوصال **فصل** وان كان الثبوت عند نايب
الحكم العزيز كتب هذا ما اشهد على نفسه سيدنا العبد الفقير
الى الله تعالى اقضى القضاة فلان الدين ابو عبد الله محمد بن
فلان الشافعي خليفة الحكم العزيز بدمشق المحروسة بالتولية
الشرعية ادام الله تاييده او الحاكم بدمشق المحروسة خلافه
عن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين حاكم المسلمين
ابو فلان الشافعي الحاكم بالبلاد الشامية بالولاية الصحيحة
الشرعية ادام الله ايامه ويكمل على ما تقدم شرحه **اسجال**
بثبوت اشهاد المتبايعين والحكم بموجب ما ثبت هذا ما
اشهد به على نفسه الكريمة الى اخر الصدر انه ثبت عنده

استشهاد المتبايعين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على
الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ما ثبت عنده
من ذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه والاجازه
والامضاء مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعيه وانه حكم بذلك
كتبت وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك
والزم بمقتضاه مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه اسجال
بثبوت التبايع وجريان عقد البيع والملكيه والحكم بالصحه انه ثبت
عنده استشهاد المتبايعين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه
على الوجه المشروح باطنه وجريان عقد البيع بين المتبايعين المذكورين
باطنه على ما شرح باطنه وقبض البايع المسمى باطنه الثمن المعين
باطنه بحضره شهوده ومعاينتهم لذلك وان البايع المسمى باطنه
مالك حاين للمبيع المعين باطنه الى حين البيع او وان المبيع المعين
باطنه ملك البايع المسمى باطنه وبيده الى حين البيع ثبوتا ماضيا صحيحا شرعيا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك وبصحه البيع المعين باطنه ونفوذه
ولزومه حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسولا في ذلك
مستخيرا الله تعالى فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه اسجال

وان الثمن المعين باطنه ثمن المثل للمبيع المعين باطنه يومئذ ثبوتا ماضيا صحيحا
شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسولا فيه بعد ثبوت غيبه المدين
المسمى باطنه من دمشق المحروسه الغيبه الشرعيه وثبوت الدين المعين
باطنه والحلف وما يعتبر ثبوته فيه حسبما عين باطنه الثبوت الشرعي وبعد
استيفا شرايطه الشرعيه اسجال بثبوت البيع من تركة ميت
في وفا دينه انه ثبت عنده استشهاد المتبايعين المذكورين باطنه عليهما
بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المبيع المعين باطنه لم
يزل ملك المدين المسمى باطنه وبيده الى حين وفاته وان الثمن المعين باطنه
ثمن المثل للمبيع المعين باطنه يومئذ ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم
بذلك حكما شرعيا مسولا فيه بعد ثبوت وفاه المدين المذكور وثبوت
الدين المعين باطنه والحلف وما يعتبر ثبوته فيه حسبما عين باطنه وبعد
استيفا شرايطه الشرعيه اسجال بثبوت الابتياع بالوصيه
ووقف المبتاع انفاذها انه ثبت عنده استشهاد المتبايعين
والوصي المشتري الواقف المذكور باطنه عليهما بما نسب اليهما

باطنه على ما شرح باطنه وان المبيع المعين باطنه ملكا للبايع المسمى باطنه وبيده
الى حين البيع وان الثمن المعين باطنه ثمن المثل للمبيع المعين باطنه يومئذ ثبوتا ماضيا
صحيحا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك
والزم بمقتضاه مسولا فيه بعد الاتصال ثبوت الوصيا المعينه باطنه
لديه الاتصال الشرعي واستيفا شرايطه الشرعيه **اسجال** بثبوت
الابتياع لجهة الوقف انه ثبت عنده اشهاد المتبايعين المذكورين باطنه عليهما
بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المبيع المعين
باطنه ملكا للبايع المسمى باطنه وبيده الى حين المبيع وان الثمن المعين
باطنه ثمن المثل للمبيع المعين باطنه يومئذ وان في ابتياع ذلك بالثمن
المذكور مصلحة لجهة الوقف المعين باطنه حالة البيع ثبوتا ماضيا
شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا وقضى به والزم
بمقتضاه مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه **اسجال**
بثبوت بيع الوقف هذا ما اشهد به على نفسه سيدنا قاضي القضاه
فلان الدين الحنبلي انه ثبت عنده اشهاد المتبايعين المذكورين باطنه
عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وجريان

عقد البيع بينهما على ما شرح باطنه وقبض الثمن المذكور باطنه
معاينة بحضرة شهوده وان المبيع المعين باطنه وقف على الجهة
المذكوره باطنه وانه خراب داثر معطل وان الانتفاع به متعذر على مقتضى
شرط واقفه يومئذ وان جهة الوقف المذكور خاليه عن حاصل يصرف
في عمارة المبيع المذكور وان الثمن المعين باطنه ثمن المثل للمبيع المعين
باطنه في هذا الوقت وان في بيع ذلك بالثمن المذكور حظا ومصلحة لجهة
الوقف المذكور باطنه ومستحقيه يومئذ ثبوتا ماضيا صحيحا شرعيا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك وبصحة البيع المعين باطنه حكما صحيحا
شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه بعد اعتبار ما يجب اعتباره
فيه شرعا واجتماع الشرايط المعتبره في جواز هذا البيع وصحته شرعا
مع علمه باختلاف العلماء في جواز بيع الوقف اذا استهدم وتعطل
وتعذر الانتفاع به على مستحقيه ووجود المقتضي لبيعه شرعا
ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا **اسجال** بثبوت بيع مكان
وقف لمكان ملك وقفه المذكور عوضا عنه باذن الحاكم
هذا ما اشهد على نفسه سيدنا قاضي القضاه فلان الدين الحنبلي

انه ثبت عنده اشهاد المشتري والبايع الواقف المذكورين باطنه عليهما
بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المشتري المسمى باطنه مالك
حايز للمكان الذي هو الثمن المعين باطنه الى حين البيع وان المبيع المعين باطنه وقف
على الجهة المذكوره باطنه وانه خراب معطل وان الانتفاع به متعذر على مستحقي
منفعته وان في بيعه غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور وان الثمن المعين
باطنه ثمن المثل له وبقيمة العدل عنه حال البيع وان جهة الوقف المذكور
خاليه عن حاصل يصرف في عمارة المبيع المعين باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك وبصحة البيع المعين باطنه ولزومه
حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه
مع علمه بالخلاف في ذلك مسولا فيه مستخيرا الله تعالى فيه مستوفيا شرايطه
الشرعيه **اسجال** بثبوت استبدال مكان وقف مكان ملك وقفه
المستبدل عوضا عنه هذا المشهد ... بنفسه سيدنا قاضي القضاه الحنبلي
انه ثبت عنده اشهاد المستبدل عن نفسه والمستبدل الواقف المذكور
باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان
المستبدل المعين باطنه وقف على الجهة المعينه باطنه حالة الاستبدال

فان

تاسع عشر

١٨

١٦٩

الحمد لله وحده ... نعوض ...

وان المبدل عن نفسه المذكور مالك حايز للمبدل المعين باطنه الى حين
الاستبدال وان التي قيمته من المبدل المعين باطنه واجرة اجره واددر ريعا
واعز رقابه ولحكم بما حالة الاستبدال وان في الاستبدال المذكور غبطه
ومصلحه لجهة الوقف المذكور باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده
من ذلك وبصحة الاستبدال المذكور ولزومه حكما شرعيا وقضى بذلك والزم
بمقتضاه مع علمه بالخلاف في ذلك مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه
دون وقوع الاشهاد ... **اسجال** بثبوت تعويض من تركه
ميت لزوجته عن صداقها انه ثبت عنده اشهاد المعوض المتعاضه
المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان
المكان المعوض المعين باطنه لم يزل ملكا للمتوفي المسمى باطنه وبيده الى حين
وفاته وان ... ثمن مثله مبلغ الصداق المعين باطنه بوجه ثبوتا
ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ذلك حكما شرعيا بعد ثبوت الصداق
المعين باطنه والحلف لديه الثبوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره
فيه شرعا مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعيه **اسجال** بثبوت
مناقله انه ثبت عنده اشهاد المتناقلين المذكورين باطنه عليهما بما نسب

اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب
ذلك حكما شرعيا مسؤولا فيه اسجال بثبوت السلم انه ثبت عنده اشهاد
المسلم والمسلم اليه او اقرار المقر والمقر له المذكورين باطنه عليهما بما نسب
اليهما باطنه على ما شرح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسؤولا فيه اسجال
بثبوت الرهن والمعاد انه ثبت عنده اشهاد الراهن والمرتهن المذكورين
باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه
مع علمه بالخلاف في صحة الرهن المعاد مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية اسجال
بثبوت الصلح انه ثبت عنده اشهاد المتصالحين المذكورين باطنه
عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا
مسؤولا فيه اسجال بثبوت الحوالة مع عدم الرضى والمحال عليه انه
ثبت عنده اشهاد المحيل والمحتال المذكورين باطنه عليهما بما
نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه
حكم بذلك حكما شرعيا مع علمه بالخلاف في ذلك مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية اسجال بثبوت الكفالة انه ثبت عنده اشهاد الكافل والمكفول

له الذي في الكفالة والرجوع المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه
المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
اسجال بثبوت الشركة انه ثبت عنده اشهاد الشريكين القابض
والدافع المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على ما شرح باطنه
ثبوتا ماضيا شرعيا مسؤولا فيه اسجال بثبوت التوكيل انه ثبت عنده اشهاد
الموكل والوكيل المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح
باطنه وتشخيص الوكيل المذكور لديه التشخيص الشرعي ثبوتا ماضيا شرعيا
مسؤولا فيه اسجال بثبوت توكيل السلطان ثبت اشهاد مولانا
السلطان الموكل المشار اليه باطنه خلد الله ملكه على نفسه الكريمة
بما نسب اليه من التوكيل المعين باطنه على الوجه المشروح باطنه واشهاد
الوكيل المسمى باطنه عليه بما نسب اليه من القبول على ما شرح باطنه ثبوتا
صحيحا شرعيا بمجلس الحكم العزيز عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين دام الله ايامه بشهادة من علم تلو رسم شهادته علامة
الاداء والقبول اذنا باطنه مسؤولا في ذلك مستوفيا شرائطه الشرعية اسجال
بثبوت اقرار المقر انه ثبت عنده اقرار المقر المسمى باطنه ثبوتا ماضيا

شرعيا وانه حكم عليه بموجب اقرار المستحق فيه حكما شرعيا مسؤولا
فيه وبجمل **اسجال** بثبوت اقرار المعمّر والمعمّرله انه ثبت عنده اقرار المعمّر
المعمّرله انه ثبت عنده اقرار المعمّرله المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما
باطنه على الوجه المشروح بالمنه ثبوتا ماضيا صحيحا شرعيا وانه حكم عليهما
بموجب اقرارهما المعين فيه حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه **اسجال**
بثبوت اقرار المعمّر والمعمّرله بما فيه انه ثبت عنده اشهاد المعمّر
والمعمّرله المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح
باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ما ثبت عنده من ذلك
حكما صحيحا شرعيا وان قصدت المداينه المعينه باطنه مع علمه بالخلاف
في ذلك مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعيه **اسجال** بثبوت القراض انه ثبت
عنده اشهاد المقارض الدافع والعامل القابض المذكورين باطنه
عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا
وانه حكم عليهما بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه **اسجال**
بثبوت الاجاره انه ثبت عنده اشهاد المؤجر والمستاجر المذكورين
باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا

شرعيا وانه حكم بذلك حكما شرعيا مسؤولا فيه **اسجال** بثبوت اجارة على يتيم
انه ثبت عنده اشهاد المؤجر والمستاجر المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه
على الوجه المشروح باطنه وان الاجره المعينه باطنه اجرة المثل للماجور المعين
باطنه على الوجه حالة الايجار ثبوتا ماضيا شرعيا مسؤولا فيه **اسجال** بثبوت
اجارة اليتيم انه ثبت عنده اشهاد المتاجرين المذكورين باطنه عليهما
بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان في الاجارة لذلك حظا ومصلحه
لليتيم المسمى باطنه حالة الايجار ثبوتا ماضيا شرعيا وبجمل **اسجال**
بثبوت اجارة وقف انه ثبت عنده اشهاد المتواجرين المذكورين
باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان الاجره
المعينه باطنه اجرة المثل للماجور المعين باطنه يومئذ وان في الاجارة لذلك
بالاجره المذكوره حظا ومصلحه لجهة الوقف المذكور حالة الايجار ثبوتا
ماضيا شرعيا وان كانت مدة الاجاره طويله مخالفه لشرط الواقف
كتب وانه حكم بصحة الاجاره المعينه باطنه للمده المذكوره باطنه
ولزومهما ونفوذهما مع مخالفه شرط الواقف في مدة الاجاره

او مع كونها مخالفة لشرط الواقف لوجود المصلحة الظاهرة لجهة الوقف
المذكور حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسؤولا فيه ويكمل
اسجال بثبوت اجارة وقف وبقائها بعد موت الناظر الموجر انه ثبت
عنده اشهاد الناظر الموجر والمستاجر المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما
باطنه على الوجه المشروح باطنه وان الموجر المسمى باطنه له ولاية ايجار ذلك
بحكم النظر الشرعي حالة الايجار ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم ببقاء حكم عقد
الاجارة المذكوره باطنه بعد وفاة الناظر الموجر المسمى باطنه وعدم استحقاق
الرجوع بالاجرة المذكورة في تركته حكما صحيحا شرعيا لكونه يرى ان موت
الموجر اذا كان ناظرا او نظره مستفاد من شرط الواقف لا ينفسخ بالاجارة
بموته وان كان مستحقا للمنفعة وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسؤولا
فيه مع علمه بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك اسجال بثبوت الوقف انه
ثبت عنده اشهاد الواقف المسمى باطنه عليه بما نسب اليه باطنه على
الوجه المشروح باطنه وان كان فيه قبول كتب اشهاد الواقف والقابل
المذكورين باطنه وان الواقف المسمى باطنه مالكا حائزا لما وقف باطنه

الى حين الوقف ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا
مسؤولا فيه ويكمل اسجال بثبوت الوقف المشاع انه ثبت عنده اشهاد
الواقف المسمى باطنه عليه بما نسب اليه باطنه على الوجه المشروح باطنه
وانه مالك حائز للحصة المشاعة التي وقفها باطنه الى حين الوقف ثبوتا
ماضيا شرعيا وانه حكم بذلك حكما صحيحا شرعيا مع علمه بالخلاف في صحة
وقف المشاع مسؤولا فيه اسجال بثبوت الوقف المنقول انه ثبت عنده اشهاد
الواقف المسمى باطنه عليه بما نسب اليه باطنه على الوجه المشروح باطنه وان
الواقف مالك حائز لما وقف باطنه الى حين الوقف ثبوتا ماضيا شرعيا
وانه حكم بذلك حكما شرعيا مع علمه بالخلاف في صحة وقف المنقول مسؤولا
فيه اسجال بثبوت وقف الانسان على نفسه انه ثبت عنده اشهاد
الواقف والقابل على ما تقدم ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده
من ذلك حكما شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مع علمه بالخلاف في صحة
وقف الانسان على نفسه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية اسجال
بثبوت وقف صدر في مرض الموت واستغراقه لما على الواقف من الدين
انه ثبت عنده اشهاد الواقف المسمى باطنه عليه بما نسب اليه

باطنه على الوجه المشروح باطنه وانه انشا الوقف المذكور باطنه في مرضه
المتصل بموته وان الموقوف المذكور هو جميع ما يملكه ولم يزل بيده وحوزه
الى حين الوقف وان الديون الواجبة عليه مستغرقة لجميع ما وقفه
باطنه والاضافة ثبوتا ماضيا شرعيا ثم ساله من جاز سواله شرعا
الحكم بانتقاض الوقف المذكور والنقض لعرضه وبيعه لاجل ما ثبت
على الواقف المذكور من الديون الشرعية المشار اليها اعلاه فتامل ذلك
وتدبره ورا ان ما وقفه الواقف المذكور باطنه في مرض موته وصيه
والدين مقدم على الوصية واستخار الله تعالى وحكم بانتقاض الوقف
المذكور وعوده ملكا طلقا يباع في وفا الديون الواجبة على الواقف المذكور
حكما صحيحا شرعيا وقضا بذلك والزم بمقتضاه معتبرا الاعذار الشرعي
واستيفا شرائطه الشرعية ويكمل اسجال بثبوت التمليك انه ثبت
عنده اشهاد المالك والمملك المذكورين باطنه عليهما بما نسب
اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المملك المعين باطنه
ملك المالك المذكور وبيده الى حين التمليك ثبوتا ماضيا شرعيا

وانه حكم بذلك حكما شرعيا ويكمل اسجال بثبوت الوصية والقبول
بعد موت الموصي انه ثبت عنده اشهاد الموصي المسمى باطنه عليه بما
نسب اليه باطنه على الوجه المشروح باطنه والشهادة على الموصى اليه المسمى
باطنه عليه بقبول الوصية المعينة باطنه بعد موت الموصي المسمى باطنه
وان الموصي المسمى باطنه اهل للايصا والموصى اليه المسمى باطنه اهل لما فوض
اليه من الوصية المذكورة لاهليته الشرعية او واهلية الموصي والموصى
اليه المذكورين باطنه للايصا والوصية الاهلية الشرعية ثبوتا
ماضيا شرعيا واذن للموصى اليه المذكور في التصرف في تركة
الموصي المذكور بالطريق الشرعي وان من بيده شي منها ان يدفعه اليه
اذنا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية اسجال بثبوت
الصداق بعد موت الزوج انه ثبت عنده جريان عقد النكاح بين
المتخاطبين المذكورين باطنه على الوجه المشروح باطنه واشهاد الزوجة
ووطيها المذكورين باطنه عليهما بما نسبا اليهما باطنه على ما شرح
باطنه وحلف الزوجة المذكورة على استحقاق الصداق المعين
باطنه في ذمة الزوج المسمى باطنه وفي تركته وعلى عدم المسقطات

لذلك ولسقي منه اليمين الجامعة المعتبرة الشرعية ثبوتا ماضيا شرعيا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا بعد ثبوت وفاة الزوج المذكور
باطنه والاعذار الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا **اسجال**
ثبوت زيادة الصداق والحكم به هذا ما اشهد على نفسه سيدنا
قاضي القضاة فلان الدين الحنفي انه ثبت عنده ان فلان بن فلان
الزوج المسمى باطنه زاد زوجته المسماة باطنه مبلغ كذا زيادة شرعية الحقها
بصداقها المعين باطنه تكمل لها بذلك ما جملته كذا وانها قبلت ذلك منه
وتصادقا على ذلك حسبما تضمنه الفصل المسطر باطنه المورخ بكذا او ثبت
عنده مضمون فصل الزيادة المسطر باطنه لما شرح فيه ثبوتا ماضيا شرعيا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسولا
فيه لموافقة ذلك مذهبه مع علمه بالخلاف في جواز الزيادة على
الصداق والحاقها به بعد حلف الزوجة والاعذار واستيفاء الشرائط
الشرعية ويكمل على نحو ما تقدم **اسجال** ثبوت الخلع انه ثبت عنده
استشهاد المتخالعين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه

على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسولا فيه ويكمل **اسجال**
ثبوت الطلاق انه ثبت عنده استشهاد المطلق المسمى باطنه بما نسب اليه
باطنه على الوجه المشروح باطنه او استشهاد المطلق والمطلقة عليهما
بما نسب اليهما باطنه على ما شرح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسولا فيه
اسجال ثبوت محضر بفسخ النكاح والاذن فيه انه ثبت عنده
مضمون المحضر المسطر باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا
واذن للزوجة المسماة باطنه ان تفسخ عقد نكاحها من زوجها المسمى باطنه اذنا
شرعيا بعد حلفها اليمين المتوجهة عليها شرعا وانظارها المدة الشرعية
وانقضاء المدة المذكورة وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا
وانه حكم بذلك حكما شرعيا مسولا فيه **اسجال** ثبوت القسمة انه
ثبت عنده استشهاد المتقاسمين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما
باطنه على الوجه المشروح باطنه وان الامر على ما ذكر وشرح
باطنه وان المقاسم عليه المعين باطنه لم يزل ملكا للمتقاسمين
المذكورين باطنه وحوزهما الى حين المقاسمة ثبوتا ماضيا

شرعيا وان كان في القسمة غبطة وان المبلغ المعين باطنه هو
ثمن للمثل وقيمة العدل للاماكن المذكوره باطنه بوسعه على حكم التفصيل
المعين باطنه ويكتب في قسمة الوقف من الملك وان في القسمة المشروحه
باطنه حظا ومصلحه وغبطه لجهة الوقف المذكور باطنه حالة القسمة ويكتب
في قسمة الوقف من الوقف وان في القسمة المشروحه باطنه مصلحة لجهتي
الوقف المعين باطنه حال القسم وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا
مسؤلا فيه مستوفيا شرائطه الشرعيه ويكتب بعد الحكم في قسمة الوقف من الملك
والوقف من الوقف مع علمه بالخلاف في ذلك **اسجال** بثبوت العتق على
انه ثبت عنده اشهاد المعتق المسمى باطنه بانه اعتقه باطنه على الوجه
المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسؤلا فيه **اسجال** بثبوت المحضر
انه ثبت عنده مضمون المحضر المسطر باطنه وانه لا من على ما نص وشرح
باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا
مسؤلا فيه **اسجال** بثبوت الاهليه للفتوى انه ثبت عنده
بالطريق المعتبر الشرعي اهليه فلان بن فلان للتصدي للاعادة
والتدريس والافتا لمسائله وقلمه ثبوتا ماضيا شرعيا واذن له

في اجابة من يسأله عن شيء من الاحكام الشرعيه بما يعلمه من مذهبه وان
يخبر السائل عن علمه في ذلك ويفتيه به ويكتب في رقاع الاستفتاء الجواب
بما يرى في ذلك وجه الحق وطريق الصواب اذنا صحيحا شرعيا مسؤلا في ذلك
مستوفيا شرائطه الشرعيه ويكتب ايضا واذن له في اجابة من يسأله
عن حكم من الاحكام الشرعيه واقتاء من يستفتيه في شيء من المسائل
الفقهيه ويرقم بقلمه على اوراق الفتاوى ما يعتمده من صحيح الجواب
مراعيا في ذلك شرائط الفتوى المعتاده في كتب الاصحاب ويطلق بذلك قلمه
ولسانه ويمضي صحابيه بيانه وبنانه دالا للمستفتي على ما هو الراجح من
مذهب امام كافة وكلامه عالله تعالى الا يخل هنا المذهب من فاضل يحفظ
قواعده وينشر في طي الطروس مواهبه وفوائده **اسجال** بالعدالة
انه ثبت عنده عدالة فلان بن فلان واشتماله على اوصاف العداله
وشروطها ثبوتا صحيحا شرعيا واذن له في تحمل الشهادات واداها اسوة
عدول المسلمين والشهود المتبرزين واجراه مجرى امثاله من العدول
وادخله في زمرة من يوجد اقواله بالقبول مسؤلا في ذلك مستوفيا
شرائطه الشرعيه ويكتب ايضا انه ثبت عنده بالبينة العادله

المرضيه التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعيه عداله فلان بن فلان ثبوتا
صحيحا شرعيا وحكم بعدالته حكما معتبرا مرضيا واذن له في تحمل الشهادات
وادايها عند الساده الحكام واجراه مجري العدول المبرزين الاعلام وبسط
قلمه اسوه شهود الاسلام وامره بتقوى الله تعالى التي من تمسك بها نال المراد
والمرام والله تعالى يشيد علمه ويسدد لسانه وقلمه اسجال بثبوت الاعلام
انه ثبت عنده باعلام الشيخ فلان العالمين بن فلان تحيثه بحوزله الاعلام
وسماعه وللبنا عليه والعمل بموجبه ومقتضاه بعد الاذن له في ذلك ثبوتا
ماضيا شرعيا ويكمل اسجال بثبوت بطريق شروع ه انه ثبت عنده بطريق
شرعي مرضي من غير معتبر يحرر ثبت بمثله الحقوق في الشرع المطهر ثبوتا
ماضيا شرعيا مسولا فيه ويكمل اسجال بثبوت شهاده الفروع انه
ثبت عنده ثبوتا شرعيا وذلك بشهاده فلان المعلم تلو رسم شهادته
علامه الادا والقبول اذا باطنه وشهاده شاهدي فرع هما فلان
وفلان المعلم تحت رسم شهادتهما علامه الادا والقبول اذا باطنه شهد
على شهاده اصلهما هو فلان واديا الشهاده عليهما وندبا لك بعد الاسترعا
الشرعي وانه غايب عنه مسافه المحروسه الغيبه الشرعيه المسوغه للشهاده

على شهادته شرعا او وانه مريض مرضا يتعذر عليه الحضور الى مجلس الحكم العزيز
عن الحاكم المشار اليه شاهدي الاصل وشاهدي الفرع وقبل شهادتهم
بعد وجود شرط قبولها ثم سيل الحكم فحكم ويكمل اسجال بثبوت الشهاده
على الخط ه هذا ما اشهد على نفسه سيدنا قاضي القضاه فلان الدين
المالكي انه ثبت عنده ثبوتا ماضيا شرعيا بشهاده فلان بن فلان
وقد شهدا عنده انهما وقفا على خط فلان في شهادته المسطوره اذ نا
باطنه تاملاه وامعنا النظر فيه فتحققا انه خطه وشهادته المعهود
ذلك منه في حياته ليس عندهم في ذلك اشكال ولا تردد وانه توفي
الى رحمه الله تعالى وهو باق على عدالته وقبول شهادته لا يعلمان لذلك مغيرا
الى الان او وانه غايب عنه مسافه المحروسه الغيبه الشرعيه المسوغه للشهاده
على خطه وهو باق على عدالته وقبول شهادته لا يعلمان لذلك مغيرا الى
الان وانهما عارفان به وهو عارف بمن يشهد عليه ثبوتا ماضيا
شرعيا وانه حكم بصحه الثبوت بالشهاده على الخط في هذا الكتاب
او بصحه ثبوت ما ذكر ثبوته فيه بالشهاده على الخط حكما صحيحا
شرعيا وقضى به والزم بمقتضاه لموافقه ذلك مذهبه مع علمه

بالخلاف في صحة الثبوت بالطريق المذكور مسؤلا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية
وان احضر كتب ـــ انه ثبت عنده ثبوتا شرعيا بشهادة من يشهد على
الخط عنده واعلم تلو رسم شهادته علامة الاداء والقبول اذنا باطنه
وانه حكم بصحة الثبوت بالشهادة على الخط في هذا الكتاب حكما شرعيا
وقضى بذلك والزم بمقتضاه مع علمه بالخلاف في ذلك مسؤلا فيه مستوفيا
شرائطه الشرعية **اسجال** بثبوت الدين بالشاهد واليمين
انه ثبت عنده اقرار المقر باطنه بما تضمنه باطنه ثبوتا صحيحا شرعيا
وذلك بشهادة فلان المعلم تلو رسم شهادته علامة الاداء والقبول
اذنا باطنه وبيمين رب الدين المسمى باطنه فحلف بالله العظيم على ان المقر
المسمى باطنه اقر له بالدين المعين باطنه على ما شرح باطنه وان الامر على
ما نص وشرح باطنه وان شاهده المؤدي شهادته بذلك صادق
في شهادته اليمين المعتبرة الشرعية وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك
حكما شرعيا مسؤلا فيه ويكمل **اسجال** بثبوت اسجال الحاكم وتنفيذ
حكمه انه ثبت عنده بمحضر من خصمين جائزي الخصومة اشهاد سيدنا ومولانا
قاضي القضاة فلان الدين الحاكم بدمشق المحروسة ادام الله ايامه

او الحاكم بدمشق المحروسة كان رحمه الله تعالى على نفسه في مجلس حكمه بثبوت جميع
ما نسب اليه في اسجاله المكتتب عنه اعلاه على الوجه المشروح فيه
وان الامر جرا عنده على ما تضمنه اسجاله المذكور المورخ بكذا ثبوتا صحيحا
شرعيا ثم ساله من جاز سؤاله شرعا تنفيذ حكمه المنسوب اليه في اسجاله
المذكور او تنفيذ تنفيذه المنسوب اليه فيه والقضا بذلك والالزام
بمقتضاه فاستخار الله تعالى ونفذ حكمه المنسوب اليه في اسجاله المذكور
او تنفيذه المنسوب اليه في اسجاله المذكور تنفيذا صحيحا شرعيا
وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مستوفيا شرائطه الشرعية
ويكمل **اسجال** باثبات ورود كتاب حكمي وقبوله وتنفيذه انه ثبت عنده
بشهادة فلان وفلان ورود الكتاب الحكمي المسطر باطنه المورخ
بكذا ورودا موثوقا به مسكونا اليه من جهة مصدره القاضي فلان
الدين المسمى باطنه واشهاده على نفسه في مجلس حكمه بما نسب اليه
فيه ووضع خطه على الوجه المشروح فيه ثبوتا صحيحا شرعيا وانه نفذ
حكمه المنسوب اليه فيه تنفيذا صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم
بمقتضاه واجازه وامضاه بعد ان قصر جهته ووقف على مضمونه جمله

وقبله قبولا امثاله من الكتب الحكمية مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية ٥
اسجال بثبوت ورود كتاب حكمي ايضا هذا ما اشهد به على نفسه سيدنا قاضي
القضاة فلان الدين انه ورد عليه في مجلس حكمه بدمشق المحروسة الكتاب الحكمي
المسطور باطنه ورودا اسكونا اليه موثوقا به وفض ختمه بسوال مورده
ووقف عليه وعلى ما اتصل وتامل ذلك وعرف مضمونه وقبله قبولا امثاله
من الكتب الحكمية وثبت عنده صحة وروده من جهة مصدره القاضي فلان الدين
المسمى باطنه واشهاده على نفسه بما نسب اليه فيه على المشروح فيه ثبوتا ماضيا
شرعيا وذلك بشهادة فلان وفلان عرفهما وقبل شهادتهما بالتزكية
الشرعية او بعد وجود شرط قبولها وتنفيذ سيدنا قاضي القضاة
فلان الدين المسمى اعلاه حكم القاضي المسمى باطنه فيما حكم به في كتابه
الحكمي المذكور على ما شرح فيه تنفيذا صحيحا شرعيا وقضى بذلك
والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مسولا في ذلك مستوفيا شرايطه
الشرعية اسجال بثبوت عدة كتب مجموعة في مسطور واحد ويسمى
صريحا هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين ادام الله ايامه من حضر بمجلس حكمه بدمشق المحروسة من العدول

بها وهو يومئذ حايز القضا بانافذ الاحكام وذلك في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا بجميع ما نسب واضيف اليه في هذا السجل المبارك الذي
التمس انشاوه منه وصدوره عنه الكريم عند جمعه لمضامين الكتب الاتي
ذكرها المحضرة بفلان الدين مع جميع ذلك بمدينة دمشق المحروسة فظاهرها
وعنوانها وما لها فروعا واصولا ناطقا بثبوتها عليه ابتدا واتصالا حسبما
يشرح فيه جملا وتفصيلا معينا فيه تواريخ المكتتبه وتواريخ ثبوتها شرعيا
مقاصدها باوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا السجل
المبارك بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنه في اليوم وفي غده وذلك بعد
ان استعرض سيدنا الحاكم المشار اليه جميع الكتب والثبوتات
والاتصالات المنقول مضامينها ادناه ما يختص ما نسب اليه من ذلك
وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد عليه فتذكر بحمد الله تعالى
ذلك تذكارا تحقيق وساله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق ثم استخار الله
سبحانه وتقدم بتسطير هذا السجل اجابة لسوال جايز المسالة
شرعا معتبرا شرايطه على ما يجب ان يعتبر في مثله وبرعا وان يحرر
ما نقل فيه من المقاصد ويقابل ذلك باصوله تاكيدا للصحة

على احسن المعهود اليه فامتثل امره الكريم وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد
والسنن الشرعي المتكفل بحصول المراد وعده الكتب المشار اليها كذا
وكذا الكتاب الاول نسخته بعد البسملة الشريفه كذا الى اخره ويكتب ثبوته
او اتصاله والحكم به وتاريخ الثبوت الى اخره ويكتب ثبوته او اتصاله والحكم
وتاريخ الثبوت الى اخره الكتاب الثاني نسخته كذا بالشرح الكتاب
الثالث كذا كذا الى ان تنتهي الكتب جميعها ويكتب بعد ذلك وثبت عند سيدنا
الحاكم المسمى باعاليه بمقابلة ما نسخ في هذا الكتاب السجل باصوله المنقول له
ذلك منها وانه وافق وصح الثبوت الشرعي بعد اعتبار ما يجب اعتباره في
ذلك شرعا واستيفا جميع شرائط الشرعيه واشهد سيدنا الحاكم المشار
اليه على نفسه في مجلس حكمه بدمشق المحروسه بجميع ما نسب واضيف اليه
في هذا الكتاب السجل على الوجه المشروح فيه في التاريخ المقدم ذكره
اعلاه المكتتب بخطه الكريم الحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل
ويكتب ايضا في مثل ذلك هنا ما اشهد على نفسه الكريمه
سيدنا قاضي القضاه فلان الدين بجميع ما نسب واضيف اليه في هذا
السجل الملتمس انشاوه منه المكتتب بالاذن الكريم عنه الحاكم

لصاحبه

١٧٩

الرحمن الرحيم انه لمالك جميع الترسل المذكور باطنه وانه لم ينتقل عن ملكه ببيع ولا
هبه ولا تمليك ولا صدقه ولا نوع من انواع الانتقالات الى الان اليمين
المعتبره الشرعيه **فصل** يتضمن الحلف باستحقاق الوصيه
حلف فلان الموصى له المسمى باطنه بالله العظيم ان فلانا الموصي المسمى
باطنه اوصى له بالقدر المعين باطنه وانه قبل ذلك وما رده وانه
لا يعلم ان الموصي رجع عن ذلك ولا عن شي منه وانه يستحق قبض ذلك من
تركته اليمين الشرعيه وحسب الاذن العالي المولوي القضائي الفلاني
يتضمن الحلف على نفي العلم حلف فلان بن فلان المعرف له المسمى باطنه بالله العظيم
انه يستحق في ذمه فلان المتوفى المسمى باطنه وفي تركته جميع المعين باطنه الاستحقاق
الشرعي وانه ما يعلم ان لوالده المعرف له المخبر ارثه فيه المسمى باطنه قبض ذلك ولا شيا
منه ولا تعوض عنه ولا عن شي منه ولا ابرا ذمته ولا من شي منه ولا سقط بوجه
من الوجوه وان كان المستحقون لارث المعرف له جماعه حلف الحالف منهم على قدر
حصته ويكمل على ما تقدم **فصل** يتضمن الحلف على استحقاق دين
في ذمه ميت بالشاهد واليمين • حلف فلان زين الدين المسمى باطنه

من نقشة

بالله العظيم الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم بمبلغ شرعيتين احداهما مكمله لبينه على
ان المقر المسمي باطنه اقر له بالدين المعين باطنه على الوجه المشروح باطنه وان
الامر على ما نص وشرح باطنه وان شاهده المودي بشهادته بذلك
صادق في شهادته والحلف على استحقاقه في ذمه المقر المسمي باطنه وفي تركته
جميع الدين المعين باطنه وعلى عدم المسقطات لذلك ولشي منه اليمين المعتبره الجامعه
الشرعيه باحلاف من يد بالحلاف من مجلس الحكم العزيز الفلاني بتاريخ كذا
يتضمن الشهاده على الخط وقفت على خط الشيخ فلان الدين فلان شهادته
المسطره باعلاه المتضمنه انه يشهد على الحاكم فلان الدين المسمي اعلاه بجميع ما نسب اليه
في اسجاله المكتتب اعلاه وتاملت الخط المذكور فتحققت انه خط وشهادته
المعهود ذلك منه في حال حياته لم يعتريني في ذلك اشتباه ولا تردد واشهد
انه توفي الى رحمه الله تعالى وهو باق على عدالته وقبول شهادته لا اعلم ذلك متغيرا
الى الان وانا به وبخطه عارف وهو عارف بالحاكم الذي شهد عليه وكتبه فلان
او مختصر فيكتب استشهد اني رسم الشهاده المسطره اعلاه خط
فلان بن فلان المعهود منه وانه توفي الى رحمه الله تعالى وهو باق على

عدالته وقبول شهادته لا اعلم لذلك مغيرا الى الان وانا به عارف وهو
عارف بمن شهد عليه وان كان الشاهد بخطه غايبا عن دمشق المحروسه الغيبه
الشرعيه المسوغه للشهاده على خطه وهو باق على عدالته وقبول شهادته
لا اعلم لذلك مغيرا الى الان وانا به وبخطه عارف وهو عارف بمن شهد عليه
فصل يتضمن الشهاده على الشهاده اشهدني الشيخ فلان الدين المسمي
اعلاه على شهادته عن شهادته انه يشهد على فلان بن فلان او الحاكم او على جماعته
المذكورين بما نسب اليه في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه او في هذا الاسجال
على ما شرح فيه فشهدت عليه بذلك بعد الاسترعا الشرعي وهو ان يقول اشهد
على شهادتي عن شهادتي اني اشهد على فلان بكذا فشهدت عليه بذلك واشهد انه
توفي الى رحمه الله تعالى او انه غايب عن دمشق الغيبه الشرعيه او انه ضعيف عاجز عن الحضور
الى مجلس الحكم العزيز **فصل** يتضمن الشهاده بالوكاله اشهد على القاضي
فلان الدين وكيل بيت المال المعمور او القاضي فلان الدين ناظر الايتام بدمشق
المحروسه ايده الله تعالى انه وكل النقيب فلان الدين فلان او وكل واحد من الوكلا المنتصبين
بمجلس الحكم العزيز الفلاني في الدعوى في هذا الكتاب واقامه البينه وطلب

نوهها فتح الله سبحانه وتعالى في عهد شهر الله تعالى المحرم سنة ...
من عمله لمطالع دائرة ... حضور ... بلغ ...
... لمطالعة ...

الثبوت والحكم والتسجيل نوكلا شرعيا بتاريخ كذا او في سماع الدعوى في هذا الحكم

الكتاب وسماع البينة فيه ورد الاجوبه بما يسوغ شرعا توكيلا شرعيا

بتاريخ كذا **فصل** يتضمن الاشهاد بالاعذار ه اشهد على القاضي فلان المعير

وكيل بيت المال المعمور او ناظر الايتام او ناظر الاوقاف او الوصي والمتكلم الشرعي

انه لا دافع له ولا مطعن فيما قامت به البينة في هذا الكتاب

بتاريخ كذا او لبت فلان وبكيت ايضا انه لا دافع له ولا مطعن في هذا

الكتاب ولا فيمن شهد فيه ولا فيما شهد به فيه ولا فيما ثبت فيه ولا في الحكم به

ان كان فيه ثبوت وحكم بتاريخ كذا **فصل** يتضمن الالقاب السلطانيه •

مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني العالمي العادلي المجاهدي

المرابطي المثاغري المؤيدي المنصوري الهمامي العوني الغياثي الكهفي الملاذي

للمظفري المنصوري الاشرفي ناصر الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين قاتل

الكفرة والمشركين محيي العدل في العالمين قاهر الخوارج والمتمردين

مبيد الطغاة والمارقين فاتح البغاة والمتمردين غياث المستغيثين

ملاذ الملهوفين منصف المظلومين من الظالمين وارث

الملك سلطان العرب والعجم والترك ظل الله الوارف ورحمته



السابغة على البادي والعاكف وناصر دينه الذي نطقت الاراء بتفضيله

فلا مخالف ابو المظفر شعبان خلد الله تعالى سلطانه وادام على الرعايا

عدله واحسانه ولد مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني

السعيدي الشهيدي الملكي الناصري والد الملوك والسلاطين الى المعالي

ابن قلاوون تغمده الله برحمته واسكنه اعلى الغرف من جنته **فصل**

يتضمن نواب السلطنه ن مولانا المقر الاشرف العالي المولوي الاميري

العالمي العادلي الزعيمي المهدي المشيدي المجاهدي العوني الذخري الغياثي

المقدمي الظهيري المدبري الكافلي السيفي ركن الاسلام والمسلمين سيد الامراء في

العالمين ناصر الغزاه والمجاهدين عون الامه غياث المله ممهد

الدول مشيد الممالك زعيم الجيوش مقدم العساكر ظهير الملوك

والسلاطين سيف امير المؤمنين فلان الاشرفي كافل الممالك الشاميه اعز الله

انصاره واعلا اعلامه ومناره **فصل** يتضمن الالقاب القضائيه

ه سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى سبحانه الراجي فضله واحسانه

قاضي القضاه فلان الدين حجه الاسلام شرف الانام صفي الامام

سيما الذي لا يخطي ولا تن لها انه ولا مد القضا

حسنة الايام صدر مصر والشام بقية السلف الكرام محقق القضايا والاحكام

نظام الدولة بها الملة عز السنة مويد الشريعة لسان المتكلمين سيف المناظرين

احد المجتهدين وارث المرسلين قامع المبتدعين رحلة الطالبين

امام الحفاظ والمحدثين سيد العلما العاملين رييس الاصحاب

شيخ المذاهب مفتي الفرق وحيد العصر فريد الدهر بركة

الملوك والسلاطين خالصة امير المومنين ابو المعالي محمد بن مولانا فلان

الدين الشافعي ادام الله بركته واباه واعز اقضيته وانفذ احكامه

فصل يتضمن القاب وثناء المجلس المولى المخدوم الاعظم الامجد

الاكرم الافضل الاعدل الاحكم الاعلم ينبوع الحكم مصلح الدياجي

والظلم ملجا القصاد وملاذ الامم سلطان الوزرا في العالمين

صاحب ديوان العراق والولاية العامة بالاستحقاق مخدوم

جهانيان اصف العهد والزمان قاضي قضاة الاسلام بجميع

الممالك شرقا وغربا حاكم ديواني الشرع والمظالم في ساير الاقطار



١٩٠

جدا وفرنا والي امور جمهور المومنين ناظم مصالح كافة الخلق

اجمعين عضد الملوك ناصح السلاطين كهف الحاج والمعتمرين

الممنوح بعناية رب العالمين جمال الملة والحق والدنيا والدين

جمال الاسلام والمسلمين ابو المحامد احمد بن فلان الدين الهاشمي لا زالت

الايام مشرقة بدوام دولته والبلاد والدنيا مشرقة بحسن لياليه

انتهى كشف المروط عن محاسن الشروط تحد من امر شريعة محبوط

ولطف من ظله غير منقوص وكف جوده مبسوط والصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

[illegible] الحمد لله وحده

وقال الشاعر

[illegible] الا [illegible]

تشبهني بالبدر بعد ما وصف [illegible]

[illegible] اذا [illegible] للعدا [illegible]

الم [illegible] البدر [illegible] كان [illegible]

[illegible]

وانحا ان تشبه بالبدر [illegible]

[illegible]

فلك الا الشكر [illegible]

وعظم [illegible]

[illegible] الا [illegible] اذا ما طر [illegible]

[illegible]

[illegible]

